بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

اللهم اني احمدك حمداً يقل في انتشاره حمد كل حامد ويضمحل باشتهاره مجد كل جاحد ويفل بغراره حد كل حاسد ويحل باعتباره عقد كل كايد واشهد ان لا اله الا الله شهادة اعتدها لدفع الشدايد واسترد بها شوارد النعم الاوابد واصلي على سيدنا محمد الهادي الى امتن العقايد واحسن القواعد الداعي الى انجح المقاصد وارجح الفوايد وعلى آله الغر الاماجد المقتدين على الاقارب والاباعد المؤيدين في المصادر والموارد صلوة تسمع كل غايب وشاهد وتقمع كل شيطان مارد اما بعد فان رعاية الايمان توجب قضاء حق الاخوان والرغبة في الثواب تبعث على مقابلة السؤال بالجواب ومن الاصحاب من عرفت الايمان من شانه واستبنت الصلاح على صفحات وجهه وفلتات لسانه سالني ان املي عليه كتابا مختصرا في الاحكام متضمنا لرؤس مسائل الحلال والحرام يكون كالمفتي الذي يصدر عنه والكنز الذي ينفق منه فابتدأت مستعينا بالله ومتوكلا عليه فليس القوة الا به ولا المرجع الا اليه وهو مبني على اقسام اربعة

الاول في العبادات وهي عشر كتب ونبدأ بالاهم منها فالاهم

كتاب الطهارة

الطهارة اسم للوضوء او الغسل او التيمم على وجه له تاثير في استباحة الصلوة وكل واحد منها ينقسم الى واجب وندب فالواجب من الوضوء ما كان لصلوة واجبة او لطواف واجب او لمس كتابة القران ان وجب والمندوب ما عداه والواجب من الغسل ما كان لاحد الامور الثلثة او لدخول المساجد او لقراءة العزائم ان وجبا وقد يجب اذا بقي لطلوع الفجر من يوم يجب صومه بقدر ما يغتسل الجنب ولصوم المستحاضة اذا غمس دمها القطنة والمندوب ما عداه والواجب من التيمم ما كان لصلوة واجبة عند تضيق وقتها وللجنب في احد المسجدين ليخرج به والمندوب ما عداه وقد يجب الطهارة بالنذر وشبهه وهذا الكتاب يعتمد على اربعة اركان الركن الاول في المياه

كتاب الطهارة

ومنه اطراف **الاول** في الماء المطلق وهو كل ما يستحق اطلاق اسم الماء عليه من غير اضافة وكله طاهر
مزيل للحدث والخبث وباعتبار وقوع النجاسة فيه ينقسم الى جار ومحقون وماء بئر اما الجاري فلا ينجس
الا باستيلاء النجاسة على احد اوصافه ويطهر بكثرة الماء الطاهر عليه متدافعا حتى يزول تغيره ويلحق
بحكمه ماء الحمام اذا كان له مادة ولو مازجه طاهر فغيره او تغير من قبل نفسه لم يخرج عن كونه مطهرا ما دام
اطلاق اسم الماء باقيا عليه واما المحقون فما كان منه دون الكر فانه ينجس بملاقات النجاسة ويطهر
بالقاء كر عليه فما زاد دفعة ولا يطهر باتمامه كرا على الاظهر وما كان منه كرا فصاعدا لا ينجس الا ان تغير
النجاسة احد اوصافه ويطهر بالقاء كر عليه فكر حتى يزول التغير ولا يطهر بزوال التغير من قبل نفسه
ولا بتصفيق الرياح ولا بوقوع اجسام طاهرة فيه تزيل عنه التغير والكر الف ومائتا رطل بالعراقي
على الاظهر او ما كان كل واحد من طوله وعرضه وعمقه ثلثة اشبار ونصفا ويستوي في هذا الحكم
مياه الغدران والحياض والاواني على الاظهر واما ماء البئر فانه ينجس بتغيره بالنجاسة اجماعا وهل ينجس
بالملاقات فيه تردد والاظهر التنجيس وطريق تطهيره بنزح جميعه ان وقع فيها مسكر او فقاع او مني
او احد الدماء الثلثة على قول مشهور او مات فيها بعير فان تعذر استيعاب مائها تراوح عليها
اربعة رجال كل اثنين دفعة يوما الى الليل وبنزح كر ان مات فيها دابة او حمار او بقرة وبنزح
سبعين ان مات فيها انسان وبنزح خمسين ان وقعت فيها عذرة يابسة فذابت والمروي اربعون
او خمسون او كثير الدم كذبح الشاة والمروي من ثلثين الى اربعين وبنزح اربعين ان مات فيها
ثعلب او ارنب او خنزير او سنور او كلب وشبهه ولبول الرجل وبنزح عشرة للعذرة الجامدة وقليل
الدم كدم ذبح الطير والرعاف اليسير والمروي دلاء يسيرة وبنزح سبع لموت الطير والفارة اذا
تفسخت او انتفخت ولبول الصبي الذي لم يبلغ ولاغتسال الجنب ولوقوع الكلب وخروجه حيا وبنزح
خمس لذرق الدجاج الجلال وبنزح ثلث لموت الفارة والحية وبنزح دلو لموت العصفور وشبهه
ولبول الصبي الذي لم يتغذ بالطعام وفي ماء المطر وفيه البول والعذرة وخرؤ الكلب ثلثون دلوا
والدلو التي ينزح بها ما جرت العادة باستعمالها **فروع** ثلثة **الاول** حكم صغير الحيوان في النزح حكم
كبيره **الثاني** اختلاف اجناس النجاسة موجب لتضاعف النزح وفي تضاعفه مع التماثل تردد احوطه
التضعيف الا ان يكون بعضا من جملة لها مقدر فلا يزيد حكم ابعاضها عن جملتها **الثالث** اذا لم يقدر

للنجاسة منزوح نزح جميع مائها فان تعذر نزحها لم يطهر الا بالتراوح فان تغير احد اوصاف مائها
بالنجاسة قيل ينزح حتى يزول التغير وقيل ينزح جميع مائها فان تعذر لغزارته تراوح عليها اربعة
رجال وهو الاولى ويستحب ان يكون بين البئر والبالوعة خمسة اذرع اذا كانت الارض صلبة او كان
البئر فوق البالوعة وان لم يكن كذلك فسبع ولا يحكم بنجاسة البئر الا ان يعلم وصول ماء البالوعة
اليها واذا حكم بنجاسة الماء لم يجز استعماله في الطهارة مطلقا ولا في الاكل والشرب الا عند الضرورة
ولو اشتبه الاناء النجس بالطاهر وجب الامتناع منهما وان لم يجد غيرهما تيمم الثاني في المضاف وهو
كل ماء اعتصر من الاجسام او مزج به مزجا يسلبه اطلاق اسم الماء عليه وهو طاهر لكن لا يزيل حدثا
اجماعا ولا خبثا على الاظهر ويجوز استعماله فيما عدا ذلك ومتى لاقته النجاسة نجس قليله وكثيره ولم يجز
استعماله في الاكل والشرب ولو مزج طاهره بالمطلق اعتبر في رفع الحدث به اطلاق الاسم عليه ويكره
الطهارة بماء اسخن بالشمس في الانية وبماء اسخن بالنار في غسل الاموات والماء المستعمل في
غسل الاخباث نجس سواء تغير بالنجاسة او لم يتغير عدا ماء الاستنجاء فانه طاهر ما لم يتغير بالنجاسة
او تلاقه نجاسة من خارج والمستعمل في الوضوء طاهر ومطهر وما استعمل في الحدث الاكبر طاهر وهل يرفع
به الحدث ثانيا فيه تردد والاحوط المنع الثالث في الاسآر وهي كلها طاهرة عدا سؤر الكلب والخنزير
والكافر وفي سؤر المسوخ تردد والطهارة اظهر ومن عدا الخوارج والغلاة من اصناف المسلمين طاهر
الجسد والسؤر ويكره سؤر الجلال وسؤر ما اكل الجيف اذا خلا موضع الملاقاة من عين النجاسة والحائض
التي لا تؤمن وسؤر البغال والحمير والفارة والحية وما مات فيه الوزغ والعقرب وينجس الماء بموت
الحيوان ذي النفس السائلة دون ما لا نفس له وما لا يدرك بالطرف من الدم لا ينجس الماء وقيل ينجس
وهو الاحوط الركن الثاني في الطهارة المائية وهي وضوء وغسل وفي الوضوء فصول الاول
في الاحداث الموجبة للوضوء وهي ستة خروج البول والغائط والريح من الموضع المعتاد ولو خرج الغائط
مما دون المعدة نقض في قول والاشبه انه لا ينقض ولو اتفق المخرج في غير الموضع المعتاد نقض وكذا
لو خرج الحدث من جرح ثم صار معتادا والنوم الغالب على الحاستين وفي معناه كل ما ازال العقل من
اغماء او جنون او سكر والاستحاضة القليلة ولا ينقض الطهارة مذي ولا ودي ولا وذي ولا دم
ولو خرج من احد السبيلين عدا الدماء الثلاثة ولا قيء ولا نخامة ولا تقليم ظفر ولا حلق شعر ولا مس ذكر

ولا قبل ولا دبر ولا لمس امراة ولا اكل ما مسته النار ولا ما يخرج من السبيلين الا ان يخالطه شيء
من النواقض الثاني في احكام الخلوة وهي ثلثة الاول في كيفية التخلي فيجب فيه ستر العورة و يستحب
ستر البدن ويحرم استقبال القبلة واستدبارها ولو في الصحاري والابنية ويجب الانحراف
في موضع قد بني على ذلك الثاني في الاستنجاء ويجب غسل موضع البول بالماء خاصة ولا يجزي غيره مع القدرة
واقل ما يجزي مثلا ما على الحشفة وغسل مخرج الغائط بالماء حتى يزول العين والاثر ولا اعتبار
بالرائحة واذا تعدى المخرج لم يجز الا الماء وان لم يتعد كان مخيرا بين الماء والاحجار والماء افضل والجمع بينهما
اكمل ولا يجزي اقل من ثلثة احجار ويجب امرار كل حجر على موضع النجاسة ويكفي مع ازالة العين دون
الاثر واذا لم ينق بالثلثة فلا بد من الزيادة حتى ينقى ولو نقي بدونها اكملها وجوبا ولا يكفي استعمال الحجر
الواحد من ثلث جهات ولا يستعمل الحجر المستعمل ولا الاعيان النجسة ولا العظم ولا الروث ولا المطعوم
ولا صيقل يزلق عن النجاسة ولو استعمل ذلك لم يطهر الثالث في سنن الخلوة وهي مندوبات
ومكروهات والمندوبات تغطية الراس والتسمية وتقديم الرجل اليسرى عند الدخول والاستبراء
والدعاء عند الاستنجاء وعند الفراغ وتقديم اليمنى عند الخروج والدعاء بعده والمكروهات
الجلوس في الشوارع والمشارع وتحت الاشجار المثمرة ومواطن النزال ومواضع اللعن واستقبال
الشمس والقمر بفرجه والريح بالبول والبول في الارض الصلبة وفي ثقوب الحيوان وفي الماء جاريا
وراكدا والاكل والشرب والسواك والاستنجاء باليمين وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله سبحانه
والكلام الا بذكر الله او اية الكرسي او حاجة يضر فوتها الثالث في كيفية الوضوء وفروضه خمسة الاول
النية وهي ارادة تفعل بالقلب وكيفيتها ان ينوي الوجوب والندب والقربة وهل يجب نية رفع الحدث
او استباحة شيء مما يشترط فيه الطهارة الاظهر انه لا يجب ولا يعتبر النية في طهارة الثياب ولا غير ذلك
مما يقصد به رفع الخبث ولو ضم اليها نية التبرد او غير ذلك كانت طهارته مجزية ووقت
النية عند غسل الكفين وتتضيق عند غسل الوجه ويجب استدامة حكمها الى الفراغ تفريع اذا اجتمعت
اسباب مختلفة توجب الوضوء كفى وضوء واحد بنية التقرب ولا يفتقر الى تعيين الحدث الذي يتطهر
منه وكذا لو كان عليه اغسال وقيل اذا نوى غسل الجنابة اجزاه عن غيره ولو نوى غيره لم يجز وليس
بشيء الفرض الثاني غسل الوجه وهو ما بين منابت الشعر في مقدم الراس الى طرف الذقن طولا وما اشتملت

عليه الابهام والوسطى عرضاً وما خرج عن ذلك فليس من الوجه ولا عبرة بالانزع ولا بالاغم ولا بمن
تجاوزت اصابعه العذار او قصرت عنه بل يرجع كل منهم الى مستوى الخلقة فيغسل ما يغسله
ويجب ان يغسل من اعلى الوجه الى الذقن فلو غسل منكوساً لم يجز على الاظهر ولا يجب غسل ما استرسل
من اللحية ولا تخليلها بل يغسل الظاهر ولو نبت للمراة لحية لم يجب تخليلها وكفى افاضة الماء على
ظاهرها الفرض الثالث غسل اليدين والواجب غسل الذراعين والمرفقين والابتداء من المرفق
ولو غسل منكوساً لم يجز ويجب البداة باليمنى ومن قطع بعض يده غسل ما بقي من المرفق فان قطعت
من المرفق سقط فرض غسلها ولو كان له ذراعان دون المرفق او اصابع زائدة او لحم نابت وجب غسل
الجميع ولو كان فوق المرفق لم يجب غسله ولو كان له يد زائدة وجب غسلها الفرض الرابع مسح
الراس والواجب منه ما يسمى به ماسحاً والمندوب مقدار ثلثة اصابع عرضاً ويختص المسح بمقدم الراس
ويجب ان يكون بنداوة الوضوء ولا يجوز استيناف ماء جديد له ولو جف ما على يديه اخذ من لحيته
واشفار عينيه فان لم يبق نداوة استانف والافضل مسح الراس مقبلاً ويكره مدبراً على الاشبه
ولو غسل موضع المسح لم يجز ويجوز المسح على الشعر المختص بالمقدم وعلى البشرة ولو جمع عليه شعراً من غيره
ومسح عليه لم يجز وكذلك لو مسح على العمامة او غيرها مما يستر موضع المسح الفرض الخامس مسح الرجلين
ويجب مسح القدمين من رؤس الاصابع الى الكعبين وهما قبتا القدمين ويجوز منكوساً وليس بين
الرجلين ترتيب واذا قطع بعض موضع المسح مسح على ما بقي ولو قطع من الكعب سقط المسح على القدم
ويجب المسح على بشرة القدم ولا يجوز على حايل من خف او غيره الا للتقية او الضرورة واذا زال السبب
اعاد الطهارة على قول وقيل لا يجب الا لحدث والاول احوط مسائل ثمان الاولى الترتيب واجب
في الوضوء وهو غسل الوجه قبل اليمنى واليسرى بعدها ومسح الراس ثالثاً والرجلين اخيراً فلو خالف
اعاد الوضوء عمداً كان او نسياناً ان كان قد جف الوضوء وان كان البلل باقياً اعاد على ما يحصل
معه الترتيب الثانية الموالاة واجبة وهي ان يغسل كل عضو قبل ان يجف ما تقدمه وقيل بل هي
المتابعة بين غسل الاعضاء مع الاختيار ومراعاة الجفاف مع الاضطرار الثالثة الفرض
في الغسلات مرة واحدة والثانية سنة والثالثة بدعة وليس في المسح تكرار الرابعة يجزي
في الغسل ما يسمى به غاسلاً وان كان مثل الدهن ومن كان في يده خاتم او سير فعليه ايصال

الماء

٤

الماء الى ما تحته وان كان واسعا استحب له تحريكه الخامسة من كان على بعض اعضاء طهارته جبائر فان امكنه نزعها او تكرار الماء عليها حتى يصل البشرة وجب والا اجزاه المسح عليها سواء كان ما تحتها طاهرا او نجسا فاذا زال العذر استأنف الطهارة على تردد فيه السادسة لا يجوز ان يتولى وضوءه غيره مع الاختيار ويجوز مع الاضطرار السابعة لا يجوز للمحدث مس كتابة القران ويجوز له ان يمس ما عدا الكتابة الثامنة من به السلس قيل يتوضأ لكل صلوة وقيل من به البطن اذا تجدد حدثه في الصلوة يتطهر ويبني وسنن الوضوء وهي وضع الاناء على اليمين والاغتراف بها والتسمية والدعاء وغسل اليدين قبل ادخالها الاناء من حدث النوم او البول مرة ومن الغايط مرتين والمضمضة والاستنشاق والدعاء عندهما وعند غسل الوجه واليدين وعند مسح الراس والرجلين وان يبدء الرجل بغسل ظاهر ذراعيه وفي الثانية بباطنهما والمرأة بالعكس وان يكون الوضوء بمد ويكره ان يستعين في طهارته وان يمسح بلل الوضوء عن اعضائه الرابع في احكام الوضوء من تيقن الحدث وشك في الطهارة او تيقنهما وشك في المتاخر تطهر وكذا لو تيقن ترك عضو اتى به وبما بعده وان جف البلل استأنف وان شك في شيء من افعال الطهارة وهو على حاله اتى بما شك فيه ثم بما بعده ولو تيقن الطهارة وشك في الحدث او شك في شيء من افعال الوضوء بعد انصرافه لم يعد ومن ترك غسل موضع النجو او البول وصلى اعاد الصلوة عامدا كان او ناسيا او جاهلا ومن جدد وضوءه بنية الندب ثم صلى وذكر انه اخل بعضو من احدى الطهارتين فان اقتصرنا على نية القربة فالطهارة والصلوة صحيحتان وان اوجبنا نية الاستباحة اعادهما ولو صلى بكل واحدة منهما صلوة اعاد الاولى بناء على الاول ولو احدث عقيب طهارة منهما ولم يعلمها بعينها اعاد الصلوتين ان اختلفتا عددا والا فصلوة واحدة ينوي بها ما في ذمته وكذا لو صلى بطهارة ثم احدث وجدد طهارة ثم صلى اخرى وذكر انه اخل بواجب من احدى الطهارتين ولو صلى الخمس وتيقن انه احدث عقيب احدى الطهارات اعاد ثلث فرايض ثلثا واثنين واربعا وقيل يعيد خمسا والاول اشبه واما الغسل ففيه الواجب والمندوب فالواجب ستة اغسال الجنابة والحيض والاستحاضة التي تثقب الكرسف

وفعلى الثاني يحتمل بطلان الاولى لاتحاد الطهارة الاولى ... [illegible]

وهو الاكتفاء بالقربة ... [illegible]

والنفاس ومس الاموات من الناس قبل تغسيلهم وبعد بردهم وغسل الاموات وبيان ذلك
في خمسة فصول الاول في غسل الجنابة والنظر في السبب والحكم والغسل اما سبب الجنابة
فامران الانزال اذا علم ان الخارج منى فان حصل ما يشتبه وكان دافقا يقارنه الشهوة
وفتور الجسد وجب الغسل ولو كان مريضا كفت الشهوة وفتور الجسد في وجوبه ولو تجرد عن
الشهوة والدفق مع الاشتباه لم يجب وان وجد على ثوبه او جسده منيا وجب الغسل اذا لم يشركه
في الثوب غيره والجماع فان جامع امراة في قبلها والتقى الختانان وجب الغسل وان كانت الموطوءة
ميتة وان جامع في الدبر ولم ينزل وجب الغسل على الاصح ولو وطئ غلاما فاوقبه ولم ينزل
قال المرتضى يجب الغسل معولا على الاجماع المركب ولم يثبت ولا يجب الغسل بوطئ البهيمة اذا
لم ينزل تفريع الغسل يجب على الكافر عند حصول سببه لكن لا يصح منه في حال كفره فاذا اسلم
وجب عليه وصح منه ولو اغتسل ثم ارتد ثم عاد لم يبطل غسله واما الحكم فيحرم عليه قراءة
كل واحدة من العزائم وقراءة بعضها حتى البسملة اذا نوى بها احدها ومس كتابة القرآن
او شئ عليه اسم الله سبحانه والجلوس في المساجد ووضع شئ فيها والجواز في المسجد الحرام او مسجد
النبي ص خاصة ولو اجنب فيهما لم يقطعهما الا بالتيمم ويكره له الاكل والشرب ويخفف الكراهية بالمضمضة
والاستنشاق وقراءة ما زاد على سبع ايات من غير العزائم واشد من ذلك قراءة سبعين وما زاد
اغلظ كراهية ومس المصحف والنوم حتى يغتسل او يتوضأ والخضاب واما الغسل فواجباته
خمس النية واستدامة حكمها الى اخر الغسل وغسل البشرة بما يسمى غسلا وتخليل ما لا يصل
اليه الماء الا به والترتيب يبدأ بالراس ثم بالجانب الايمن ثم الايسر ويسقط الترتيب بارتماسة
واحدة وسنن الغسل تقديم النية عند غسل اليدين ويتضيق عند غسل الراس وامرار اليد
على الجسد وتخليل ما يصل اليه الماء استظهارا والبول امام الغسل والاستبراء وكيفيته
ان يمسح من المقعدة الى اصل القضيب ثلثا ومنه الى راس الحشفة ثلثا وينتره ثلثا وغسل
اليدين ثلثا قبل ادخالهما الاناء والمضمضة والاستنشاق والغسل بصاع مسائل ثلث الاولى
اذا راى المغتسل بللا مشتبها بعد الغسل فان كان قد بال واستبرأ لم يعد والا كان عليه الاعادة
الثانية اذا غسل بعض اعضائه ثم احدث قيل يعيد الغسل من راس وقيل يقتصر على اتمام

يعتبر

الغسل وقيل يتيمم ويتوضأ للصلوة وهو الاشبه الثالثة لا يجوز ان يغسله غيره مع الامكان
ويكره ان يستعين فيه الفصل الثاني في الحيض وهو يشتمل على بيانه وما يتعلق به اما
الاول فالحيض هو الدم الذي له تعلق بانقضاء العدة ولقليله حد وفي الاغلب يكون اسود
غليظا حارا يخرج بحرقة وقد يشتبه بدم العذرة فيعتبر بالقطنة فان خرجت مطوقة فهو
للعذرة وكلما تراه الصبية قبل بلوغها فليس بحيض وكذا قيل فيما يخرج من الجانب الايمن
واقل الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة ايام وكذا اقل الطهر وهل يشترط التوالي في الثلثة
ام يكفي كونها في جملة عشرة الاظهر الاول وما تراه المراة بعد يأسها لا يكون حيضا وتيأس
المراة ببلوغ ستين وقيل في غير القرشية والنبطية ببلوغ خمسين سنة وكل دم رأته المرأة
دون ثلثة فليس بحيض مبتداة كانت او ذات عادة وما تراه من الثلثة الى العشرة مما يمكن
ان يكون حيضا فهو حيض تجانس او اختلف وتصير المراة ذات عادة بان ترى الدم دفعة
ثم ينقطع اقل الطهر فصاعدا ثم تراه ثانيا بمثل تلك العدة ولا عبرة باختلاف لون الدم
مسائل خمس الاولى ذات العادة تترك الصوم والصلوة برؤية الدم اجماعا وفي المبتداة والمضطربة
تردد الاظهر انها تحتاط للعبادة حتى تمضي لها ثلثة ايام الثانية لو رات الدم ثلثة ايام ثم
انقطع ورات قبل العاشر كان الكل حيضا ولو تجاوز العشرة رجعت الى التفصيل الذي نذكره
ولو تاخر بمقدار عشرة ايام ثم رات الدم كان الاول حيضا منفردا والثاني يمكن ان يكون حيضا
مستانفا الثالثة اذا انقطع الدم لدون عشرة فعليها الاستبراء بالقطنة فان خرجت نقية
اغتسلت وان كانت متلطخة صبرت المبتداة حتى تنقى او تمضي عشرة ايام وذات العادة
تغتسل بعد يوم او يومين من عادتها فان استمر الى العاشر وانقطع قضت ما فعلته من صوم
وان تجاوز كان ما اتت به مجزيا الرابعة اذا طهرت جاز لزوجها وطيها قبل الغسل على
كراهية الخامسة اذا دخل وقت الصلوة فحاضت وقد مضى مقدار الطهارة والصلوة
وجب عليها القضاء وان كان قبل ذلك لم يجب وان طهرت قبل اخر الوقت بمقدار الطهارة
والاداء ركعة وجب عليها الاداء ومع الاخلال القضاء واما ما يتعلق به فاشياء الاول
يحرم عليها كلما يشترط فيه الطهارة كالصلوة والطواف ومس كتابة القران ويكره حمل

هو بعد البلوغ وقبل اليأس

العادة ماخوذة من العود وهي رؤية الدم مرة بعد اخرى تتفق فيهما وقت حصول الدم كما او كيفا

في فصل الاستحاضة

المصحف ولمس هامشه ولو تطهرت لم يرتفع حدثها الثاني لا يصح منها الصوم الثالث
لا يجوز لها الجلوس في المسجد ويكره الجواز فيه الرابع لا يجوز لها قراءة شيء من العزائم و
يكره لها ما عدا ذلك وتسجد لو تلت السجدة وكذا ان استمعت على الاظهر الخامس يحرم على
زوجها وطيها حتى تطهر ويجوز له الاستمتاع بما عدا القبل فان وطئها عالما عامدا وجب
عليه الكفارة وقيل لا تجب والاول احوط والكفارة في اوله دينار وفي وسطه نصف دينار وفي
آخره ربع ولو تكرر منه الوطء في وقت لا يختلف فيه الكفارة لم تتكرر وقيل بل تتكرر والاول
اقوى وان اختلف تكررت السادس لا يصح طلاقها اذا كانت مدخولا بها وزوجها حاضر معها
السابع اذا طهرت وجب عليها الغسل وكيفيته مثل كيفية غسل الجنابة لكن لا بد معه من
الوضوء قبله او بعده وقضاء الصوم دون الصلوة الثامن يستحب ان تتوضأ في وقت
كل صلوة وتجلس في مصلاها بمقدار زمان صلوتها ذاكرة لله تعالى ويكره لها الخضاب
الفصل الثالث في الاستحاضة وهو يشتمل على اقسامها واحكامها اما الاول فدم الاستحاضة
في الاغلب اصفر بارد رقيق يخرج بفتور وقد يتفق بمثل هذا الوصف حيضا اذ الصفرة والكدرة
في ايام الحيض حيض وفي ايام الطهر طهر وكل دم تراه المرأة اقل من ثلثة ولم يكن دم قرح
ولا جرح فهو استحاضة وكذا كل ما يزيد على العادة ويتجاوز العشرة او يزيد عن ايام النفاس
او يكون مع الحمل على الاظهر او مع اليأس او قبل البلوغ نصا واذا تجاوز الدم عشرة ايام
وهي ممن تحيض فقد امتزج حيضها بطهرها فهي اما مبتدأة واما ذات عادة مستقرة او
مضطربة فالمبتدأة ترجع الى اعتبار الدم فما شابه دم الحيض لا ينقص عن ثلثة ايام ولا يزيد
عن عشرة فان كان لونا واحدا او لم يحصل فيه شرطا التميز رجعت الى عادة نسائها ان اتفقن
وقيل الى عادة ذوات اسنانها من بلدها فان كن مختلفات جعلت حيضها في كل شهر سبعة
ايام او عشرة من شهر وثلثة من الآخر مخيرة فيهما وقيل عشرة وقيل ثلثة والاول اظهر وذات
العادة تجعل عادتها حيضا وما سواها استحاضة فان اجتمع لها مع العادة تميز قيل تعمل
على العادة وقيل على التميز وقيل بالتخيير والاول اظهر وهيهنا مسائل الاولى اذا كانت
عادتها مستقرة عددا ووقتا فرأت ذلك العدد متقدما على ذلك الوقت او متأخرا عنه

تجعله

تحيضت بالعدد والقت الوقت لان العادة بتقدم وبتاخر وسواء راته بصفة دم الحيض او لم يكن ثانية لو رات قبل العادة وفي العادة فان لم يتجاوز العشرة فالكل حيض فان تجاوز جعلت العادة حيضا وكان تقدمها استحاضة وكذا لو رات في وقت العادة وبعدها ولو رات قبل العادة وفي العادة وبعدها فان لم يتجاوز عشرة فالجميع حيض وان زاد على العشرة فالحيض وقت العادة والطرفان استحاضة الثالثة لو كانت عادتها في كل شهر مرة واحدة عددا معينا فرات في شهر مرتين بعدد ايام العادة كان ذلك حيضا ولو جاء في كل مرة ازيد من العادة لكان حيضا اذا لم يتجاوز العشرة فان تجاوز تحيضت بقدر عادتها وكان الباقي استحاضة والمضطربة العادة ترجع الى التميز فتعمل عليه ولا تترك هذه الصلوة الا بعد مضي ثلثة ايام على الاظهر فان فقدت التميز فهنا مسائل ثلث الاولى ذكرت العدد ونسيت الوقت قيل تعمل في الزمان كله ما تعمله المستحاضة وتغتسل للحيض في كل وقت يحتمل انقطاع الدم فيه وتقضي صوم عادتها ثانية ذكرت الوقت ونسيت العدد فان ذكرت اول حيضها اكملته ثلثة وان ذكرت اخره فجعلته نهاية الثلثة وعملت في بقية الزمان ما تعمله المستحاضة وتغتسل للحيض في كل زمان يفرض فيه الانقطاع وتقضي صوم عشرة ايام احتياطا ما لم يقصر الوقت الذي عرفته عن عشرة ثالثة نسيتهما جميعا فهذه تتحيض في كل شهر سبعة ايام او ستة او عشرة من شهر وثلثة من اخر ما دام الاشتباه باقيا واما احكامها فنقول دم الاستحاضة اما ان لا يثقب الكرسف او يثقبه ولا يسيل او يسيل وفي الاول يلزمها تغيير القطنة وتجديد الوضوء عند كل صلوة ولا تجمع بين الصلاتين بوضوء واحد وفي الثاني يلزمها مع ذلك تغيير الخرقة والغسل لصلوة الغداة وفي الثالث يلزمها مع ذلك غسلان غسل للظهر والعصر تجمع بينهما وغسل للمغرب والعشاء تجمع بينهما واذا فعلت ذلك كانت بحكم الطاهر وان اخلت بذلك لم تصح صلوتها وان اخلت بالاغسال لم يصح صومها الفصل الرابع في النفاس النفاس دم الولادة وليس لقليله حد لجواز ان يكون لحظة واحدة ولو ولدت ولم تر دما لم يكن لها نفاس ولو رات قبل الولادة كان طهرا واكثر النفاس عشرة ايام على الاظهر

ولو كانت حاملا باثنين وتراخت ولادة احديهما كان ابتدا نفاسها من الاولى وعدد ايامها
كان من وضع الاخير ولو لم تر دما ثم رات في العاشر كان ذلك نفاسا ولو رات عقيب الولادة
ثم طهرت ثم رات في العاشر او قبله كان الدمان وما بينهما نفاسا ويحرم على النفساء ما يحرم
على الحايض وكذا ما يكره لها ولا يصح طلاقها وغسلها كغسل الحايض سواء غسل الخامس
في احكام الاموات وهي خمسة الاول في الاحتضار ويجب فيه توجيه الميت الى القبلة بان يلقى
على ظهره ويجعل وجهه وباطن رجليه الى القبلة وهو فرض كفاية وقيل هو مستحب ويستحب
تلقينه الشهادتين والاقرار بالنبي والائمة عليهم السلام وكلمات الفرج ونقله الى مصلاه
ويكون عنده مصباح ان مات ليلا ومن يقرا القران واذا مات غمضت عيناه واطبق فوه
ومدت يداه الى جنبيه وغطى بثوب ويعجل تجهيزه الا ان يكون حاله مشتبهة فينتظر به
علامات الموت او يصبر عليه ثلثة ايام ويكره ان يطرح على بطنه حديد وان يحضره جنب
او حايض الثاني في التغسيل وهو فرض على الكفاية وكذا التكفين ودفنه والصلوة عليه واولى
الناس به اولاهم بميراثه واذا كان الاولياء رجالا ونساء فالرجال اولى والزوج اولى بالمراة
من كل واحد في احكامها كلها ويجوز ان يغسل الكافر المسلم اذا لم يحضره مسلم ولا مسلمة ذات
رحم وكذا تغسل الكافرة المسلمة اذا لم تكن مسلمة ولا ذو رحم ويغسل الرجل محارمه من وراء
الثياب اذا لم تكن مسلمة وكذا المراة ولا يغسل الرجل من ليست له بمحرم الا ولها دون ثلث سنين
وكذا المراة تغسله مجردة وكل مظهر للشهادتين وان لم يكن معتقدا للحق يجوز تغسيله عدا
الخوارج والغلاة والشهيد الذي قتل بين يدي الامام ومات في المعركة لا يغسل ولا يكفن و
يصلى عليه وكذلك من وجب عليه القتل يؤمر بالاغتسال قبل قتله ثم لا يغسل بعد ذلك و
اذا وجد بعض الميت فان كان فيه الصدر او الصدر وحده غسل وكفن وصلى عليه ودفن
وان لم يكن وكان فيه عظم غسل ولف في خرقة ودفن وكذا السقط اذا كان له اربعة اشهر
فصاعدا وان لم يكن فيه عظم اقتصر على لفه في خرقة ودفنه وكذا السقط اذا لم تلجه الروح و
اذا لم يحضر الميت مسلم ولا كافر ولا محرم من النساء دفن بغير غسل ولا تقربه الكافرة وكذا المراة
وروى انهم يغسلون وجهها ويديها ويجب ازالة النجاسة عن بدنه اولا ثم يغسل بماء السدر

والشهيد ان ... من وراء الثياب

يعني ... ويجب ... ثم ...

بيداء براسه ثم جانب الايمن ثم الايسر واقل ما يكفي في الماء من السدر ما يقع عليه الاسم
وقيل مقدار سبع ورقات وبعده بماء الكافور على الصفة وبماء القراح اخيرا كما يغتسل
من الجنابة وفي وضوء الميت تردد والاشبه انه لا يجب ولا يجوز الاقتصار على اقل من الغسلات
المذكورة الا عند الضرورة ولو عدم الكافور والسدر غسل بالماء وقيل لا تسقط
الغسلة بفوات ما يطرح فيها وفيه تردد ولو خيف من تغسيله تناثر جلده كالمحترق
والمجدور ييمم بالتراب كما يتيمم الحي العاجز و سنن الغسل ان يوضع على ساجة مستقبل
القبلة وان يغسل تحت الظلال وان يجعل للماء حفيرة ويكره ارساله في الكنيف ولا باس بالبالوعة
وان يفتق قميصه وينزع من تحته ويستر عورته وتليين اصابعه برفق ويغسل راسه
برغوة السدر امام الغسل ويغسل فرجه بالسدر والحرض ويغسل يداه ويبدأ بشق راسه
الايمن ويغسل كل عضو منه ثلث مرات في كل غسلة ويمسح بطنه في الغسلتين الاوليين
الا ان يكون الميت امراة حاملة وان يقف الغاسل على الجانب الايمن ويغسل الغاسل يديه
مع كل غسلة ثم ينشفه بثوب بعد الفراغ ويكره ان يجعل الميت بين رجليه وان يقعده
وان يقص اظفاره وان يرجل شعره وان يغسل مخالفا فان اضطر فليغسله غسل اهل الخلاف

الثاني في تكفينه ويجب ان يكفن في ثلث اقطاع مئزر وقميص وازار ويجزي عند الضرورة
قطعة واحدة ولا يجوز التكفين بالحرير ويجب ان يمسح مساجده بما تيسر من الكافور الا
ان يكون الميت محرما فلا يقربه الكافور واقل الفضل في مقدار درهم وافضل منه
اربعة دراهم واكمله ثلثة عشر درهما وثلث وعند الضرورة يدفن بغير كافور ولا يجوز
ولا يجوز تطييبه بغير الكافور والذريرة و سنن هذا القسم ان يغتسل الغاسل قبل
تكفينه او يتوضا وضوء الصلوة وان يزاد للرجل حبرة عبرية غير مطرزة بالذهب وخرقة
لفخذيه يكون طولها ثلث اذرع ونصفا في عرض شبر تقريبا ويشد طرفاها على حقويه ويلف
بما استرسل منها فخذاه لفا شديدا بعد ان يجعل بين اليتيه شيء من القطن وان خشي
خروج شيء فلا باس ان يحشى في دبره وعمامة يعمم بها محنكا يلف راسه بها لفا ويخرج طرفاها
من تحت الحنك ويلقيان على صدره وتزاد للمرأة على كفن الرجل لفافة لثدييها ونمطا ويوضع

الاولى ان يكون بالبالوعة [illegible] ١٢

الحرض بضم الحاء وسكون الراء ويقال له الاشنان ١٢

لما بد لا من العمامة فنا غاوان يكون الكفن قطنا وينثر على الحبرة واللفافة والقميص ذريرة و
يكون الحبرة فوق اللفافة والقميص باطنها ويكتب على الحبرة واللفافة والقميص والازار
والجريدتين اسمه وانه يشهد الشهادتين وان ذكر الائمة عليهم السلم وعددهم الى اخرهم كان حسنا
ويكون ذلك بتربة الحسين عليه السلم فان لم توجد فبالاصبع وان فقدت الحبرة يجعل بدلها لفافة
وان يخاط الكفن بخيوط منه ولا يبل بالريق ويجعل معه جريدتان من سعف النخل وان لم يوجد فمن
السدر فان لم يوجد فمن الخلاف والا فمن شجر رطب ويجعل احدهما من جانب الايمن مع ترقوته
يلصقها بجلده والاخرى من الجانب الايسر بين القميص والازار وان يسحق الكافور بيده ويجعل
ما يفضل عن مساجده على صدره وان يطوى جانب اللفافة الايسر على الايمن والايمن على الايسر
ويكره تكفينه بالكتان وان يعمل للاكفان المبتدأة اكمام او يكتب عليها بالسواد وان يجعل في سمعه
او بصره شيء من الكافور مسائل ثلث الاولى اذا خرج من الميت نجاسة بعد تكفينه فان لاقت جسده
غسلت بالماء وان لاقت كفنه فكذلك الا ان يكون بعد طرحه في القبر فانها تقرض ومنهم من اوجب
قرضها مطلقا والاول اولى الثانية كفن المرأة على زوجها وان كانت ذات المال لكن لا يلزمه زيادة
على الواجب ويوخذ كفن الرجل من اصل تركته مقدما على الديون والوصايا فان لم يكن له كفن دفن
عريانا ولا يجب على المسلمين بذل الكفن بل يستحب وكذا ما يحتاج الميت اليه من الكافور والسدر
وغيره الثالثة اذا سقط من الميت شيء من شعره او جسده وجب ان يطرح معه في كفنه الركن الرابع في مواراته
في الارض وله مقدمات مسنونة كلها ان يمشي المشيع وراء الجنازة او الى احد جانبيها وان تربع
الجنازة ويبدأ بمقدمها الايمن ثم يدور من ورائها الى الجانب الايسر وان يعلم المؤمنون بموت
المؤمن وان يقول المشاهد للجنازة الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم وان يضع الجنازة على
الارض اذا وصل الى القبر مما يلي رجليه ان كان رجلا والمرأة مما يلي القبلة وان ينقله في ثلث دفعات
وان يرسله الى القبر سابقا برأسه والمرأة عرضا وان ينزل من يتناوله حافيا ويكشف رأسه ويحل
ازاره ويكره ان يتولى ذلك الاقارب الا في المرأة ويستحب ان يدعو عند انزاله في القبر وفي الدفن
فروض وسنن فالفروض ان يواري في الارض مع القدرة وراكب البحر يلقى فيه اما مثقلا او مستورا
في وعاء كالخابية او شبهها مع تعذر الوصول الى البر وان يضجعه على جانبه الايمن مستقبل القبلة

الا ان يكون امراة غير مسلمة حاملا من مسلم فيستدبر بها و السنن ان يحفر القبر قدر القامة
او الى الترقوة ويجعل له لحد مما يلي القبلة ويحل عقد الاكفان من قبل راسه ورجليه
ويجعل معه شئ من تربة الحسين عليه السلم ويلقنه ويدعو الرحيم بشرج اللبن ويخرج من
قبل رجل القبر ويهيل الحاضرون عليه التراب بظهور الاكف قائلين انا لله وانا اليه
راجعون ويرفع القبر مقدار اربع اصابع ويربع ويصب عليه الماء من قبل راسه ثم يدور
عليه فان فضل من الماء شئ القاه على وسط القبر ويوضع اليد عليه ويترحم على الميت
ويلقنه الولي بعد انصراف الناس بارفع صوته و التعزية مستحبة وهي جائزة قبل الدفن
وبعده ويكفي ان يراه صاحبها ويكره فرش القبر بالساج الا عند الضرورة وان يهيل
ذو الرحم على رحمه وتجصيص القبور وتجديدها ودفن ميتين في قبر واحد وان ينقل الميت
من بلده الى الاخر الا الى احدى المشاهد المشرفة وان يستند الى القبر او يمشي عليه الخامس
في اللواحق وهي مسائل اربع الاولى لا يجوز نبش القبر ولا نقل الموتى بعد دفنهم ولا شق
الثوب على غير الاب والاخ الثانية الشهيد يدفن بثيابه وينزع عنه الخفان والفرو اصابها
الدم او لم يصبهما على الاظهر ولا فرق بين ان يقتل بحديد او غيره الثالثة حكم الصبي والمجنون
اذا قتل شهيدا حكم البالغ العاقل الرابعة اذا مات ولد الحامل قطع واخرج وان ماتت
هي دونه شق جوفها وانتزع وخيط الموضع و منها الاغسال المسنونة فالمشهور منها ثمانية
وعشرون غسلا ستة عشر للوقت وهي غسل يوم الجمعة ووقته ما بين طلوع الفجر الى
زوال الشمس وكلما قرب من الزوال كان افضل ويجوز تعجيله يوم الخميس لمن خاف
عوز الماء وقضاؤه يوم السبت وستة في شهر رمضان اول ليلة منه وليلة النصف
منه وسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين وليلة الفطر ويومي
العيدين ويوم عرفة وليلة النصف من رجب ويوم السابع والعشرين منه وليلة النصف
من شعبان ويوم الغدير ويوم المباهلة و سبعة للفعل وهي غسل الاحرام وغسل زيارة
النبي صلى الله عليه واله والائمة عليهم السلم وغسل المفرط في صلوة الكسوف مع احتراق القرص
اذا اراد قضاها على الاظهر وغسل التوبة سواء كانت عن فسق او كفر وصلوة الحاجة وصلوة

الاستخارة وخمسة للمكان وهي غسل دخول الحرم والمسجد الحرام والكعبة والمدينة ومسجد
النبي ص مسائل اربع الاولى ما يستحب للفعل او المكان يقدم عليهما وما يستحب للزمان يكون
بعد دخوله الثانية اذا اجتمعت اغسال مندوبة لا يكفي نية القربة ما لم ينو السبب وقيل اذا انضم
اليها غسل واجب كفاه نية واحدة والاول اولى الثالثة والرابعة قال بعض فقهائنا بوجوب
غسل من سعى الى مصلوب ليراه عامدا بعد ثلثة ايام وكذلك غسل المولود والاظهر الاستحباب
الركن الثالث في الطهارة الترابية والنظر في اطراف اربعة الاول ما يصح معه التيمم وهو ضروب
الاول عدم الماء ويجب عنده الطلب فيضرب غلوة سهمين في كل جهة من الجهات الاربع ان
كانت الارض سهلة وغلوة سهم ان كانت الارض حزنة ولو اخل بالطلب حتى ضاق الوقت
اخطأ وصح تيممه وصلوته على الاظهر ولا فرق بين عدم الماء اصلا ووجود ماء لا يكفيه
لطهارته الثاني عدم الوصلة اليه فمن عدم الثمن فهو كمن عدم الماء وكذا ان وجده بثمن
يضره في الحال وان لم يكن مضرا في الحال لزمه شراؤه ولو كان باضعاف ثمنه المعتاد وكذا
القول في الالة الثالث الخوف ولا فرق في جواز التيمم بين ان يخاف لصا او سبعا او يخاف
ضياع مال وكذا لو خشي المرض الشديد او الشين باستعمال الماء جاز له التيمم وكذا لو كان معه
ماء للشرب وخاف العطش ان استعمله الطرف الثاني فيما يجوز التيمم به وهو كلما يقع عليه
اسم الارض فلا يجوز التيمم بالمعادن ولا بالرماد ولا بالنبات المنسحق كالاشنان والدقيق
ويجوز التيمم بارض النورة والجص وتراب القبر والتراب المستعمل في التيمم ولا يصح التيمم بالتراب
المغصوب ولا بالنجس ولا بالوحل مع وجود التراب واذا امتزج التراب بشيء من المعادن فان استهلكه
التراب صح والا لم يجز ويكره بالسبخة والرمل ويستحب ان يكون من ربا الارض وعواليها ومع فقد
التراب تيمم بغبار ثوبه او لبد سرجه او عرف دابته ومع فقد ذلك تيمم بالوحل الطرف الثالث في كيفية
التيمم ولا يصح التيمم قبل دخول الوقت ويصح مع تضيقه وهل يصح مع سعته فيه تردد والاحوط
المنع والواجب في التيمم النية واستدامة حكمها والترتيب يضع يديه على الارض ثم يمسح الجبهة
بهما من قصاص الشعر الى طرف انفه ثم يمسح ظاهر الكفين وقيل باستيعاب مسح الوجه والذراعين
والاول اظهر ويجزيه في الوضوء ضربة واحدة لجبهته وظاهر كفيه ولا بد فيما هو بدل من الغسل

مرتين وقيل في الكل ضربتان وقيل ضربة واحدة والتفصيل اظهر وان قطعت كفاه
سقط مسحهما واقتصر على الجبهة ولو قطع بعضهما مسح على ما بقي ويجب استيعاب مواضع
المسح في التيمم فلو ابقى منها شيئا لم يصح ويستحب نفض اليدين بعد ضربهما على الارض ولو تيمم
وعلى جسده نجاسة صح تيممه كما لو تطهر بالماء وعليه نجاسة لكن في التيمم يراعى ضيق الوقت
الطرف الرابع في الاحكام وهي عشرة الاول من صلى بتيممه لا يعيد سواء كان في سفر او حضر
وقيل فيمن تعمد الجنابة وخشي على نفسه من استعمال الماء تيمم ويصلي ثم يعيد وفي من منعه
زحام الجمعة عن الخروج مثل ذلك وكذا كل من كان على جسده نجاسة ولم يكن معه ماء لازالتها
والاظهر عدم الاعادة الثاني يجب عليه طلب الماء فان اخل بالطلب وصلى ثم وجد الماء
في رحله او مع اصحابه تطهر واعاد الصلوة الثالث من عدم الماء وما يتيمم به لقيد او حبس في
موضع نجس قيل يصلي ويعيد وقيل يؤخر الصلوة حتى يرتفع العذر فان خرج الوقت قضى
وقيل يسقط الفرض اداء وقضاء وهو الاشبه الرابع اذا وجد الماء قبل دخوله في الصلوة
تطهر وان وجده بعد فراغه من الصلوة لم يجب الاعادة وان وجده وهو في الصلوة قيل يرجع
ما لم يركع وقيل يمضي في صلوته ولو تلبس بتكبيرة الاحرام حسب وهو الاظهر الخامس المتيمم يستبيح
ما يستبيحه المتطهر بالماء السادس اذا اجتمع ميت ومحدث وجنب ومعهم من الماء ما يكفي احدهم
فان كان ملكا لاحدهم اختص به وان كان ملكا لهم جميعا او لا مالك له او مع مالك يسمح
ببذله فالافضل تخصيص الجنب به وقيل بل يختص به الميت وفي ذلك تردد السابع
الجنب اذا تيمم بدلا من الغسل ثم احدث اعاد التيمم بدلا من الغسل سواء كان حدثه اصغر
او اكبر الثامن اذا تمكن من استعمال الماء انتقض تيممه ولو فقده بعد ذلك افتقر الى تجديد
التيمم ولا ينتقض التيمم بخروج الوقت ما لم يحدث او يجد الماء التاسع من كان بعض اعضائه
مريضا لا يقدر على غسله بالماء ولا مسحه جاز له التيمم ولا يتبعض الطهارة العاشر يجوز
التيمم لصلوة الجنازة مع وجود الماء بنية الندب ولا يجوز له الدخول به في غير ذلك من انواع
الصلوة الركن الرابع في النجاسات واحكامها القول في النجاسات وهي عشرة انواع الاول
والثاني البول والغائط مما لا يؤكل لحمه اذا كان للحيوان نفس سائلة سواء كان جنسه حراما

لان القضاء فرع الاداء فلما لم يجب اداء لم يجب قضاء

كالاسد او عرض له التحريم كالجلال وفي رجيع ما لا نفس له وبوله تردد وكذا في ذرق الدجاج
غير الجلال والاظهر الطهارة **الثالث** المني وهو نجس من كل حيوان حل اكله او حرم وفي مني
ما لا نفس له سائلة تردد والطهارة اشبه **الرابع** الميتة ولا ينجس من الميتات الا ما له نفس
سائلة وكل ما ينجس بالموت فما قطع من جسده فهو نجس حيا كان او ميتا وما كان منه لا تحله
الحياة كالعظم والشعر فهو طاهر الا ان يكون عينه نجسة كالكلب والخنزير والكافر على الاظهر
ويجب الغسل على من مس ميتا من الناس قبل تطهيره وبعد برده بالموت وكذا لو مس قطعة
منها وفيها عظم وغسل اليد على من مس ما لا عظم فيه او مس ميتة له نفس سائلة من غير الناس
الخامس الدماء ولا ينجس منها الا ما كان من حيوان له عرق لا ما يكون رشحا كدم السمك
وشبهه **السادس والسابع** الكلب والخنزير وهما نجسان عينا ولعابا ولو نزى الكلب على حيوان
فاولده روعي في الحاقه باحكامه اطلاق الاسم وما عداهما من الحيوانات فليس بنجس وفي الثعلب
والارنب والفارة والوزغة تردد والاظهر الطهارة **الثامن** المسكرات وفي تنجيسها خلاف
والاظهر النجاسة وفي حكمها العصير اذا غلا واشتد وان لم يسكر **التاسع** الفقاع **العاشر**
الكافر وضابطه كل من خرج عن الاسلام او من انتحله وجحد ما يعلم من الدين ضرورة كالخوارج
والغلاة وفي عرق الجنب من الحرام وعرق الابل الجلالة والمسوخ خلاف والاظهر الطهارة وما عدا
ذلك فليس بنجس في نفسه وانما تعرض له النجاسة ويكره بول البغال والحمير والدواب وارواثها
الثاني في احكام النجاسات تجب ازالة النجاسات عن الثياب والبدن للصلوة والطواف
ودخول المساجد وعن الاواني لاستعمالها وعفي عن الثوب والبدن عما يشق التحرز منه من دم
القروح والجروح التي لا ترقى وان كثر وعما دون الدرهم البغلي سعة من الدم المسفوح
الذي ليس احد الدماء الثلثة وما زاد عن ذلك تجب ازالته ان كان مجتمعا وان كان متفرقا
قيل هو عفو وقيل تجب ازالته وقيل لا تجب الا ان يتفاحش والاول اظهر ويجوز الصلوة فيما
لا تتم الصلوة فيه منفردا وان كان فيه نجاسة لم يعف عنها في غيره وتعصر الثياب من النجاسات
كلها الا من بول الرضيع فانه يكفي صب الماء عليه واذا علم موضع النجاسة غسل ولو جهل
غسل كل موضع يحصل فيه الاشتباه ويغسل الثوب والبدن من البول مرتين واذا لاقى الكلب

او الخنزير

او الخنزير او الكافر ثوب الانسان رطبا غسل موضع الملاقاة واجبا وان كان يابسا
رشه بالماء استحبابا وفي البدن يغسل رطبا وقيل يمسح بالتراب يابسا ولم يثبت واذا
اخل المصلي بازالة النجاسة عن ثوبه او بدنه اعاد في الوقت وخارجه فان لم يعلم ثم علم بعد
الصلوة لم يجب عليه الاعادة وقيل يعيد في الوقت والاول اظهر ولو راى النجاسة وهو في الصلوة
فان امكنه القاء الثوب وستر العورة بغيره وجب واتم وان تعذر الا بما يبطلها استانف و
المربية للصبي اذا لم يكن لها الا ثوب واحد غسلته في كل يوم مرة وان جعلت تلك الغسلة
في اخر النهار امام صلوة الظهر كان حسنا واذا كان مع المصلي ثوبان واحدهما نجس ولم يعلم
بعينه صلى الصلوة الواحدة في كل واحد منهما منفردا على الاظهر وفي الثياب الكثيرة كذلك
الا ان يضيق الوقت فيصلي عريانا ويجب ان يلقي الثوب النجس ويصلي عريانا اذا لم يكن معه
هناك غيره فان لم يمكنه صلى فيه واعاد وقيل لا يعيد وهو الاشبه والشمس اذا جففت البول
وغيره من النجاسات عن الارض والبواري والحصر طهر موضعه وكذا كل ما لا يمكن نقله
كالنباتات والابنية وتطهر النار ما احالته رمادا والارض باطن الخف واسفل القدم والنعل
وماء الغيث لا ينجس في حال نزوله ولا في حال جريانه من ميزاب وشبهه الا ان يغيره النجاسة
والماء الذي يغسل به النجاسة نجس سواء كان في الغسلة الاولى او الثانية وسواء كان متلوثا
بالنجاسة او لم يكن وسواء بقي على المغسول عين النجاسة او نقي وكذا القول في الاناء على الاظهر وقيل
وقيل في الذنوب اذا القي على نجاسة على الارض يطهر الارض مع بقائه على طهارته القول
في الانية ولا يجوز الاكل والشرب في انية من الذهب والفضة ولا استعمالها في غير ذلك ويكره
المفضض وقيل يجب اجتناب موضع الفضة وفي جواز اتخاذها لغير الاستعمال تردد والاظهر
المنع ولا يحرم استعمال غير الذهب والفضة من انواع المعادن والجواهر ولو تضاعفت اثمانها
واواني المشركين طاهرة حتى تعلم نجاستها ولا يجوز استعمال شيء من الجلود الا ما كان طاهرا في حال
حيوته ذكيا و يستحب اجتناب ما لا يؤكل لحمه حتى يدبغ بعد ذكوته ويستعمل من اواني الخمر ما كان
مقيرا او مدهونا بعد غسله و يكره ما كان خشبا او قرعا او خزفا غير مدهون ويغسل الاناء
من ولوغ الكلب ثلاثا اولهن بالتراب على الاصح ومن الخمر والجرذ ثلاثا بالماء والسبع افضل

لا فرق بين كونها مستعملة او لا
وكذا القول في ...
...

الجرذ هو نسل الفار
والمراد بالجرذ الكبار منها

كتاب الصلوة

ومن عبر ذلك مرة واحدة والثلث احوط كتاب الصلوة والعلم بها يستدعى بيان اربعة

اركان الاول في المقدمات وهي سبع الاولى في اعداد الصلوة والمفروض منها تسعة صلوة

اليوم والليلة والجمعة والعيدين والكسوف والزلزلة والايات والطواف والاموات

وما يلتزمه الانسان بنذر وشبهه وما عدا ذلك مسنون وصلوة اليوم والليلة خمس

وهي سبع عشرة ركعة في الحضر الصبح ركعتان والمغرب ثلث وكل واحدة من البواقي اربع

ويسقط من كل رباعية في السفر ركعتان ونوافلها في الحضر اربع وثلثون ركعة على الاشهر امام

الظهر ثمان وقبل العصر مثلها وبعد المغرب اربع وعقيب العشاء ركعتان من جلوس تعدان

بركعة واحدى عشرة ركعة صلوة الليل مع ركعتي الشفع والوتر وركعتان للفجر وتسقط في السفر

نافلة الظهر والعصر والوتيرة على الاظهر والنوافل كلها ركعتان بتشهد وتسليم بعدهما

الا الوتر وصلوة الاعراب وسيذكر تفصيل باقي الصلوات في مواضعها ان شاء الله تعالى الثانية

في المواقيت والنظر في مقاديرها واحكامها اما الاول فما بين زوال الشمس الى غروبها وقت للظهر

والعصر ويختص الظهر من اوله بمقدار ادائها وكذا العصر من اخره وما بينهما من الوقت مشترك

وكذا اذا غربت الشمس دخل وقت المغرب ويختص من اوله بمقدار ثلث ركعات ثم تشاركها

العشاء حتى ينتصف الليل ويختص العشاء من اخر الوقت بمقدار اربع ركعات وما بين طلوع

الفجر الثاني المستطير في الافق الى طلوع الشمس وقت للصبح ويعلم الزوال بزيادة الظل بعد نقصانه

او بميل الشمس الى الحاجب الايمن لمن يستقبل القبلة والغروب باستتار القرص وقيل بذهاب

الحمرة من المشرق وهو الاشهر وقال الاخرون ما بين زوال الشمس حتى يصير ظل كل شيء مثله وقت

للظهر وللعصر من حين يمكن الفراغ من الظهر حتى يصير الظل مثليه والمماثلة بين الفيء الزائد

والظل الاول وقيل بل مثل الشخص وقيل اربعة اقدام للظهر وثمانية للعصر هذا للمختار وما زاد

على ذلك حتى تغرب الشمس وقت لذوي الاعذار وكذا من غروب الشمس الى ذهاب الحمرة للمغرب

وللعشاء من ذهاب الحمرة الى ثلث الليل للمختار وما زاد عليه حتى ينتصف الليل للمضطر وقيل

الى طلوع الفجر وما بين طلوع الفجر الى طلوع الحمرة للمختار في الصبح وما زاد على ذلك حتى تطلع الشمس

للمعذور وعندي ان ذلك كله للفضيلة ووقت النوافل اليومية للظهر من حين الزوال

يمكن ان يكون مرجع اللام الظل ان يكون الفيء الزائد والظل الباقي عند الزوال ويمكن ان يرجع الى الشخص لزايد بعد الزوال بمقدار الشخص ولا الاول يجوز المماثلة بين الفيء الزايد والظل الاول كما اشار بقوله وقيل بل مثل الشخص كما بالى

الى ان يبلغ زيادة الفيء قدمين وللعصر اربعة اقدام وقيل ما دام وقت الاختيار باقيا وقيل
يمتد وقتها بامتداد وقت الفريضة والاول اشهر فان خرج الوقت وقد تلبس من النافلة
ولو بركعة زاحم بها الفريضة مخففة وان لم يكن قد صلى شيئا بدأ بالفريضة ولا يجوز تقديمها
على الزوال الا يوم الجمعة ويزاد في نافلتها اربع ركعات اثنتان منها للزوال ونافلة المغرب
بعدها الى ذهاب الحمرة المغربية فان بلغ ذلك ولم يكن صلى النافلة اجمع بدأ بالفريضة والركعتان
من جلوس بعد العشاء ويمتد وقتهما بامتداد وقت الفريضة وينبغي ان يجعلهما خاتمة نوافله
وصلاة الليل بعد انتصافه وكلما قرب من الفجر كان افضل ولا يجوز تقديمها على الانتصاف
الا لمسافر يصده جده او شاب تمنعه رطوبة رأسه وقضاؤها افضل واخر وقتها طلوع الفجر
الثاني فان طلع ولم يكن تلبس منها باربع بدأ بركعتي الفجر قبل الفريضة حتى تطلع الحمرة المشرقية فيشتغل
بالفريضة وان كان قد تلبس باربع تممها مخففة ولو طلع الفجر ووقت ركعتي الفجر بعد طلوع الفجر الاول
ويجوز ان يصليهما قبل ذلك والافضل اعادتهما بعده ويمتد وقتهما حتى تطلع الحمرة ثم يصير
الفريضة اولى ويجوز ان يقضي الفرائض الخمس في كل وقت ما لم يتضيق وقت فريضة حاضرة وكذا يصلي
بقية الصلوات المفروضات ويصلي النوافل ما لم يدخل وقت فريضة وكذا قضاؤها واما احكامها
ففيها مسائل الاولى اذا حصل احد الاعذار المانعة من الصلاة كالجنون والحيض وقد مضى
من الوقت مقدار الطهارة واداء الفريضة وجب عليه قضاؤها ويسقط القضاء اذا كان
دون ذلك على الاظهر ولو زال المانع فان ادرك الطهارة وركعة من الفريضة لزمه اداؤها و
يكون مؤديا على الاظهر ولو اهمل قضى ولو ادرك قبل الغروب او قبل انتصاف الليل احدى
احدى الفريضتين لزمته تلك لا غير وان ادرك الطهارة وخمس ركعات قبل الغروب لزمته
الفريضتان الثانية الصبي المتطوع بوظيفة الوقت اذا بلغ بما لا يبطل الطهارة والوقت باق
يستانف على الاشبه وان بقي من الوقت دون الركعة بنى على نافلته ولا يجدد نية الفرض الثالثة
اذا كان له طريق الى العلم بالوقت لم يجز التعويل على الظن فان فقد العلم اجتهد فان غلب
على ظنه دخول الوقت صلى فان انكشف فساد الظن قبل دخول الوقت استانف وان كان
الوقت قد دخل وهو متلبس ولو قبل التسليم لم يعد على الاظهر ولو صلى قبل دخول الوقت

عامدا او جاهلا او ناسيا كانت صلوته باطلة الرابعة الفرايض اليومية مرتبة في القضاء فلو دخل في فريضة فذكر ان عليه سابقة عدل بنيته ما دام العدول ممكنا والا استأنف

المرتبة الخامسة يكره النوافل المبتدأة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند قيامها وبعد صلوة الصبح وبعد صلوة العصر ولا باس بما له سبب كصلوة الزيارات والحاجة والنوافل

المرتبة السادسة ما يفوت من النوافل ليلا يستحب تعجيله ولو في النهار وما يفوت نهارا يستحب تعجيله ولو ليلا ولا ينتظر بها النهار السابعة الافضل في كل صلوة ان يؤتى بها في اول وقتها الا المغرب والعشاء لمن افاض من عرفات فان تاخيرها الى المزدلفة اولى ولو صار الى ربع الليل والعشاء الافضل تاخيرها حتى يسقط الشفق الاحمر والمتنفل يوخر الظهر والعصر حتى يأتي بنافلتها والمستحاضة توخر الظهر والمغرب الثامنة لو ظن انه صلى الظهر فاشتغل بالعصر فان ذكر وهو فيها عدل بنيته وان لم يذكر حتى فرغ فان كان صلى في اول وقت الظهر اعاد بعد ان يصلي الظهر على الاظهر وان كان في الوقت المشترك او دخل وهو فيها اجزأته واتى بالظهر الثاني

في القبلة والنظر في القبلة والمستقبل وما يجب له واحكام الخلل الاول القبلة وهي الكعبة لمن كان في المسجد والمسجد لمن كان في الحرم والحرم لمن خرج عنه على الاظهر وجهة الكعبة هي القبلة لا البنية فلو زالت البنية صلى الى جهتها كما يصلي من هو اعلى موقفا منها وان صلى في جوفها استقبل اي جدرانها شاء على كراهية في الفريضة ولو صلى على سطحها ابرز بين يديه منها ما يصلي اليه وقيل يستلقي على ظهره ويصلي موميا الى البيت المعمور والاول اصح ولا يحتاج الى ان ينصب بين يديه شيئا وكذا لو صلى الى بابها وهو مفتوح ولو استطال صف المأمومين في المسجد حتى خرج بعضهم عن سمت الكعبة بطلت صلوة ذلك البعض واهل كل اقليم يتوجهون الى سمت الركن الذي الى جهتهم فاهل العراق الى العراقي وهو الذي فيه الحجر واهل الشام الى الشامي والمغرب الى المغربي واليمن الى اليماني واهل العراق ومن والاهم يجعلون الفجر على المنكب الايسر والمغرب على الايمن والجدي محاذي خلف المنكب الايمن وعين الشمس عند زوالها على الحاجب الايمن ويستحب لهم التياسر الى يسار المصلي منهم قليلا الثاني في المستقبل ويجب الاستقبال في الصلوة مع العلم بجهة القبلة فان جهلها عول على الامارات المفيدة للظن واذا اجتهد

فاخبره غيره بخلاف اجتهاده قيل يعمل على اجتهاده ويقوى عندى انه ان كان ذلك المخبر
اوثق فى نفسه عول عليه ولو لم يكن له طريق الى الاجتهاد فاخبره كافر قيل لا يعمل بخبره
ويقوى عندى انه ان افاده الظن عمل به ويعول على قبلة البلد اذا لم يعلم انها بنيت
على الغلط ومن ليس متمكنا من الاجتهاد كالاعمى يعول على غيره ومن فقد العلم والظن
فان كان الوقت واسعا صلى الصلوة الواحدة الى اربع جهات لكل جهة مرة وان ضاق
عن ذلك صلى من الجهات ما يحتمله الوقت ولو ضاق الا عن صلوة واحدة صليها الى اى جهة
شاء والمسافر يجب عليه استقبال القبلة ولا يجوز له ان يصلى شيئا من الفرايض على الراحلة
الا عند الضرورة ويستقبل القبلة فان لم يتمكن استقبل القبلة بما يمكنه من صلوته وينحرف
الى القبلة كلما انحرفت الدابة وان لم يتمكن استقبل بتكبيرة الاحرام ولو لم يتمكن من ذلك
اجزأته الصلوة وان لم يكن مستقبلا وكذا المضطر الى الصلوة ماشيا مع ضيق الوقت ولو
كان الراكب بحيث يتمكن من الركوع والسجود وفرايض الصلوة هل يجوز له الفريضة على الراحلة
اختيارا قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه الثالث فيما يستقبل له ويجب الاستقبال فى فرايض الصلوة
مع الامكان وعند الذبح وبالميت عند احتضاره ودفنه والصلوة عليه واما النوافل
فالافضل استقبال القبلة بها ويجوز ان يصلى على الراحلة سفرا وحضرا والى غير القبلة
على كراهية متاكدة فى الحضر ويسقط فرض الاستقبال فى كل موضع لا يتمكن منه كصلوة
المطاردة وعند ذبح الدابة الصائلة والمتردية بحيث لا يمكن صرفها الى القبلة الرابع فى
احكام الخلل وهى مسائل الاولى الاعمى يرجع الى غيره لقصوره عن الاجتهاد فان عول على رايه
مع وجود المبصر لامارة وجدها والا فعليه الاعادة الثانية اذا صلى الى جهة اما لغلبة الظن
او لضيق الوقت ثم تبين خطاؤه فان كان منحرفا يسيرا فالصلوة ماضية والا اعاد فى الوقت وقيل
ان بان انه استدبرها اعاد وان خرج الوقت والاول اظهر فاما ان تبين الخلل وهو فى الصلوة
فانه يستانف على كل حال الا ان يكون منحرفا يسيرا فانه يستقيم ولا اعادة الثالثة اذا اجتهد
لصلوة ثم دخل وقت اخرى فان تجدد عنده شك استانف الاجتهاد والا بنى على الاول
المقدمة الرابعة فى لباس المصلى وفيه مسائل الاولى لا يجوز الصلوة فى جلد الميتة ولو كان

ويجب ان يتبع الذبيحة الى القبلة بحيث يكون موضع الذبح الى القبلة

قال الشيخ ره حكم الاعمى والمقلد المشتبه حكم الظان حتى انه ان كان الوقت اعاد وان كان المشرق والمغرب وان خرج لم يعد وفيه تأمل ره

مما يؤكل لحمه سواء دبغ او لم يدبغ وما لا يؤكل لحمه وهو طاهر في حال حيوته مما يقع عليه الذكوة
اذا ذكى كان طاهرا ولا يستعمل في الصلوة وهل يفتقر استعماله في غيرها الى الدباغ قيل
نعم وقيل لا وهو الاظهر على كراهية ثانيها الصوف والشعر والوبر والريش مما يؤكل لحمه
طاهر سواء جز من حي او مذكى او ميت ويجوز الصلوة فيه ولو قلع من الميت غسل منه موضع
الاتصال وكذا كل ما لا تحله الحيوة من الميت اذا كان طاهرا في حال الحيوة وما كان نجسا
في حيوته فجميع ذلك منه نجس على الاظهر ولا يصح الصلوة في شئ من ذلك اما كان مما لا يؤكل
لحمه ولو اخذ من مذكى الا الخز الخالص وفي المغشوش منه بوبر الارانب والثعالب روايتان
اصحهما المنع ثالثها يجوز الصلوة في فرو السنجاب فانه لا يأكل اللحم وقيل لا يجوز والاول اظهر
وفي الثعالب والارانب روايتان اصحهما المنع الرابع لا يصح لبس الحرير المحض للرجال
ولا الصلوة فيه الا في الحرب وعند الضرورة كالبرد المانع من نزعه ويجوز للنساء مطلقا
وفيما لا يتم الصلوة فيه منفردا كالتكة والقلنسوة تردد والاظهر الكراهية ويجوز الركوب
عليه وافتراشه على الاصح ويجوز الصلوة في ثوب مكفوف به واذا مزج بشئ مما يجوز فيه
الصلوة حتى خرج عن كونه محضا جاز لبسه والصلوة فيه سواء كان اكثر من الحرير او اقل
الخامسة الثوب المغصوب لا يجوز الصلوة فيه ولو اذن صاحبه لغير الغاصب او له جازت الصلوة
فيه مع تحقق الغصبية ولو اذن مطلقا جاز لغير الغاصب على الظاهر السادسة لا يجوز الصلوة فيما
يستر ظهر القدم كالشمشك ويجوز فيما له ساق كالخف والجورب ويستحب في النعل العربية
السابعة كل ما عدا ما ذكرناه يصح الصلوة فيه بشرط ان يكون مملوكا او ماذونا فيه وان يكون
طاهرا وقد بينا حكم الثوب النجس ويجوز للرجل ان يصلي في ثوب واحد ولا يجوز للمرأة الا
في ثوبين درع وخمار ساترة جميع الجسد عدا الوجه والكفين وظاهر القدمين ويجوز ان يصلي
الرجل عريانا اذا ستر قبله ودبره على كراهية واذا لم يجد ثوبا سترهما بما وجد ولو بورق الشجر
ومع عدم ما يستر به يصلي عريانا قائما ان كان يأمن ان يراه احد وان لم يأمن صلى جالسا
وفي الحالين يؤمي للركوع والسجود والامة والصبية تصليان بغير خمار فان اعتقت الامة
في اثناء الصلوة وجب عليها ستر راسها فان افتقرت الى فعل كثير استأنفت وكذا الصبية

اراد بالصلوة ما يشمل الطواف ... ... الاعادة ... ... على الغاصب

والاولوية في باب ... منه والله اعلم

... ... بغير ...

اذا بلغت في اثناء الصلوة بما لا يبطلها الثالثة يكره الصلوة في الثياب السود ما عدا العمامة
والخف وفي ثوب واحد رقيق للرجال فان حكى ما تحته لم يجزه ويكره ان يأتزر فوق القميص
وان يشتمل الصماء او يصلي في عمامة لا حنك لها ويكره اللثام للرجال والنقاب للمرأة فان
منع القراءة حرم ويكره الصلوة في قباء مشدودة الا في الحرب وان يأتم بغير رداء وان يصحب
معه شيئا من الحديد بارزا وفي ثوب يتهم صاحبه وان يصلي المرأة في خلخال له صوت ويكره
الصلوة في ثوب له تماثيل او خاتم فيه صورة المقصد الخامسة في مكان المصلي الصلوة في
الاماكن كلها جائزة بشرط ان يكون مملوكا او مأذونا فيه والاذن قد يكون بعوض كالاجرة
وشبهها او بلا عوض وهي اما صريح كقوله صل فيه واما بالفحوى كاذنه في الكون فيه او بشاهد
الحال كما اذا كان هناك امارة تشهد ان المالك لا يكره والمكان المغصوب لا تصح الصلوة
فيه للغاصب ولا لغيره ممن علم بالغصب وان صلى عالما عامدا كانت صلوته باطلة وان كان
ناسيا او جاهلا بالغصب صحت صلوته وان كان جاهلا بتحريم المغصوب لم يعذر واذا ضاق
الوقت وهو آخذ في الخروج صحت صلوته ولو صلى ولم يتشاغل بالخروج لم يصح ولو حصل في
غيره باذنه ثم امر بالخروج وجب عليه فان صلى والحال هذه كانت صلوته باطلة ويصلي و
هو خارج ان كان الوقت ضيقا ولا يجوز ان يصلي والى جانبه امرأة تصلي او امامه سواء صلت
بصلوته او كانت منفردة وسواء كانت محرما او اجنبية وقيل ذلك مكروه وهو الاشبه ويزول
التحريم او الكراهية ان كان بينهما حائل او مقدار عشرة اذرع ولو كانت وراءه بقدر ما يكون
موضع سجودها محاذيا لقدمه سقط المنع ولو حصلا في موضع لا يتمكنان من التباعد صلى
الرجل اولا ولا بأس ان يصلي في الموضع النجس اذا كانت نجاسة لا تتعدى الى ثوبه ولا الى بدنه
وكان موضع الجبهة طاهرا ويكره الصلوة في الحمام وبيوت الغائط ومبارك الابل ومساكن
النمل ومجرى المياه وارض السبخة والثلج وبين المقابر الا ان يكون بينها وبينه حائل ولو عنزة
او بينه وبين المقابر عشرة اذرع وبيوت النيران وبيوت الخمور اذا لم يتعد اليه نجاستها وجواد
الطرق وبيوت المجوس ولا بأس بالبيع والكنائس ويكره ان يكون بين يديه نار مضرمة على الاظهر
او تصاوير وكما يكره الفريضة في جوف الكعبة ويكره على سطحها ويكره في مرابط الخيل والحمير والبغال

ولا بأس بمرابض الغنم وفي بيت فيه مجوسي ولا بأس باليهودي والنصراني وتكره وبين يديه مصحف مفتوح او حائط ينز من بالوعة يبال فيها وقيل تكره الى انسان مواجه او باب مفتوح

المقدمة السادسة فيما يسجد عليه لا يجوز السجود على ما ليس بارض كالجلود والصوف والشعر ولا على ما هو من الارض اذا كان معدنا كالملح والعقيق والذهب والفضة والقير الا عند الضرورة ولا على ما ينبت من الارض اذا كان ماكولا بالعادة كالخبز والفواكه وفي القطن والكتان روايتان اشهرهما المنع ولا يجوز السجود على الوحل فاذا اضطر اومأ ويجوز السجود على القرطاس ويكره اذا كان فيه كتابة ولا يسجد على شيء من بدنه فان منعه الحر عن السجود على الارض سجد على ثوبه فان لم يكن فعلى كفه والذي ذكرناه انما تعتبر في موضع الجبهة لا في بقية المساجد ويراعى فيه ان يكون مملوكا او ماذونا فيه وان يكون خاليا من النجاسة واذا كانت النجاسة في موضع محصور كالبيت وشبهه وجهل موضع النجاسة لم يسجد على شيء منه ويجوز السجود في المواضع المتسعة دفعا للمشقة

المقدمة السابعة في الاذان والاقامة والنظر في اربعة اشياء الاول فيما يؤذن له ويقام وهما مستحبان في الصلوة الخمس المفروضة اداء وقضاء للمنفرد والجامع للرجل والمراة لكن بشرط ان تسر المراة وقيل هما شرطان في الجماعة والاول اظهر ويتاكدان فيما يجهر فيه واشدهما في الغداة والمغرب ولا يؤذن لشيء من النوافل ولا لشيء من الفرايض عدا الخمس بل يقول المؤذن الصلوة ثلثا وقاضي الصلوة الخمس يؤذن لكل واحدة ويقيم ولو اذن للاولى من ورده ثم اقام للبواقي كان دونه في الفضل ويصلي يوم الجمعة الظهر باذان واقامة والعصر باقامة وكذا في الظهر والعصر بعرفة ولو صلى الامام جماعة وجاء اخرون لم يؤذنوا ولم يقيموا على كراهية ما دامت الاولى لم تتفرق فان تفرقت صفوفهم اذن الاخرون واقاموا فاذا اذن المنفرد ثم اراد الجماعة اعاد الاذان والاقامة

الثاني في المؤذن ويعتبر فيه العقل والاسلام والذكورة ولا يشترط البلوغ بل يكفي كونه مميزا ويستحب ان يكون عدلا صيتا مبصرا بصيرا بالاوقات متطهرا قائما على مرتفع ولو اذنت المراة للنساء جاز ولو صلى منفردا ولم يؤذن ساهيا رجع الى الاذان مستقبلا صلوته ما لم يركع وفيه رواية اخرى ويعطى الاجرة من بيت المال اذا لم يوجد من يتطوع به

الثالث في كيفية الاذان ولا يؤذن الا بعد دخول الوقت وقد رخص تقديمه على الصبح لكن يستحب اعادته

بعد

بعد طلوعه والاذان على الاشهر ثمانية عشر فصلا التكبيرات اربع والشهادة بالتوحيد ثم
بالرسالة ثم يقول حي على الصلوة ثم حي على الفلاح ثم حي على خير العمل والتكبير بعده ثم التهليل
كل فصل مرتان والاقامة فصولها مثنى ويزاد فيها قد قامت الصلوة مرتين ويسقط من التهليل
في اخرها مرة واحدة والترتيب شرط في صحة الاذان والاقامة ويستحب فيهما سبعة اشياء ان
يكون مستقبل القبلة وان يقف على اواخر الفصول ويتانى في الاذان ويحدر في الاقامة وان
لا يتكلم في خلالهما وان يفصل بينهما بركعتين او بجلسة الا في المغرب فان الاولى ان يفصل بينهما
بخطوة او سكتة وان يرفع الصوت به اذا كان ذكرا وكل ذلك يتاكد في الاقامة ويكره الترجيع
في الاذان الا ان يريد الاشعار وكذا يكره قول الصلوة خير من النوم الرابع في احكام الاذان وفيه
مسائل الاولى من نام في خلال الاذان او الاقامة ثم استيقظ استحب له استينافه ويجوز البناء
وكذا ان اغمي عليه الثانية اذا اذن ثم ارتد جاز ان يعتد به ويقيم غيره ولو ارتد في اثناء الاذان
ثم استانف على قول الثالثة يستحب لمن سمع الاذان ان يحكيه مع نفسه الرابعة اذا قال المؤذن
قد قامت الصلوة كره الكلام كراهة مغلظة الا ما يتعلق بتدبير المصلين الخامسة يكره للمؤذن
ان يلتفت يمينا وشمالا لكن يلزم سمت القبلة في اذانه السادسة اذا تشاح الناس في الاذان
قدم الاعلم ومع التساوي يقرع بينهم السابعة اذا كان جماعة جاز ان يؤذنوا جميعا والافضل
اذا كان الوقت متسعا ان يؤذن واحد بعد واحد الثامنة اذا سمع الامام اذان مؤذن
جاز ان يجتزي به في الجماعة وان كان ذلك المؤذن منفردا التاسعة من احدث في اثناء الاذان
او الاقامة تطهر وبنى والافضل ان يعيد الاقامة العاشرة من احدث في اثناء الصلوة تطهر
واعادها ولا يعيد الاقامة الا ان يتكلم الحادية عشر من صلى خلف امام لا يقتدى به اذن لنفسه
واقام فان خشي فوات الصلوة اقتصر على تكبيرتين وعلى قوله قد قامت الصلوة ولو اخل بشيء
من فصول الاذان استحب للماموم التلفظ به الركن الثاني في افعال الصلوة وهي واجبة
ومسنونة فالواجبات ثمانية الاول النية وهي ركن في الصلوة ولو اخل بها عامدا او ناسيا
لم ينعقد صلوته وحقيقتها استحضار صفة الصلوة في الذهن والقصد بها الى امور اربعة
الوجوب او الندب والقربة والتعيين وكونها اداء او قضاء ولا عبرة باللفظ ووقتها عند

وبه قال الشيخ في المبسوط [illegible] الترجيع [illegible]

او لجزء من التكبير ويجب استمرار حكمها الى اخر الصلوة وهو ان لا ينقض النية الاولى ولو نوى
الخروج من الصلوة لم تبطل على الاظهر وكذا لو نوى ان يفعل ما ينافيها وان فعل بطلت
وكذا لو نوى بشيء من افعال الصلوة الريا او غير الصلوة ويجوز نقل النية في موارد كنقل الظهر
يوم الجمعة الى النافلة لمن نسي قراءة الجمعة وقرء غيرها وكنقل الفريضة الحاضرة الى سابقة عليها
مع سعة الوقت الثاني تكبيرة الاحرام وهي ركن ولا تصح الصلوة من دونها ولو اخل بها ناسيا
وصورتها ان يقول الله اكبر ولا تنعقد بمعناها ولو اخل بحرف منها لم تنعقد صلوته وان لم
يتمكن من التلفظ بها كالاعجمي لزمه التعلم ولا يتشاغل بالصلوة مع سعة الوقت فان ضاق
الوقت احرم بترجمتها والاخرس ينطق بها على قدر الامكان فان عجز عن النطق بها اصلا عقد
قلبه بمعناها مع الاشارة والترتيب فيها واجب ولو عكس لم تنعقد الصلوة والمصلي بالخيار
في التكبيرات السبع ايها شاء جعلها تكبيرة الافتتاح ولو كبر ونوى الافتتاح ثم كبر ونوى
الافتتاح بطلت صلوته فان كبر ثالثة ونوى الافتتاح انعقدت الصلوة اخيرا ويجب ان
يكبر قائما فلو كبر قاعدا مع القدرة او هو آخذ في القيام لم تنعقد صلوته والمسنون فيها
اربع ان يأتي بلفظ الجلالة من غير مد بين حروفها وبلفظ وبلفظ اكبر على وزن افعل
وان يسمع الامام من خلفه تلفظه بها وان يرفع المصلي يديه بها الى اذنيه الثالث القيام
وهو ركن مع القدرة فمن اخل به عمدا او سهوا بطلت صلوته وان امكنه القيام مستقلا
وجب والا وجب ان يعتمد على ما يتمكن معه من القيام وروي جواز الاعتماد على الحائط مع القدرة
ولو قدر على القيام بعض الصلوة وجب ان يقوم بقدر مكنته والا صلى قاعدا وقيل حد ذلك
ان لا يتمكن من المشي بمقدار زمان صلوته والاول اظهر والقاعد اذا تمكن من القيام للركوع وجب
والا ركع جالسا والاول اظهر ولو عجز عن القعود صلى مضطجعا فان عجز صلى مستلقيا والاخيران
يوميان لركوعها وسجودها ومن عجز عن حالة في اثناء الصلوة انتقل الى ما دونها مستمرا كالقائم
يعجز فيقعد او القاعد يعجز فيضطجع او المضطجع يعجز فيستلقي وكذا بالعكس ومن لا يقدر على
السجود يرفع ما يسجد عليه فان لم يقدر اومأ والمسنون في هذا الفصل شيئان ان يتربع المصلي
قاعدا في حال قرائته ويثني رجليه في حال ركوعه وقيل يتورك في حال تشهده الرابع القراءة وهي

واجبة ويتعين بالحمد في كل ثنائية وفي الاوليين من كل رباعية وثلاثية ويجب قراءتها
اجمع ولا يصح الصلوة مع الاخلال ولو بحرف واحد منها عمداً حتى التشديد وكذا اعرابها
والبسملة اية منها تجب قراءتها معها ولا يجزئ المصلي ترجمتها ويجب ترتيب كلماتها واياتها
على الوجه المنقول فلو خالف عمداً اعاد وان كان ناسياً استانف القراءة ما لم يركع وان
ركع مضى في صلوته ولو ذكر ومن لا يحسنها يجب عليه التعلم فان ضاق الوقت قرأ ما تيسر
منها فان تعذر قرأ ما تيسر من غيرها او سبح الله وهلله وكبره بقدر القراءة ثم يجب عليه التعلم
والاخرس يحرك لسانه بالقراءة ويعقد بها قلبه والمصلي في كل ثالثة ورابعة بالخيار ان شاء
قرأ الحمد وان شاء سبح والافضل للامام القراءة وقراءة سورة كاملة بعد الحمد في الاوليين
واجب في الفرائض مع سعة الوقت وامكان التعلم للمختار وقيل لا يجب والاول احوط ولو
قدم السورة على الحمد اعادها او غيرها بعد الحمد ولا يجوز ان يقرأ في الفرائض شيئاً من سور العزائم
ولا ما يفوت الوقت بقراءته ولا ان يقرن بين السورتين وقيل يكره وهو الاشبه ويجب الجهر بالحمد و
السورة في الصبح وفي الاوليين من المغرب والعشاء والاخفات في [illegible] وثالثة المغرب
والاخيرتين من العشاء واقل الجهر ان يسمعه القريب الصحيح السمع اذا استمع والاخفات ان يسمع نفسه
ان كان يسمع وليس على النساء جهر و المسنون في هذا القسم الجهر بالبسملة في موضع الاخفات
في اول الحمد واول السورة وترتيل القراءة والوقوف على مواضعه وقراءة سورة بعد الحمد في النوافل
وان يقرأ في الظهرين والمغرب بالسور القصار كالقدر والجحد وفي العشاء بالاعلى والطارق
وما شاكلهما وفي الصبح بالمزمل والمدثر وما ماثلهما وفي غداة الاثنين والخميس هل اتى وفي
المغرب والعشاء ليلة الجمعة بالجمعة والاعلى وفي صبحها بها وبقل هو الله احد وفي الظهرين
بها وبالمنافقين ومنهم من يرى وجوب السورتين في الظهرين وليس بمعتمد وفي نوافل النهار
بالسور القصار ويسرها وفي الليل بالطوال ويجهر بها ومع ضيق الوقت يخفف وان
يقرأ قل يا ايها الكافرون في المواضع السبعة ولو بدأ فيها بسورة التوحيد جاز ويقرأ في اولى
صلوة الليل قل هو الله احد ثلثين مرة وفي البواقي بطوال السور ويسمع الامام من خلفه
القراءة ما لم يبلغ العلو وكذا الشهادتين استحباباً واذا مر المصلي باية رحمة سألها وباية نقمة

الترتيل تجويد الحروف ومعرفة الوقوف ه

استعاذة ومنها مسائل سبع الاولى لا يجوز قول امين في اخر الحمد وقيل هو مكروه الثانية الموالاة
في القراءة شرط في صحتها فلو قرء خلالها من غيرها استانف القراءة وكذا لو نوى قطع القراءة
وسكت وفي قول يعيد الصلوة اما لو سكت في خلال القراءة لا بنية القطع او نوى القطع و
لم يقطع مضى في صلوته الثالثة روى اصحابنا ان الضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل
ولايلاف فلا يجوز افراد احدهما عن صاحبتها في كل ركعة ولا يفتقر الى البسملة بينهما على الاظهر
الرابعة ان خافت في موضع الجهر او عكس جاهلا او ناسيا لم يعد الخامسة يجزيه عوضا عن الحمد
اثنا عشر تسبيحة وصورتها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثا وقيل يجزيه
عشر وفي رواية تسع وفي اخرى اربع والعمل بالاول احوط السادسة من قرأ سورة من العزائم في
النوافل يجب ان يسجد في موضع السجود وكذا ان قرأ غيره وهو يستمع ثم ينهض ويقرأ ما تخلف
منها ويركع وان كان السجود في اخرها يستحب له قراءة الحمد ليركع عن قراءة السابعة المعوذتان
من القران ويجوز ان يقرء بهما في الصلوات فرضها ونفلها الثالث الركوع وهو واجب في كل ركعة
مرة الا في الكسوف والايات وهو ركن في الصلوة وتبطل بالاخلال به عمدا وسهوا على تفصيل
سياتي والواجب فيه خمسة اشياء الاول ان ينحني بقدر ما يمكن وضع يديه على ركبتيه
وان كانت يداه في الطول بحيث تبلغ ركبتيه من غير انحناء انحنى كما ينحني مستوي الخلقة واذا
لم يتمكن من الانحناء لعارض اتى بما تمكن منه فان عجز اصلا اقتصر على الايماء ولو كان كالراكع
خلقة او لعارض وجب ان يزيد لركوعه يسير انحناء ليكون فارقا الثاني الطمانينة فيه بقدر ما يؤدي
واجب الذكر مع القدرة ولو كان مريضا لا يتمكن سقطت عنه كما لو كان العذر في اصل الركوع
الثالث رفع الراس منه فلا يجوز ان يهوي للسجود قبل انتصابه منه الا مع عذر ولو افتقر في انتصابه
الى ما يعتمد عليه وجب الرابع الطمانينة في الانتصاب وهو ان يعتدل قائما ويسكن ولو يسيرا
الخامس التسبيح فيه وقيل يكفي الذكر ولو كان تكبيرا او تهليلا وفيه تردد واقل ما يجزي للمختار
تسبيحة واحدة تامة وهي سبحان ربي العظيم وبحمده او يقول سبحان الله ثلثا وفي الضرورة واحدة
صغرى وهل يجب التكبير للركوع فيه تردد والاظهر الندب والمسنون في هذا القسم ان يكبر
للركوع قائما رافعا يديه بالتكبير محاذيا اذنيه ويرسلهما ثم يركع وان يضع يديه على ركبتيه مفرجات

الاصابع

الاصابع ولو كان باحديهما عذر وضع الاخرى وان يرد ركبتيه الى خلفه ويسوي ظهره ويمد
عنقه موازيا لظهره وان يدعو امام التسبيح وان يسبح ثلثا او خمسا او سبعا فما زاد وان يرفع الامام
صوته بالذكر فيه وان يقول بعد انتصابه سمع الله لمن حمده ويدعو بعده ويكره ان يركع ويداه
تحت ثيابه الثامن السجود وهو واجب في كل ركعة سجدتان وهما ركن في الصلوة وتبطل
بالاخلال بهما في كل ركعة عمدا وسهوا ولا تبطل بالاخلال بواحدة سهوا وواجبات السجود ستة
الاول السجود على سبعة اعضاء الجبهة والكفان والركبتان وابهاما الرجلين الثاني وضع
الجبهة على ما يصح السجود عليه فلو سجد على كور العمامة لم يجز الثالث ان ينحني للسجود حتى يساوي
موضع جبهته موقفه الا ان يكون علوا يسيرا بمقدار لبنة لا ازيد فان عرض ما يمنع عن ذلك اقتصر
على ما يتمكن منه وان افتقر الى رفع ما يسجد عليه وجب وان عجز عن ذلك كله اوما ايماء الرابع
الذكر فيه وقيل يختص بالتسبيح كما قلناه في الركوع الخامس الطمانينة الا مع الضرورة المانعة
السادس رفع الراس من السجدة الاولى حتى يعتدل مطمئنا وفي وجوب التكبير للاخذ فيه والرفع
منه تردد والاظهر الاستحباب والمستحب فيه ان يكبر للسجود قائما ثم يهوي للسجود سابقا بيديه الى
الارض وان يكون موضع سجوده مساويا لموقفه او اخفض وان يرغم بانفه ويدعو ويزيد على
التسبيحة الواحدة ما تيسر ويدعو بين السجدتين وان يقعد متوركا وان يجلس عقيب السجدة
الثانية مطمئنا ويدعو عند القيام ويعتمد على يديه سابقا برفع ركبتيه ويكره الاقعاء بين السجدتين
مسائل ثلث الاولى من به ما يمنع من وضع الجبهة على الارض كالدمل اذا لم يستغرق الجبهة يحفر
حفيرة ليقع السليم من جبهته على الارض وان تعذر سجد على احد الجبينين فان كان هناك مانع
سجد على ذقنه الثانية سجدات القران خمس عشرة اربع منها واجبة وهي سجدة لقمان وحم السجدة
واقرء باسم ربك والنجم واحدى عشرة مسنونة وهي في الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل
ومريم والحج في الموضعين والفرقان والنمل وص واذا السماء انشقت والسجود واجب في العزائم
الاربع على القارئ والمستمع ويستحب للسامع على الاظهر وفي البواقي يستحب على كل حال وليس في شي
من السجدات تكبير ولا تشهد ولا تسليم ولا يشترط فيها الطهارة ولا استقبال القبلة على
الاظهر ولو نسيها اتى بها فيما بعد الثالثة سجدتا الشكر مستحبتان عند تجدد النعم ودفع النقم

وعقيب الصلوات ويستحب بينها التعفير السابع التشهد وهو واجب في كل ثنائية مرة وفي

الثلاثية والرباعية مرتين ولو اخل بهما او باحدهما عامدا ابطلت صلوته والواجب في كل واحد

منهما خمسة اشياء الجلوس بقدر التشهد والشهادتان والصلوة على النبي واله عليهم السلم وصورتهما

اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله ثم يأتي بالصلوة على النبي واله ومن لم يحسن

التشهد وجب عليه الاتيان بما يحسن منه مع ضيق الوقت ثم يجب عليه تعلم ما لم يحسن منه

المسنون في هذا القسم ان يجلس متوركا وصفته ان يجلس على وركه الايسر ويخرج رجليه جميعا

فيجعل ظاهر قدمه الايسر على الارض وظاهر قدمه الايمن الى باطن الايسر وان يقول ما زاد على الواجب

من تحميد ودعاء الثامن التسليم وهو واجب على الاصح ولا يخرج من الصلوة الا به وله عبارتان

احديهما ان يقول السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين والاخرى ان يقول السلم عليكم و

رحمة الله وبركاته وبكل منهما يخرج من الصلوة وباتيهما بدء كان الثاني مستحبا ومسنون هذا

القسم ان يسلم المنفرد الى القبلة تسليمة واحدة ويؤمي بمؤخر عينه الى يمينه والامام بصفحة وجهه

وكذا المأموم ثم ان كان على يساره غيره اومأ بتسليمة اخرى الى يساره بصفحة وجهه وأما المسنون

في الصلوة فخمسة الاول التوجه بست تكبيرات مضافة الى تكبيرة الافتتاح بان يكبر ثلثا

ثم يكبر اثنتين ويدعو ثم يكبر اثنتين ويتوجه وهو مخير في السبع ايها شاء اوقع معها نية الصلوة

فيكون ابتداء الصلوة عندها الثاني القنوت وهو في كل ثنائية قبل الركوع وبعد القراءة

ويستحب ان يدعو فيه بالاذكار المروية والافضل ما شاء واقله ثلث تسبيحات وفي الجمعة قنوتان في الاولى

قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع ولو نسيه قضاه بعد الركوع الثالث شغل النظر في حال قيامه

الى موضع سجوده وفي حال القنوت الى باطن كفيه وفي حال الركوع الى ما بين رجليه وفي حال

السجود الى طرف انفه وفي حال التشهد الى حجره الرابع شغل اليدين بان تكونا في حال قيامه

على فخذيه بحذاء ركبتيه وفي حال القنوت تلقاء وجهه وفي حال الركوع على ركبتيه وفي حال السجود

بحذاء اذنيه وفي حال التشهد على فخذيه الخامس التعقيب وافضله تسبيح الزهراء عليها السلم

ثم بما روي من الادعية والافضل ما تيسر خاتمة قواطع الصلوة قسمان احدهما يبطلها عمدا وسهوا

وهو كل ما يبطل الطهارة سواء دخل تحت الاختيار او خرج كالبول والغائط وما شابهه من موجبات

دعوى هنا ان يقول اللهم انت الملك الحق المبين لا اله الا انت الخ

الوضع

الوضوء والحيض والجنابة وما شابهه من موجبات الغسل وقيل لو احدث ما يوجب الوضوء
سهوا تطهر وبنى وليس بمعتمد الثاني ما لا يبطلها الا عمدا وهو وضع اليمين على الشمال وفيه
تردد والالتفات الى ما وراءه والكلام بحرفين فصاعدا والقهقهة وان يفعل فعلا كثيرا
ليس من الصلوة والبكاء لشيء من امور الدنيا والاكل والشرب على قول الا في صلوة الوتر لمن
اصابه عطش وهو يريد الصوم في صبيحة تلك الليلة لكن لا يستدبر القبلة وفي عقص الشعر
للرجل تردد والاشبه الكراهة ويكره الالتفات يمينا وشمالا والتثاؤب والتمطي والعبث
ونفخ موضع السجود والتنخم وان يبصق او يفرقع اصابعه او يتاوه او يئن بحرف واحد او يدافع
البول او الغائط او الريح وان كان خفه ضيقا استحب له نزعه لصلوته مسائل اربع الاولى
اذا عطس الرجل في الصلوة يستحب له ان يحمد الله وكذا اذا عطس غيره يستحب له تسميته الثانية
اذا سلم عليه يجوز ان يرد مثل قوله سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام على رواية الثالثة يجوز
ان يدعو بكل دعاء يتضمن تسبيحا او تحميدا او طلب شيء مباح من امور الدنيا والاخرة قائما
وقاعدا وراكعا وساجدا ولا يجوز ان يطلب شيئا محرما ولو فعل ذلك بطلت صلوته الرابعة
يجوز للمصلي ان يقطع صلوته اذا خاف تلف مال او فرار غريم او تردي طفل وما شابه ذلك
ولا يجوز قطع الصلوة اختيارا الركن الثالث في بقية الصلوة وفيه فصول الاول
في صلوة الجمعة والنظر في الجمعة ومن يجب عليه وآدابها الجمعة ركعتان كالصبح يسقط معهما
الظهر ويستحب فيهما الجهر ويجب بزوال الشمس ويخرج وقتها اذا صار ظل كل شيء مثله ولو
خرج الوقت وهو فيها اتم جمعة اماما كان او ماموما وتفوت الجمعة بفوات الوقت ثم لا
تقضى جمعة وانما تقضى ظهرا ولو وجبت الجمعة فصلى الظهر وجب عليه السعي فان ادركها والا
اعاد الظهر ولم يجتز بالاول ولو تيقن ان الوقت يتسع للخطبة وركعتين خفيفتين وجبت
الجمعة وان تيقن او غلب على ظنه ان الوقت لا يتسع لذلك فقد فاتت الجمعة ويصلي ظهرا
واما لو لم يحضر الخطبة واول الصلوة وادرك مع الامام ركعة صلى جمعة وكذا لو ادرك الامام
راكعا في الثانية على قول ولو كبر وركع ثم شك هل كان الامام راكعا او رافعا لم يكن له جمعة
وصلى الظهر ثم الجمعة لا تجب الا بشروط الاول السلطان العادل او من نصبه فلو مات في اثناء

الصلوة لم تبطل وجاز ان يقدم الجماعة من يتم بهم الصلوة وكذا لو عرض للمنصوب ما يبطل
الصلوة من اغماء او جنون او حدث او غير ذلك الثاني العدد وهو خمسة الامام احدهم وقيل
سبعة والاول اشبه ولو انفضوا في اثناء الخطبة او بعدها قبل التلبس بالصلوة سقط
الوجوب وان دخلوا في الصلوة ولو بالتكبير وجب الاتمام ولو لم يبق الا واحد الثالث الخطبتان
ويجب في كل واحدة منهما الحمد لله والصلوة على النبي واله عليهم السلام والوعظ وقراءة سورة خفيفة
من القران وقيل يجزي ولو اية واحدة مما تتم بها فايدتها وفي رواية سماعة يحمد الله ويثني عليه
ثم يوصي بتقوى الله ويقرء سورة خفيفة من القران ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله ويثني عليه ويصلي
على النبي واله وعلى ائمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات ويجوز ايقاعهما قبل زوال
الشمس حتى اذا فرغ زالت الشمس وقيل لا يصح الا بعد الزوال والاول اظهر ويجب ان تكون
مقدمة على الصلوة فلو بدء بالصلوة لم تصح الجمعة ويجب ان يكون الخطيب قائما وقت ايراده مع القدرة
ويجب الفصل بين الخطبتين بجلسة خفيفة وهل الطهارة شرط فيهما فيه تردد والاشبه
انها غير شرط ويجب ان يرفع صوته بحيث يسمع العدد المعتبر فصاعدا وفيه تردد الرابع الجماعة
فلا تصح فرادى وان حضر امام الاصل وجب عليه الحضور والتقدم وان منعه مانع جاز ان
يستنيب الخامس ان لا يكون هناك جمعة اخرى وبينهما دون ثلثة اميال فان اتفقتا
بطلتا وان سبقت احديهما ولو بتكبيرة الاحرام بطلت المتاخرة ولو لم يتحقق السابقة اعادا ظهرا
النظر الثاني فيمن يجب عليه ويراعى فيه شروط سبعة التكليف والذكورة والحرية والحضر
والسلامة من العمى والمرض والعرج وان لا يكون هما ولا بينه وبين الجمعة ازيد من فرسخين وكل
هؤلاء اذا تكلفوا الحضور وجبت عليهم الجمعة وانعقدت بهم سوى من خرج عن التكليف والمرأة
وفي العبد تردد واما الكافر لو حضر لم تصح منه ولم تنعقد به وان كانت واجبة عليه وتجب
الجمعة على اهل السواد كما تجب على اهل المدن مع استكمال الشرايط وكذا على الساكن بالخيم
كالبادية اذا كانوا قاطنين وههنا مسائل الاولى من انعتق بعضه لا تجب عليه الجمعة ولو هاياه
مولاه لم تجب الجمعة ولو اتفقت في يوم نفسه على الاظهر وكذا المكاتب والمدبر الثانية من سقطت
عنه الجمعة يجوز ان يصلي الظهر في اول وقتها ولا يجب عليه تاخيرها حتى تفوت الجمعة بل لا يستحب

ولو حضر الجمعة بعد ذلك لم تجب عليه الثالثة اذا زالت الشمس لم يجز السفر لتعين الجمعة ويكره بعد
طلوع الفجر الرابعة الاصغاء الى الخطبة هل هو واجب فيه تردد وكذا تحريم الكلام في اثنائها
لكن ليس مبطلا للجمعة الخامسة يعتبر في امام الجمعة كمال العقل والايمان والعدالة وطهارة
المولد والذكورة ويجوز ان يكون عبدا وهل يجوز ان يكون اجذم او ابرص فيه تردد والاشبه
الجواز وكذا الاعمى السادسة المسافر اذا نوى الاقامة في بلد عشرة ايام فصاعدا وجبت عليه الجمعة
وكذا اذا لم ينو الاقامة ومضى عليه ثلثون يوما في مصر واحد السابعة الاذان الثاني يوم الجمعة
بدعة وقيل مكروه والاول اشبه الثامنة يحرم البيع يوم الجمعة بعد الاذان فان باع اثم وكان
صحيحا على الاظهر ولو كان احد المتعاقدين ممن لا يجب عليه السعي كان البيع سائغا بالنظر اليه وحراما
بالنظر الى الاخر التاسعة اذا لم يكن الامام موجودا ولا من نصبه للصلوة وامكن الاجتماع والخطبتان
قيل يستحب ان يصلي جمعة وقيل لا يجوز والاول اظهر العاشرة اذا لم يتمكن المأموم من السجود مع
الامام في الاولى فان امكنه السجود واللحاق به قبل الركوع وجب والا اقتصر على متابعته في
السجدتين وينوي بهما الاولى فان نوى بهما الثانية قيل تبطل صلوته وقيل يحذفهما ويسجد للاولى
ويتم الثانية والاول اظهر واما اداب الجمعة فالغسل والتنفل بعشرين ركعة ست عند انبساط
الشمس وست عند ارتفاعها وست قبل الزوال وركعتان عند الزوال ولو اخر النافلة الى
بعد الزوال جاز وافضل من ذلك تقديمها وان صلى بين الفريضتين ست ركعات من النافلة
جاز وان يباكر المصلي الى المسجد الاعظم بعد ان يحلق راسه ويقص اظفاره ويأخذ من شاربه
وان يكون على سكينة ووقار متطيبا لابسا افضل ثيابه وان يدعو امام توجهه وان يكون
الخطيب بليغا مواظبا على الصلوات في اول اوقاتها ويكره له الكلام في اثناء الخطبة بغيرها
ويستحب ان يتعمم شاتيا كان او قايظا ويرتدي ببرد يمنية وان يكون معتمدا على شيء وان
يسلم اولا وان يجلس امام الخطبة واذا سبق الامام الى قراءة سورة فليعدل الى الجمعة وكذا في
الثانية يعدل الى سورة المنافقين ما لم يتجاوز نصف السورة الا في سورة الجحد والتوحيد ويستحب
الجهر بالظهر في يوم الجمعة ومن يصلي ظهرا منفردا فالافضل له ايقاعها في المسجد الاعظم
واذا لم يكن امام الجمعة ممن يقتدى به جاز ان يقدم المأموم صلوته على الامام ولو صلى معه ركعتين

وانها بعد تسليم الامام ظهرا كان افضل الفصل الثانى فى صلوة العيدين والنظر فيها وفى
سننها وهى واجبة مع وجود الامام بالشروط المعتبرة فى الجمعة وتجب جماعة ولا يجوز التخلف الا
مع العذر فيجوز ح ان يصلى منفردا ندبا ولو اختلت الشرائط سقط الوجوب ويستحب الاتيان
بها جماعة وفرادى ووقتها ما بين طلوع الشمس الى الزوال ولو فاتت لم تقض وكيفيتها
ان يكبر بالاحرام ثم يقرأ الحمد وسورة والافضل ان يقرأ الاعلى ثم يكبر بعد القراءة على الاظهر
ويقنت بالمرسوم حتى يتم خمسا ثم يكبر ويركع فاذا سجد السجدتين قام بغير تكبير فقرأ الحمد و
سورة والافضل ان يقرأ الغاشية ثم يكبر اربعا ويقنت بينها اربعا ثم يكبر خامسة للركوع
ويركع فيكون الزائد عن المعتاد تسعا خمس فى الاولى واربع فى الثانية غير تكبيرة الاحرام وتكبيرتى
الركوعين و سنن هذه الصلوة الاصحار بها الا بمكة والسجود على الارض وان يقول
المؤذن الصلوة ثلثا فانه لا اذان لغير الخمس وان يخرج الامام حافيا ماشيا على سكينة ووقار
ذاكرا الله سبحانه وان يطعم قبل خروجه للفطر حلوا وبعد عوده فى الاضحى مما يضحى به وان
يكبر فى الفطر عقيب اربع صلوات اولها المغرب ليلة الفطر واخرها صلوة العيد وفى الاضحى
عقيب خمس عشرة صلوة اولها الظهر يوم النحر اذا كان بمنى وفى الامصار عقيب عشر يقول الله اكبر
الله اكبر وفى الثالثة تردد لا اله الا الله والله اكبر والحمد لله على ما هدينا وله الشكر على ما
اولانا ويزيد فى الاضحى ورزقنا من بهيمة الانعام ويكره الخروج بالسلاح وان يتنفل قبل
الصلوة وبعدها الا بمسجد النبى صلى الله عليه وآله بالمدينة فانه يصلى ركعتين قبل خروجه
وهنا مسائل خمس الاولى التكبير الزائد هل هو واجب فيه تردد والاشبه الاستحباب وبتقدير
الوجوب هل القنوت واجب الاظهر لا وبتقدير وجوبه هل يتعين فيه لفظ الاظهر انه
لا يتعين وجوبا الثانية اذا اتفق عيد وجمعة فمن حضر العيد كان بالخيار فى حضور الجمعة
وعلى الامام ان يعلمهم ذلك فى خطبته وقيل الترخيص مختص بمن كان نائيا عن البلد كاهل السواد
دفعا لمشقة العود وهو الاشبه الثالثة الخطبتان فى العيدين بعد الصلوة وتقديمهما
بدعة ولا يجب استماعهما بل يستحب الرابعة لا ينقل المنبر من الجامع بل يعمل شبه المنبر من طين
استحبابا الخامسة اذا طلعت الشمس حرم السفر حتى يصلى صلوة العيد ان كان ممن يجب عليه

وفي جز وجه بعد الفجر وقبل طلوعها تردد والاشبه الجواز الفصل الثالث في صلوة الكسوف والكلام
في سببها وكيفيتها وحكمها اما الاول فيجب عند كسوف الشمس وخسوف القمر والزلزلة وهل يجب لما
عدا ذلك من ريح مظلمة وغيرها من اخاويف السماء قيل نعم وهو المروي وقيل لا بل يستحب وقيل
يجب للريح المخوفة والظلمة الشديدة حسب ووقتها في الكسوف من حين ابتدائه الى حين انجلائه
فان لم يتسع لها لم يجب وكذا الرياح والاخاويف ان قلنا بالوجوب وفي الزلزلة تجب وان لم يطل المكث
ويصلي بنية الاداء وان سكنت ومن لم يعلم بالكسوف حتى خرج الوقت لم يجب القضاء الا ان يكون
القرص قد احترق كله وفي غير الكسوف لا يجب القضاء ومع العلم والتفريط او النسيان يجب القضاء
في الجميع واما كيفيتها فهو ان يحرم ثم يقرأ الحمد وسورة ثم يركع ثم يرفع راسه فان كان لم يتم السورة
قرأ من حيث قطع وان كان اتم قرأ الحمد ثانيا ثم قرأ سورة حتى يتم خمسا على هذا الترتيب ويسجد اثنتين
ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة معتمدا ترتيبه الاول ويتشهد ويسلم ويستحب فيها الجماعة واطالة الصلوة
بمقدار زمان الكسوف وان يعيد الصلوة لو فرغ قبل الانجلاء وان يكون مقدار ركوعه بمقدار
زمان قراءته وان يقرأ السور الطوال مع سعة الوقت وان يكبر عند كل رفع من كل ركوع الا في الخامس
والعاشر فانه يقول سمع الله لمن حمده وان يقنت خمس قنوتات واما احكامها ففيها مسائل ثلث الاولى
اذا حصل الكسوف في وقت فريضة حاضرة كان مخيرا في الاتيان بايهما شاء ما لم يتضيق الحاضرة
فتكون اولى وقيل الحاضرة اولى والاول اشبه الثانية اذا اتفق الكسوف في وقت نافلة الليل
فالكسوف اولى ولو خرج وقت النافلة ثم يقضي النافلة الثالثة يجوز ان يصلي صلوة الكسوف على
ظهر الدابة وماشيا وقيل لا يجوز ذلك الا مع العذر وهو الاشبه الفصل الرابع في الصلوة على
الاموات وفيه اقسام الاول من يصلى عليه وهو كل من كان مظهرا للشهادتين او طفلا له ست
سنين ممن له حكم الاسلام ويتساوى الذكر في ذلك والانثى والحر والعبد ويستحب الصلوة على
من لم يبلغ ذلك اذا ولد حيا فان وقع سقطا لم يصل عليه ولو ولجته الروح الثاني في المصلي واحق
الناس بالصلوة عليه اولاهم بميراثه والاب اولى من الابن وكذا الولد اولى من الجد والاخ اولى من العم
والاخ من الاب والام اولى ممن يمت باحدهما والزوج اولى بالمرأة من عصباتها وان قربوا واذا
كان الاولياء جماعة فالذكر اولى من الانثى والحر اولى من العبد ولا يتقدم الولي الا اذا استكملت

فيه شرائط الامامة والا قدم غيره واذا تساوى الاولياء قدم الافقه فالاقرء فالاسن فالاصبح ولا يجوز
ان يتقدم احد الا باذن الولي سواء كان بشرائط الامامة او لم يكن بعد ان يكون مكلفا وامام الاصل
اولى بالصلوة من كل احد والهاشمي اولى من غيره اذا قدمه الولي وكان بشرائط الامامة ويجوز
ان تؤم المرأة بالنساء ويكره ان تبرز عنهن بل تقف في صفهن وكذا الرجال العراة وغيرهما من
الائمة تبرز امام الصف ولو كان المؤتم واحدا واذا اقتدى النساء بالرجال وقفن خلفه و
ان كان وراءه رجال وقفن خلفهم وان كان فيهن حائض انفردت عن صفهن استحبابا الثالث
في كيفية الصلوة وهي خمس تكبيرات والدعاء بينهن غير لازم ولو قلنا بوجوبه لم يوجب لفظا على
التعيين وافضل ما يقال ما رواه محمد بن مهاجر عن امه ام سلمة عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله
اذا صلى على ميت كبر وتشهد ثم كبر وصلى على الانبياء ودعا ثم كبر ودعا للمؤمنين والمؤمنات ثم كبر
وانصرف وان كان منافقا اقتصر المصلي على اربع وانصرف بالرابعة ويجب فيها النية واستقبال
القبلة وجعل رأس الجنازة الى يمين المصلي وليست الطهارة من شرائطها ولا يجوز التباعد
من الجنازة كثيرا ولا يصلى على الميت الا بعد تغسيله وتكفينه فان لم يكن له كفن جعل في القبر وسترت
عورته وصلي عليه بعد ذلك سنن هذه الصلوة ان يقف الامام عند وسط الرجل وصدر
المرأة فان اتفقا جعل الرجل مما يلي الامام والمرأة وراءه ويجعل صدرها محاذيا لوسطه ليقف
الامام موقف الفضيلة ولو كان طفلا جعل من وراء المرأة وان يكون المصلي متطهرا وينزع
نعليه ويرفع يديه في اول تكبيرة اجماعا وفي البواقي على الاظهر ويستحب عقيب الرابعة ان يدعو له ان
كان مؤمنا وعليه ان كان منافقا وبدعاء المستضعفين ان كان كذلك وان جهله يسأل الله
ان يحشره مع من كان يتولاه وان كان طفلا سأل الله ان يجعله مصلحا لحال ابيه شافعا فيه واذا
فرغ من الصلوة وقف موقفه حتى ترفع الجنازة وان يصلى على الجنائز في المواضع المعتادة ولو
صلى في المساجد جاز وتكره الصلوة على الجنازة الواحدة مرتين مسائل خمس الاولى من ادرك الامام
في اثناء صلوته تابعه فاذا فرغ اتم ما بقي عليه ولاء ولو رفعت الجنازة او دفنت اتم ولو على القبر
الثانية اذا سبق المأموم بتكبيرة او ما زاد استحب له اعادتها مع الامام الثالثة يجوز ان يصلى
على القبر يوما وليلة من لم يصل عليه ثم لا يصلى بعد ذلك الرابعة الاوقات كلها صالحة

لصلوة

لصلوة الجنازة الا عند تضيق وقت فريضة حاضرة ولو خيف على الميت مع سعة الوقت قدمت
الصلوة عليه الخامسة اذا صلى على جنازة بعض الصلوة ثم حضرت اخرى كان مخيرا ان شاء استانف
الصلوة عليهما وان شاء اتم الاولى على الاول واستانف للثاني الفصل الخامس في الصلوات
المرغبات وهي ما عدا النوافل اليومية وقد ذكرناها وما عدا ذلك وهو ينقسم على قسمين
فمنه ما لا يختص وقتا بعينه وهذا القسم كثير غير انا نذكر مهمه وهو صلوات الاولى صلوة
الاستسقاء وهي مستحبة عند غور الانهار وفتور الامطار وكيفيتها مثل كيفية صلوة العيد غير
انه يجعل مواضع القنوت في العيد بن استعطاف الله سبحانه وسؤال الرحمة بارسال الغيث
ويتخير من الادعية ما تيسر له والا فليقل ما نقل في اخبار اهل البيت عليهم السلام ومسنونات
هذه الصلوة ان يصوم الناس ثلثة ايام ويكون خروجهم يوم الثالث ويستحب ان يكون ذلك
الثالث الاثنين فان لم يتيسر فالجمعة وان يخرجوا الى الصحراء حفاة على سكينة ووقار
ولا يصلوا في المساجد وان يخرجوا معهم الشيوخ والاطفال والعجائز ولا يخرجوا ذميا ويفرقوا
بين الاطفال وامهاتهم فاذا فرغ الامام من صلوته حول رداءه ثم استقبل القبلة وكبر مائة
رافعا بها صوته وسبح الى يمينه كذلك وهلل عن يساره مثل ذلك واستقبل الناس وحمد الله
مائة رافعا بها صوته وهم يتابعونه في كل ذلك ثم يخطب ويبالغ في تضرعاته فان تاخرت الاجابة
كرروا الخروج حتى تدركهم الرحمة وكما يجوز هذه الصلوة عند قلة الامطار فانها يجوز عند جفاف
مياه العيون والابار الثانية صلوة الاستخارة وصلوة الحاجة وصلوة الشكر وصلوات
الزيارات ومنها ما يختص وقتا معينا وهو صلوات الاولى نافلة شهر رمضان والاشهر في
الروايات استحباب الف ركعة في شهر رمضان زيادة على النوافل المرتبة يصلي في كل ليلة
عشرين ركعة ثمان بعد المغرب واثنا عشر ركعة بعد العشاء على الاظهر وفي كل ليلة من العشر
الاواخر ثلثين على الترتيب المذكور وفي الليالي الافراد الثلثة في كل ليلة مائة ركعة وروي
انه يقتصر في الليالي الافراد على المائة فيبقى عليه ثمانون يصلي في كل جمعة عشر ركعات
بصلوة علي وفاطمة وجعفر عليهم السلام وفي اخر جمعة يصلي عشرين بصلوة علي عليه السلام وفي عشية
تلك الجمعة عشرين بصلوة فاطمة عليها السلام وصلوة امير المؤمنين اربع ركعات بتشهدين

وتسليمتين يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وخمسين مرة قل هو الله احد وصلوة فاطمة عليها السلم
ركعتان يقرأ في الاولى الحمد لله مرة والقدر مائة مرة وفي الثانية الحمد مرة وسورة التوحيد
مائة مرة وصلوة جعفر عليه السلم اربع ركعات بتشهدين وتسليمتين يقرأ في الاولى الحمد
مرة واذا زلزلت مرة ثم يقول خمس عشرة مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم
يركع ويقولها عشرا وهكذا يقولها عشرا بعد رفع راسه وفي سجوده وبعد رفعه وفي سجوده ثانيا
وبعد الرفع منه فيكون في كل ركعة خمس وسبعون مرة ويقرأ في الثانية والعاديات وفي الثالثة
اذا جاء نصر الله وفي الرابعة قل هو الله احد ويستحب ان يدعو في اخر سجدة بالدعاء المخصوص
بها ثانيها صلوة ليلة الفطر وهي ركعتان يقرأ في الاولى الحمد مرة والف مرة قل هو الله احد وفي
الثانية الحمد مرة وقل هو الله احد مرة وصلوة يوم الغدير وهو يوم الثامن عشر من ذي الحجة
قبل الزوال بنصف الساعة وصلوة ليلة النصف من شعبان وصلوة ليلة المبعث ويومه
وتفصيل هذه الصلوات وما يقال فيها وبعدها مذكور في الكتب العبادات خاتمة كل
النوافل يجوز ان يصليها الانسان قاعدا وقائما افضل وان جعل كل ركعتين من جلوس
مقام ركعة كان افضل [illegible] في التوابع وفيه فصول الفصل الاول في الخلل الواقع
في الصلوة وهو اما عن عمد او سهو او شك اما العمد فمن اخل بشيء من واجبات الصلوة عمدا
فقد ابطل صلوته شرطا كان ما اخل به او جزءا منها او كيفية او تركا وكذا لو فعل ما يجب تركه
او ترك ما يجب فعله جهلا بوجوبه الا الجهر والاخفات في موضعهما ولو جهل غصبية الثوب الذي
يصلي فيه او المكان او نجاسة الثوب او البدن او موضع السجود فلا اعادة فروع الاول اذا
توضأ بماء مغصوب مع العلم بالغصبية وصلى اعاد الطهارة والصلوة ولو جهل غصبيته لم
يعد احدهما الثاني اذا لم يعلم ان الجلد ميتة فصلى فيه ثم علم لم يعد اذا كان في يد مسلم او شراه
من سوق المسلمين فان اخذه من غير مسلم او وجده مطروحا اعاد الثالث اذا لم يعلم انه من
جنس ما يصلى فيه وصلى اعاد اما السهو فان اخل بركن اعاد كمن اخل بالقيام حتى نوى او بالنية
حتى كبر او بالتكبير حتى قرأ او بالركوع حتى سجد او بالسجدتين حتى ركع فيما بعد وقيل يسقط الزائد
ويأتي بالفائت ويبني وقيل يختص هذا الحكم بالاخيرتين ولو كان في الاوليين استأنف والاول

الظهر وكذا لو زاد في الصلوة ركعة او ركوعاً او سجدتين اعاد سهواً وعمداً وقيل لو شك في الركوع
فركع ثم ذكر انه كان قد ركع ارسل نفسه ذكره الشيخ وعلم الهدى والاشبه البطلان وان نقص
ركعة فان ذكر قبل فعل ما يبطل الصلوة اتم ولو كانت ثنائية ولو لم يذكر بعد ان فعل ما يبطلها
عمداً او سهواً اعاد وان كان بالا يبطلها عمداً لا سهواً كالكلام فيه تردد والاشبه الصحة وكذا
لو ترك التسليم ثم ذكر ولو ترك سجدتين ولم يدر اهما من ركعتين او ركعة رجحنا جانب الاحتياط
ولو كانتا من ركعتين ولم يدر من ايهما هي قيل يعيد لانه لم يسلم له الاوليان يقيناً والاظهر انه لا اعادة
وعليه سجدتا السهو وان اخل بواجب غير ركن فمنه ما يتم معه الصلوة من غير تدارك ومنه ما يتدارك
من غير سجود ومنه ما يتدارك مع سجدتي السهو فالاول من نسي القراءة او الجهر او الاخفات في
او قراءة الحمد او قراءة السورة حتى ركع او الذكر في الركوع او الطمأنينة فيه حتى رفع رأسه او رفع رأسه او السجود على الاعضاء السبعة او الطمأنينة
فيه حتى رفع رأسه او رفع رأسه من السجود او الطمأنينة فيه حتى سجد ثانياً او الذكر في السجود الثاني
او السجود على الاعضاء السبعة او الطمأنينة فيه حتى رفع رأسه منه الثاني من نسي قراءة
الحمد حتى قرأ سورة استأنف الحمد وسورة وكذا لو نسي الركوع وذكر قبل ان يسجد قام فركع
ثم سجد وكذا من ترك السجدتين او احدهما او التشهد وذكر قبل ان يركع رجع فتلافاه ثم قام
فاتى بما يلزم من قراءة او تسبيح ثم ركع ولا يجب في هذين الموضعين سجدتا السهو وقيل يجب والاول
اظهر ولو ترك الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وعلى آله عليهم السلام حتى سلم قضاها بعد التسليم
الثالث من ترك سجدة او التشهد ولم يذكر حتى يركع قضاهما او احدهما وسجد سجدتي السهو
الشك فيه مسائل الاولى من شك في عدد الواجبة الثنائية كالصبح وصلوة السفر وصلوة العيدين
اذا كانت فريضة والكسوف وكذا المغرب الثانية اذا شك في شيء من افعال الصلوة ثم ذكر فان
كان في موضعه اتى به واتم وان انتقل مضى في صلوته سواء كان ذلك الفعل ركناً او
غيره وسواء كان في الاوليين او الاخريين على الاظهر الثالثة اذا تحقق نية الصلوة وشك هل
نوى ظهراً او عصراً مثلاً او فرضاً او نفلاً استأنف الرابعة اذا شك في عدد الرباعية فان
كان في الاوليين اعاد وكذا اذا لم يدر كم صلى وان تيقن الاوليين وشك في الزائد وجب
عليه الاحتياط ومسائله اربع الاولى من شك بين الاثنين والثلث بنى على الثلث واتم وتشهد

وسلم ثم اتى بركعتين من قيام الرابعة من شك بين الاثنين والثلث والاربع بنى على الاربع وتشهد وسلم ثم اتى بركعتين من قيام وركعتين من جلوس وهنا مسائل الاولى لو غلب على ظنه احد طرفي ما شك فيه بنى على الظن وكان كالعلم الثانية هل يتعين في الاحتياط الفاتحة ام يكون مخيرا فيهما وبين التسبيح قيل بالاول لانها صلوة مفردة ولا صلوة الا بها وقيل بالثاني لانها قائمة مقام ثالثة او رابعة فيثبت فيها التخيير كما يثبت في المبدل والاول اشبه الثالثة لو فعل ما يبطل الصلوة قبل الاحتياط قيل تبطل الصلوة ويسقط الاحتياط لانها معرضة لان تكون تماما والحدث يمنع ذلك وقيل لا تبطل لانها صلوة مفردة وكونها بدلا لا يوجب مساواتها للمبدل عنه في كل حكم الرابعة من سهى في سهو لم يلتفت وبنى على صلوته وكذا اذا سهى المأموم عول على صلوة الامام ولا شك على الامام اذا حفظ عليه من خلفه ولا حكم للسهو مع كثرته ويرجع في الكثرة الى ما يسمى في العادة كثيرا وقيل ان يسهو ثلثا في فريضة وقيل ان يسهو مرة في ثلث فرايض والاول اشبه الخامسة من شك في عدد النافلة بنى على الاكثر وان بنى على الاقل كان افضل [illegible] في سجدتي السهو وهما واجبتان حيث ذكرنا وفيمن تكلم ساهيا او سلم في غير موضعه او شك بين الاربع والخمس وقيل في كل زيادة ونقيصة اذا لم يكن مبطلا ويجب على المأموم مع الامام واجبا اذا عرض له السبب ولو انفرد احدهما كان له حكم نفسه وموضعهما بعد التسليم للزيادة والنقصان وقيل قبله وقيل بالتفصيل والاول اظهر وصورتهما ان يكبر مستحبا ثم يسجد ثم يرفع راسه ثم يسجد ثم يرفع رأسه ويتشهد تشهدا خفيفا ثم يسلم وهل يجب فيهما الذكر فيه تردد ولو وجب هل يتعين بلفظ الاشبه لا ولو اهملهما عمدا لم تبطل الصلوة وعليه الاتيان بهما ولو طالت المدة الفصل الثاني في قضاء الصلوة والكلام في سبب الفوات والقضاء ولواحقه اما السبب فمنه ما يسقط معه القضاء وهو سبعة الصغر والجنون والاغماء على الاظهر والحيض والنفاس والكفر الاصلي وعدم التمكن من فعل ما يستبيح به الصلوة من وضوء او غسل او تيمم وقيل يقضى عند التمكن والاول اشبه وما عداه يجب معه القضاء كالاخلال بالفريضة عمدا او سهوا عدا الجمعة والعيدين وكذا النوم ولو استوعب الوقت ولو زال عقل المكلف بشيء من قبله كالسكر وشرب المرقد وجب القضاء لانه سبب في زوال العقل غالبا

او ركعتين من جلوس الثانية من شك بين الثلث والاربع بنى على الاربع وتشهد وسلم واحتاط كالاولى الثالثة من شك بين الاثنين والاربع بنى على الاربع واتى بركعتين من قيام

ولو اكل

ولو اكل غذاء موذيا فآل الى الاغماء لم يقض واذا ارتد المسلم او اسلم الكافر ثم كفر وجب عليه
قضاء زمان ردته واما القضاء فانه يجب قضاء الفائتة اذا كانت واجبة ويستحب اذا
كانت نافلة موقتة استحبابا موكدا فان فاتت بمرض لا يزيل العقل لم يتاكد الاستحباب و
يستحب ان يتصدق عن كل ركعتين بمد فان لم يتمكن فعن كل يوم بمد ويجب قضاء الفائت
وقت الذكر ما لم يتضيق وقت حاضرة وترتيب السابقة على اللاحقة كالظهر على العصر والعصر
على المغرب والمغرب على العشاء سواء كان ذلك ليوم حاضر او صلوات يوم فائت فان فاتته
صلوات لم تترتب على الحاضرة وقيل تترتب والاول اشبه ولو كان عليه صلوة فنسيها وصلى
الحاضرة لم يعد ولو ذكر في اثنائها عدل الى السابقة ولو صلى الحاضرة مع الذكر اعاد ولو دخل
في نافلة وذكر ان عليه فريضة استانف الفريضة ويقضي صلوة السفر قصرا ولو في الحضر وصلوة
الحضر تماما ولو في السفر واما اللواحق فمسائل الاولى من فاتته فريضة من الخمس غير معينة قضى
صبحا ومغربا واربعا عما في ذمته وقيل يقضي صلوات يوم والاول مروي وهو اشبه ولو فاته
من ذلك مرات لا يعلمها قضى كذلك حتى يغلب على ظنه انه وفى الثانية اذا فاتته صلوة
معينة ولم يعلم كم مرة كرر من تلك الصلوة حتى يغلب عنده الوفاء ولو فاتته صلوات لا
يعلم كميتها ولا عينها صلى اياما متوالية حتى يعلم ان الواجب دخل في الجملة الثالثة من ترك
الصلوة مرة مستحلا قتل ان كان ولد مسلما واستتيب ان كان اسلم عن كفر فان امتنع
قتل فان ادعى الشبهة المحتملة درئ عنه الحد وان لم يكن مستحلا عزر فان عاد عزر فان عاد
ثالثة قتل وقيل بل في الرابعة وهو الاحوط الفصل الثالث في الجماعة والنظر في اطراف
الاول الجماعة مستحبة في الفرائض كلها ويتاكد في الصلوة المرتبة ولا تجب الا في الجمعة والعيدين
مع الشرائط ولا يجوز في شيء من النوافل عدا الاستسقاء والعيدين مع اختلال شرائط الوجوب
وتدرك الصلوة جماعة بادراك الركوع وبادراك الامام راكعا على الاشبه واقل ما تنعقد
باثنين الامام احدهما ولا يصح مع حائل بين الامام والماموم يمنع المشاهدة الا ان يكون الماموم
امراة ولا تنعقد والامام اعلى من الماموم بما يعتد به كالابنية على تردد ويجوز ان يقف على
علو من ارض منحدرة ولو كان الماموم على بناء عال كان جائزا ولا يجوز تباعد الماموم

عن الامام بما يكون كثيرا في العادة اذا لم يكن بينهما صفوف متصلة اما اذا توالت الصفوف فلا باس ويكره ان يقرء الماموم خلف الامام الا اذا كانت الصلوة جهرية ثم لا يسمع ولا همهمة وقيل يحرم وقيل يستحب ان يقرا الحمد فيما لا يجهر فيه والاول اشبه ولو كان الامام متعامدا استمر وان كان ناسيا اعاد وكذا لو هوى الى سجود او ركوع ولا يجوز ان يقف الماموم قدام الامام ولا بد من نية الايتمام والقصد الى امام معين فلو كان بين يديه اثنان فنوى الايتمام بهما او باحدهما ولم يعين لم ينعقد ولو صلى اثنان فقال كل منهما كنت اماما صحت صلوتهما ولو قال كنت ماموما لم تصح صلوتهما وكذا لو شكا فيما اضمراه ويجوز ان ياتم المفترض بالمفترض وان اختلف الفرضان والمتنفل بالمفترض والمتنفل والمفترض بالمتنفل في اماكن وقيل مطلقا ويستحب ان يقف الماموم عن يمين الامام ان كان رجلا وخلفه ان كانوا جماعة او امراة ولو كان الامام امراة وقفت النساء الى جانبيها وكذا اذا صلى العاري بالعراة جلس وجلسوا في سمته لا يبرز الا ركبتيه ويستحب ان يعيد المنفرد صلوته اذا وجد من يصلي تلك الصلوة جماعة اماما كان او ماموما وان يسبح حتى يركع الامام اذا اكمل القراءة قبله وان يكون في الصف الاول اهل الفضل ويكره تمكين الصبيان منه ويكره ان يقف الماموم وحده الا ان تمتلي الصفوف وان يصلي الماموم نافلة اذا اقيمت الصلوة ووقت القيام الى الصلوة اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة على الاظهر

الطرف الثاني يعتبر في الامام الايمان والعدالة والعقل وطهارة المولد والبلوغ على الاظهر وان يكون قاعدا بقيام ولا اميا بمن ليس كذلك ولا تشترط الحرية على الاظهر ويشترط الذكورة اذا كان الماموم ذكورا او ذكورا واناثا ويجوز ان تام المراة بالنساء وكذا الخنثى ولا تام المراة رجلا ولا خنثى وكذا الخنثى ولو كان الامام يلحن في قراءته لم يجز اماما بمتقن على الاظهر وكذا من يبدل الحرف كالتمتام وشبهه ولا يشترط ان ينوي الامامة وصاحب المسجد والامارة والمنزل اولى بالتقدم والهاشمي اولى من غيره اذا كان بشرايط الامامة واذا تشاح الائمة فمن قدمه المامومون فهو اولى فان اختلفوا قدم الاقرا فالافقه فالاقدم هجرة فالاسن فالاصبح ويستحب للامام ان يسمع من خلفه الشهادتين واذا مات الامام او اغمي عليه استنيب من يتم بهم الصلوة وكذا اذا عرض للامام ضرورة جاز ان يستنيب

ولو فعل ذلك اختيارا جاز ايضا ويكره ان ياتم حاضر بمسافر وان يستناب المسبوق وان
ياتم الاجذم والابرص والمحدود بعد توبته والاغلف وامامة من يكرهه المامومون وان
ياتم الاعرابي بالمهاجرين والمتيمم بالمتطهرين الطرف الثالث في احكام الجماعة وفيه مسائل الاولى
اذا ثبت ان الامام فاسق او كافر او على غير الطهارة بعد الصلوة لم تبطل صلوة المؤتم ولو كان
عالما اعاد ولو علم في اثناء الصلوة قيل يستانف وقيل ينوي الانفراد ويتم وهو الاشبه الثانية
اذا دخل والامام راكع وخاف فوت الركوع ركع ويجوز ان يمشي في ركوعه حتى يلتحق بالصف
الثالثة اذا اجتمع خنثى وامراة وقف الخنثى خلف الامام والمراة وراءه وجوبا على القول بتحريم
المحاذات والا على الندب الرابعة اذا وقف الامام في محراب داخل فصلوة من يقابله ماضية
دون صلوة من الى جانبيه اذا لم يشاهدوه ويجوز صلوة الصفوف الذين وراء الصف الاول
لانهم يشاهدون من يشاهده الخامسة لا يجوز للماموم مفارقة الامام لغير عذر فان نوى
الانفراد جاز السادسة الجماعة جائزة في السفينة الواحدة وفي سفن عدة سواء اتصلت السفن
او انفصلت السابعة اذا شرع الماموم في نافلة فاحرم الامام قطعها واستانف ان خشي الفوات
والا اتم ركعتين استحبابا وان كانت فريضة نقل نيته الى النفل على الافضل واتم ركعتين
ولو كان امام الاصل قطع واستانف معه الثامنة اذا فاته مع الامام شيء صلى ما يدركه وجعله
اول صلوته واتم ما بقي عليه ولو ادركه في الرابعة دخل معه فاذا سلم الامام قام فصلى ما بقي
عليه ويقرا في الثانية بالحمد وسورة وفي الاثنتين الاخيرتين بالحمد وان شاء سبح التاسعة
اذا ادرك الامام بعد رفعه من الاخيرة كبر وسجد معه فاذا سلم قام واستانف بتكبير مستانف
وقيل يبني على التكبير الاول والاول اشبه ولو ادركه بعد رفع راسه من السجدة الاخيرة كبر وجلس
معه فاذا سلم قام واستقبل ولا يحتاج الى استيناف تكبير العاشرة يجوز ان يسلم الماموم قبل
الامام وينصرف لضرورة وغيرها الحادية عشر اذا وقفت النساء في الصف الاخير فجاء رجال
وجب ان يتاخرن اذا لم يكن للرجال موقف امامهن الثانية عشر اذا استنيب المسبوق فاذا
انتهت صلوة الماموم اوماء اليهم ليسلموا ثم يقوم فياتي بما بقي عليه خاتمة تتعلق بالمساجد
ويستحب اتخاذ المساجد مكشوفة غير مسقفة وان يكون الميضاة على ابوابها وان يكون المنارة

مع الحائط لا في وسطها وان يقدم الداخل اليها رجله اليمنى والخارج رجله اليسرى وان يتعاهد الداخل نعله وان يدعو عند دخوله وعند خروجه ويجوز نقض ما استهدم دون غيره ويستحب اعادته ويجوز استعمال آلته في غيره ويستحب كنس المساجد والاسراج فيها ويحرم زخرفتها ونقشها بالصور وبيع آلتها وان يؤخذ منها في الطرق او الاملاك ومن اخذ منها شيئا وجب ان يعيده اليها او الى مسجد آخر واذا زالت آثار المسجد لم يحل تملكه ولا يجوز ادخال النجاسة اليها ولا ازالة النجاسة فيها ولا اخراج الحصى منها فان فعل اعاده اليها ويكره تعليتها وان يعمل لها شرف او محاريب داخلة في الحائط وان يجعل طريقا ويستحب ان يجتنب البيع والشراء وتمكين المجانين وانفاذ الاحكام وتعريف الضوال واقامة الحدود وانشاد الشعر ورفع الصوت وعمل الصنائع والنوم ويكره دخول من في فمه رائحة بصل او ثوم والتنخم والبصاق وقتل القمل فان فعل ستره بالتراب وكشف العورة والرمي بالحصى مسائل ثلث الاولى اذا انهدم الكنائس والبيع فان كان لاهلها ذمة لم يجز التعرض لها وان كانت في ارض الحرب او باد اهلها جاز استعمالها في المساجد الثانية الصلوة المكتوبة في المسجد افضل من المنزل والنافلة بالعكس الثالثة الصلوة في الجامع بمائة وفي مسجد القبيلة بخمس وعشرين وفي السوق باثنتي عشرة صلوة

الفصل الرابع في صلوة الخوف والمطاردة صلوة الخوف مقصورة سفرا وفي الحضر اذا صليت جماعة فان صليت فرادى قيل يقصر وقيل لا والاول اشبه واذا صليت جماعة فالامام بالخيار ان شاء صلى بطائفة ثم باخرى وكانت الثانية له ندبا على القول بجواز اقتداء المفترض بالمتنفل وان شاء يصلي كما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بذات الرقاع ثم يحتاج هذه الصلوة الى النظر في شروطها وكيفيتها واحكامها اما الشروط فان يكون الخصم في غير جهة القبلة وان يكون فيه قوة لا يؤمن ان يهجم على المسلمين وان يكون في المسلمين كثرة يمكن ان يفترقوا طائفتين تكفل كل طائفة بمقاومة الخصم وان لا يحتاج الامام الى تفريقهم اكثر من فرقتين واما كيفيتها فان كانت الصلوة ثنائية صلى بالاولى ركعة وقام الى الثانية فينوي من خلفه الانفراد واجبا ويتمون ثم يستقبلون العدو وتأتي الفرقة الاخرى فيحرمون ويدخلون معه في ثانيته وهي اوليهم فاذا جلس للتشهد اطال ونهض من خلفه فاتموا وجلسوا فتشهد بهم وسلم بهم فيحصل المخالفة

قيل سمي ذات الرقاع لان القتال كان في سفح جبل فيه جدد حمر وصفر كالرقاع وقيل كانت الصحابة حفاة فلفوا على ارجلهم الجلود والخرق لشدة الحر وقيل غير ذلك

فی ثلثه اشیاء انفراد المؤتم وتوقع الامام للماموم حتی یتم وامامة القاعد بالقائم وان کانت
ثلثیة فهو بالخیار ان شاء صلی بالاولی رکعة وبالثانیة رکعتین وان شاء بالعکس ویجوز
ان یکون کل فرقة واحدا واما احکامها ففیه مسائل الاولی کل سهو یلحق المصلین فی حال
متابعتهم لاحکم له وفی حال الانفراد یکون الحکم ما قدمناه فی باب السهو الثانیة اخذ السلاح
واجب فی الصلوة ولو کان علی السلاح نجاسة لم یجز اخذه علی قول والجواز اشبه ولو کان ثقیلا
یمنع شیئا من واجبات الصلوة لم یجز الثالثة اذا سهی الامام سهوا یوجب السجدتین ثم دخلت
الثانیة معه فاذا سلم وسجد لم یجب علیها اتباعه اما صلوة المطاردة وتسمی شدة الخوف
مثل ان ینتهی الحال الی المعانقة والمسایفة فیصلی علی حسب امکانه واقفا او ماشیا او
راکبا ویستقبل القبلة بتکبیرة الاحرام ثم یستمر ان امکنه والا استقبل بما امکن وصلی مع
التعذر الی ای الجهات امکن واذا لم یتمکن من النزول صلی راکبا وسجد علی قربوس سرجه وان
لم یتمکن اومأ ایماء فان خشی صلی بالتسبیح ویسقط الرکوع والسجود ویقول بدل کل رکعة
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اکبر فروع الاول اذا صلی مومیا فامن اتم صلوته
بالرکوع والسجود فیما بقی منها ولا یستانف وقیل ما لم یستدبر فی اثناء الصلوة وکذا لو صلی
بعض صلوته ثم عرض له الخوف اتم صلوة خائف ولا یستانف الثانی من رای سوادا فظنه عدوا
فقصر وصلی مومیا ثم انکشف بطلان خیاله لم یعد وکذا لو اقبل العدو فصلی مومیا لشدة
خوفه ثم بان هناک حائل یمنع العدو والثالث اذا خاف من سیل او سبع جاز ان یصلی صلوة
شدة الخوف تتمة الموتحل والغریق یصلیان بحسب الامکان ویومیان لرکوعهما وسجودهما
ولا یقصر واحد منهما عدد صلوته الا فی سفر او خوف الفصل الخامس فی صلوة المسافر
والنظر فی الشروط والقصر ولواحقه اما الشروط فستة الاول اعتبار المسافة وهی مسیر یوم
بریدان اربعة وعشرون میلا والمیل اربعة الاف ذراع بذراع الید الذی طوله اربعة
وعشرون اصبعا تعویلا علی المشهور بین الناس او مد البصر من الارض ولو کانت المسافة
اربعة فراسخ واراد العود لیومه فقد کمل مسیر یوم فوجب التقصیر ولو تردد یوما فی ثلثة فراسخ
ذاهبا وجائیا وعائدا لم یجز القصر وان کان ذلک من نیته ولو کان للبلد طریقان والابعد

منهما مسافة فسلك الابعد قصر وان كان ميلا الى الرخصة الشرط الثاني قصد المسافة
فلو قصد ما دون المسافة ثم تجدد له رأي فقصد اخرى مثلها لم يقصر ولو زاد المجموع على
مسافة التقصير فان عاد وقد كملت المسافة فما زاد قصر وكذا لو طلب دابة شردت او غريما
او آبقا ولو خرج ينتظر رفقة ان تيسروا سافر معهم فان كان على حد مسافة قصر في سفره و
موضع توقفه وان كان دونها اتم حتى يتيسر له الرفقة ويسافر الشرط الثالث ان لا يقطع
السفر باقامة في اثنائه فلو عزم على مسافة وفي طريقه ملك له قد استوطنه ستة اشهر اتم في طريقه
وفي ملكه وكذا لو نوى الاقامة في بعض المسافة ولو كان بينه وبين ملكه او ما نوى الاقامة
فيه مسافة التقصير قصر في طريقه خاصة ولو كان له عدة مواطن اعتبر ما بينه وبين الاول فان
كان مسافة قصر في طريقه وينقطع سفره بموطنه فيتم فيه ثم يعتبر المسافة التي بين موطنيه فان
لم يكن مسافة اتم في طريقه لانقطاع سفره وان كان مسافة قصر في طريقه الثانية حتى يصل
الى وطنه والوطن الذي يتم فيه كل موضع له فيه ملك قد استوطنه ستة اشهر فصاعدا
متوالية كانت او متفرقة الشرط الرابع ان يكون السفر سائغا واجبا كان كحج الاسلام او
مندوبا كزيارة النبي صلى الله عليه وآله او مباحا كالاسفار للمتاجر ولو كان معصية لم يقصر كاتباع
الجائر وصيد اللهو ولو كان الصيد لقوته وقوت عياله قصر ولو كان للتجارة قيل يقصر الصوم
دون الصلوة وفيه تردد الشرط الخامس ان لا يكون سفره اكثر من حضره كالبدوي الذي يطلب
القطر والمكاري والملاح والتاجر الذي يطلب الاسواق والبريد وضابطه ان لا يقيم في بلده
عشرة ايام فلو اقام احدهم عشرة ثم انشأ سفرا قصر وقيل ذلك مختص بالمكاري فيدخل في جملته
الملاح والاجير والاول اظهر ولو اقام خمسة قيل يتم وقيل يقصر صلوته نهارا دون صومه ويتم
ليلا والاول اظهر الشرط السادس لا يجوز للمسافر التقصير حتى تتوارى عنه جدران البلد الذي
يخرج منه او يخفى عليه الاذان ولا يجوز له الترخص قبل ذلك ولو نوى السفر ليلا وكذا في عوده يقصر
حتى يبلغ سماع الاذان من مصره وقيل يقصر عند الخروج من منزله ويتم عند دخوله والاول اظهر
واذا نوى الاقامة في غير بلده عشرة ايام اتم ودونها يقصر وان تردد عزمه قصر ما بينه وبين
شهر ثم يتم ولو صلوة واحدة ولو نوى الاقامة ثم بدا له رجع الى التقصير ولو صلى صلوة واحدة

بتمام

بنية الاتمام لم يرجع واما القصر فانه عزيمة الا ان يكون المسافر اربعًا ولم يرد الرجوع ليومه
على قول او في احد المواطن الاربعة مكة والمدينة ومسجد الجامع بالكوفة والحاير فانه مخير و
الاتمام افضل واذا تعين القصر فاتم عامدا اعاد على كل حال وان كان جاهلا بالقصير
فلا اعادة ولو كان الوقت باقيا وان كان ناسيا اعاد في الوقت ولا يقضي ان خرج ولو قصر
المسافر اتفاقا لم يصح واعاد قصرا واذا دخل الوقت وهو حاضر ثم سافر والوقت باق قيل
يتم بناء على وقت الوجوب وقيل يقصر اعتبارا بحال الاداء وقيل يتخير وقيل يتم مع السعة و
يقصر مع الضيق والقصر اشبه وكذا الخلاف لو دخل الوقت وهو مسافر فحضر والوقت باق
والاتمام هنا اشبه ويستحب ان يقول عقيب كل فريضة ثلثين مرة سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر جبرا للفريضة ولا يلزم المسافر متابعة الحاضر اذا ائتم به بل يقتصر
على فرضه ويسلم منفردا واما اللواحق فمسائل الاولى اذا خرج الى المسافة فمنعه مانع اعتبر فان كان
بحيث يخفى عليه الاذان قصر اذا لم يرجع عن نية السفر وان كان بحيث يسمعه او بدا له عن السفر
اتم ويستوي في ذلك المسافر في البر والبحر الثانية لو خرج الى مسافة فرد بها الريح فان بلغ سماع
الاذان اتم والا قصر الثالثة اذا عزم على الاقامة في غير بلده عشرة ايام ثم خرج الى ما دون
المسافة فان عزم العود والاقامة اتم ذاهبا وعائدا وفي البلد الرابعة من دخل في صلوته بنية
القصر ثم عن له الاقامة اتم فلو نوى الاقامة عشرا ودخل في صلوته ثم عن له السفر لم يرجع الى
التقصير وفيه تردد اما لو جدد العزم بعد الفراغ لم يجز التقصير ما دام مقيما الخامسة الاعتبار
في القضاء بحال فوات الصلوة لا بحال وجوبها فاذا فاتت قصرا قضيت كذلك وقيل
الاعتبار في القضاء بحال الوجوب والاول اشبه السادسة اذا نوى المسافر وخفي عليه الاذان
وقصر فبدا له لم يعد صلوته السابعة اذا دخل وقت نافلة الزوال فلم يصل وسافر استحب له
قضاؤها ولو في السفر كتاب الزكوة وفيه قسمان الاول في زكوة المال والنظر
فيمن تجب عليه وما تجب فيه وما تصرف اليه اما الاول فتجب الزكوة على البالغ العاقل
الحر المالك المتمكن من التصرف والبلوغ يعتبر في الذهب والفضة اجماعا نعم اذا اتجر له من
اليه النظر استحب له اخراج الزكوة من مال الطفل وان ضمنه واتجر لنفسه وكان مليا كان

الربح له ويستحب له الزكوة اما لم يكن مليا او لم يكن وليا كان ضامنا والربح لليتيم ولا زكوة
هنا ويستحب الزكوة في غلات الطفل ومواشيه وقيل تجب وكيف قلنا فالتكليف بالاخراج
يتناول الولي عليه وقيل حكم المجنون حكم الطفل والاصح انه لا زكوة في ماله الا في الصامت
اذا اتجر له الولي استحبابا والمملوك لا تجب عليه الزكوة سواء قلنا يملك او احلنا فلو
ملكه سيده مالا وصرفه فيه لم يجب عليه الزكوة و قيل يملك ويجب عليه الزكوة وقيل
لا يملك والزكوة على مولاه وكذا المكاتب المشروط عليه ولو كان مطلقا وتحرر منه شئ وجبت
عليه الزكوة في نصيبه اذا بلغ نصابا والملك شرط في الاجناس كلها ولا بد ان يكون تاما فلو
وهب له نصاب لم يجر في الحول الا بعد القبض وكذا لو اوصى له اعتبر الحول بعد الوفاة والقبول
ولو اشترى نصابا جرى في الحول من حين العقد لا بعد الثلثة ولو شرط البائع او هما خيارا زائدا
عن الثلثة بنى على القول بانتقال الملك والوجه انه من حين العقد وكذا لو استقرض مالا وعينه
باقية جرى في الحول من حين قبضه ولا تجري الغنيمة في الحول الا بعد القسمة ولو عزل الامام
جرى في الحول ان كان صاحبه حاضرا وان كان غائبا فعند وصوله اليه ولو نذر في اثناء الحول
الصدقة بعين النصاب انقطع الحول لتعينه للصدقة والتمكن من التصرف في النصاب معتبر
في الاجناس كلها وامكان اداء الواجب معتبر في الضمان لا في الوجوب فلا تجب الزكوة في المال
المغصوب ولا الغائب اذا لم يكن في يد وكيله او وليه ولا الرهن على الاشبه ولا الوقف و
لا الضال ولا المال المفقود فان مضى عليه سنون وعاد زكاه لسنة استحبابا ولا القرض حتى
يرجع الى صاحبه ولا الدين حتى يقبضه فان كان تأخيره من جهة صاحبه قيل يجب الزكوة على
مالكه وقيل لا والاول احوط والكافر تجب عليه الزكوة لكن لا يصح منه اداؤها فان تلفت لا يجب
عليه ضمانها وان اهمل المسلم اذا لم يتمكن من اخراجها وتلفت لم يضمن ولو تمكن او فرط ضمن والمجنون
والطفل لا يضمنان اذا اهمل الولي مع القول بالوجوب في الغلات والمواشي النظر الثاني
في بيان ما تجب فيه وما تستحب تجب الزكوة في الانعام الثلث الابل والبقر والغنم وفي الذهب
والفضة والغلات الاربع الحنطة والشعير والتمر والزبيب ولا تجب فيما عدا ذلك وتستحب في كل
ما تنبت الارض مما يكال او يوزن عدا الخضر كالقت والباذنجان والخيار وما شاكله وفي مال

والفرق بين القرض والدين هو ان الدين اعم من القرض لان المراد من القرض هو القرض الحسنة والدين يكون اعم منه

الدين ما له اجل والقرض لا اجل له

التجارة قولان احدهما الوجوب والاستحباب اصح وفي الخيل الاناث ويسقط عما عدا ذلك الا ما سنذكره فلا زكوة في البغال والحمير والرقيق ولو تولد حيوان بين حيوانين احدهما زكوي روعي في الحاقه بالزكوي اطلاق اسمه القول في زكوة الانعام والكلام في الشرايط والفريضة واللواحق اما الشرايط فاربعة الاول اعتبار النصب وهي في الابل اثنى عشر نصابا خمسة منها كل واحد منها خمس فاذا بلغت ست وعشرين صارت كلها نصابا ثم ست وثلثون ثم ست واربعون ثم احدى وستون ثم ست وسبعون ثم احدى وتسعون فاذا بلغت مائة واحدى وعشرين فاربعون او خمسون او منهما وفي البقر نصابان ثلثون واربعون دائما وفي الغنم خمسة نصب اربعون وفيها شاة ثم مائة واحدى وعشرون وفيها شاتان ثم مائتان وواحدة ففيها ثلث شياه ثم ثلثمائة وواحدة فاذا بلغت ذلك قيل يوخذ من كل مائة شاة وقيل تجب اربع شياه حتى تبلغ اربعمائة فيوخذ من كل مائة شاة بالغا ما بلغ وهو الاشهر وتظهر الفائدة في الوجوب وفي الضمان والفريضة تجب في كل نصاب من نصب هذه الاجناس وما بين النصابين لا يجب فيه شي وقد جرت العادة بتسمية ما لا يتعلق به الفريضة من الابل شنقا ومن البقر وقصا ومن الغنم عفوا ومعناه في الكل واحد فالتسع من الابل نصاب وشنق فالنصاب خمس والشنق اربع بمعنى انه لا يسقط من الفريضة شي ولو تلفت الاربع وكذا التسعة والثلثون من البقر نصاب ووقص فالفريضة في الثلثين والزايد وقص حتى تبلغ الاربعين وكذا مائة وعشرون من الغنم نصابها اربعون والفريضة فيه وعفوها ما زاد حتى تبلغ مائة واحدى وعشرين وكذا ما بين النصب التي عددناها ولا يضم مال انسان الى غيره وان اجتمعت شرايط الخلطة وكانا في مكان واحد بل يعتبر في مال كل واحد بلوغ النصاب ولا يفرق بين مالي المالك الواحد ولو تباعد مكانا

الشرط الثاني السوم فلا يجب الزكوة في المعلوفة ولا في السخال الا اذا استغنت عن الامهات بالرعي ولا بد من استمرار السوم جملة الحول فلو علفها بعضا ولو يوما استانف الحول عند استيناف السوم ولا اعتبار باللحظة عادة وقيل يعتبر في اجتماع السوم والعلف الاغلب والاول اشبه فلو اعتلفت من نفسها بما يعتد به بطل حولها لخروجها عن اسم السوم وكذا لو منع السائمة مانع كالثلج فعلفها المالك او غيره باذنه او بغير اذنه

الشرط الثالث الحول وهو معتبر في الحيوان

والنقدين ما يجب فيه وفي مال التجارة والخيل ما يستحب فيه وحده ان يمضي احد عشر شهرا ثم يهل الثاني عشر فعنده هلاله تجب ولو لم يكمل ايام الحول ولو اختل احد شروطها في اثناء الحول بطل الحول مثل ان نقصت عن النصاب فاتمها او عاوضها بجنسها او بمثلها على الاصح وقيل انه اذا فعل ذلك فرارا وجب الزكوة وقيل لا تجب وهو الاظهر ولا تعد السخال مع الامهات بل لكل منهما حول على انفراده ولو حال الحول فتلف من النصاب شيء فان فرط المالك ضمن وان لم يكن فرط سقط من الفريضة بنسبة التالف من النصاب واذا ارتد المسلم قبل الحول لم تجب الزكوة واستانف ورثته الحول وان كان بعده وجبت وان لم يكن عن فطرة لم ينقطع الحول ووجبت الزكوة عند تمام الحول ما دام باقيا الشرط الرابع ان لا تكون عوامل فانه ليس في العوامل زكوة ولو كانت سائمة واما الفريضة فيقف بيانها على مقاصد الاول الفريضة في الابل شاة في كل خمس حتى تبلغ خمسا وعشرين فاذا زادت واحدة كان فيها بنت مخاض فاذا زادت عشرا كان فيها بنت لبون فاذا زادت عشرا اخرى كان فيها حقة فاذا زادت خمس عشرة كان فيها جذعة فاذا زادت خمس عشرة اخرى كان فيها بنتا لبون فاذا زادت خمس عشرة ايضا كان فيها حقتان فاذا بلغت مائة واحدى وعشرين طرح ذلك وكان في كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون ولو امكن في عدد فرض كل واحد من الامرين كان المالك بالخيار في اخراج ايهما شاء وفي كل ثلثين من البقر تبيع او تبيعة وفي كل اربعين مسنة الثاني في الابدال من وجب عليه بنت مخاض وليست عنده اجزاه ابن لبون ذكر ولو لم يكونا عنده كان مخيرا في ابتياع ايهما شاء ومن وجب عليه سن وليست عنده وعنده اعلى منها بسن دفعها واخذ شاتين او عشرين درهما وان كان ما عنده اخفض بسن دفع معها شاتين او عشرين درهما والخيار في ذلك اليه لا الى العامل وسواء كانت القيمة السوقية مساوية لذلك او ناقصة عنه او زائدة عليه ولو تفاوتت الاسنان بازيد من درجة واحدة لم يتضاعف التقدير الشرعي ورجع في التقاص الى قيمة السوق على الاظهر وكذا ما فوق الجذع من الاسنان وكذا ما عدا اسنان الابل الثالث في اسنان الفرايض بنت المخاض هي التي لها سنة ودخلت في الثانية اي امها ماخض بمعنى حامل وبنت اللبون هي التي لها سنتان ودخلت في الثالثة اي امها ذات لبن

والحقة هي التي لها ثلث سنين ودخلت في الرابعة واستحقت ان يطرقها الفحل او يحمل
عليها والجذعة هي التي لها اربع ودخلت في الخامسة وهي اعلى الاسنان الماخوذة في الزكوة
والتبيع هو الذي تم له حول وقيل سمي بذلك لانه يتبع قرنه اذنه او يتبع امه بالرعي والمسنة
هي الثنية التي كمل لها سنتان ودخلت في الثالثة ويجوز ان يخرج من غير جنس الفريضة بالقيمة
السوقية ومن العين افضل وكذا في سائر الاجناس والشاة التي توخذ من الزكوة قيل اقله الجذع
من الضان والثني من المعز وقيل ما يسمى شاة والاول اظهر ولا توخذ المريضة ولا الهرمة
ولا ذات العوار وليس للساعي التخيير فان وقعت المشاحة قيل يقرع حتى يبقى السن التي تجب فيها
اللواحق وهي ان الزكوة تجب في العين لا في الذمة فاذا تمكن من ايصالها الى مستحقها
فلم يفعل فقد فرط فان تلفت لزمه الضمان وكذا ان تمكن من ايصالها الى الساعي او الى
الامام ولو امهر امراة نصابا وحال عليه الحول في يدها فطلقها قبل الدخول وبعد الحول كان
له النصف موفرا وعليها حق الفقراء ولو هلك النصف بتفريط كان للساعي ان ياخذ حقه
من العين ويرجع الزوج عليها به لانه مضمون عليها ولو كان عنده نصاب فحال عليه احوال
فان اخرج زكوته في كل سنة من غيره تكررت الزكوة فيه وان لم يخرج وجب عليه زكوة حول واحد
ولو كان عنده اكثر من نصاب كانت الفريضة في النصاب ويجبر من الزائد وكذا في كل سنة حتى
ينقص المال عن النصاب فلو كان عنده ست وعشرون من الابل ومضى عليها حولان وجب
عليه بنت مخاض وخمس شياه فان مضى عليها ثلثة احوال وجب عليه بنت مخاض وتسع شياه
والنصاب المجتمع من المعز والضان وكذا من البقر والجاموس وكذا من الابل العراب والبخاتي
تجب فيه الزكوة والمالك بالخيار في اخراج الفريضة من اي الصنفين شاء ولو قال رب
المال لم يحل على مالي الحول او قد اخرجت ما وجب علي قبل منه ولم يكن عليه بينة ولا يمين
ولو شهد عليه شاهدان قبل واذا كان للمالك اموال متفرقة كان له اخراج الزكوة من
ايها شاء ولو كانت السن الواجبة في النصاب مريضة لم يجب اخذها واخذ غيرها بالقيمة
ولو كان كله مراضا لم يكلف شراء صحيحة ولا توخذ الربى وهي الوالدة الى خمسة عشر يوما وقيل
الى خمسين ولا الاكولة وهي السمينة المعدة للاكل ولا فحل الضراب ويجوز ان يدفع من غيرها

البلدوان كان ادون قيمة ويجزى الذكر والانثى لتناول الاسم له القول فى زكوة الذهب

والفضة ولا تجب الزكوة فى الذهب حتى يبلغ عشرين دينارا ففيه عشرة قراريط ثم ليس

فى الزايد شئ حتى يبلغ اربعة دنانير ففيها قيراطان ولا زكوة فيما دون عشرين مثقالا ولا

فيما دون اربعة دنانير ثم كلما زاد المال اربعة ففيها قيراطان بالغا ما بلغ وقيل لا زكوة فى

العين حتى يبلغ اربعين دينارا ففيه دينار والاول اشهر ولا زكوة فى الفضة حتى يبلغ

مائتى درهم ففيها خمسة دراهم ثم كلما زادت اربعين كان فيها درهم وليس فيما ينقص

عن الاربعين زكوة كما ليس فيما ينقص عن المائتين شئ والدرهم ستة دوانيق والدانق

ثمانى حبات من اوسط حب الشعير يكون مقدار العشرة سبعة مثاقيل ومن شرط وجوب الزكوة

فيهما كونهما مضروبين دنانير ودراهم منقوشين بسكة المعاملة او ما كان يتعامل بها وحول

الحول حتى يكون النصاب موجودا فيه اجمع فلو نقص فى اثنائه او تبدلت اعيان النصاب بغير

جنسه او بجنسه لم تجب الزكوة وكذا لو منع من التصرف فيه سواء كان المنع شرعيا كالوقف او

الرهن او قهريا كالغصب ولا تجب الزكوة فى الحلى محللا كان كالسوار للمراة وحلية السيف للرجل

او محرما كالخلخال للرجل والمنطقة للمراة وكالاوانى المتخذة من الذهب والفضة وآلات اللهو

لو عملت منهما وقيل يستحب فيه الزكوة وكذا لا زكوة فى السبائك والنقار والتبر وقيل اذا

عملهما كذلك فرارا وجبت الزكوة ولو كان قبل الحول والاستحباب اشبه اما لو جعل الدراهم و

الدنانير كذلك بعد حول الحول وجبت الزكوة اجماعا ويلحق بها احكامها فالاول لا اعتبار

باختلاف الرغبة مع تساوى الجوهرين بل يضم بعضها الى بعض وفى الاخراج ان تطوع بالارغب

والا كان له الاخراج من كل جنس بقسطه الثانية الدراهم المغشوشة لا زكوة فيها حتى تبلغ خالصها

نصابا ثم لا يخرج المغشوشة عن الجياد الثالثة اذا كان معه دراهم مغشوشة فان عرف قدر

الفضة اخرج الزكوة عنها فضة خالصة او من الجملة منها وان جهل ذلك واخرج عن جملتها

من الجياد احتياطا جاز ايضا وان ماكس الزم تصفيتها ليعرف قدر الواجب الرابعة مال القرض

ان تركه المقترض بحاله حولا وجبت الزكوة عليه دون المقرض ولو شرط المقرض الزكوة على المقرض

قيل يلزم الشرط وقيل لا يلزم وهو اشبه الخامسة من دفن مالا وجهل موضعه او ورث مالا ولم يصل

اليه

٣٠/١

اليه ومضى عليه احوال ثم وصل اليه زكوه لسنة استحبابا السادس اذا ترك لاهله نفقة
فهي معرضة للاتلاف تسقط الزكوة عنها مع غيبة المالك وتجب لو كان حاضرا وقيل تجب فيها
على التقديرين والاول اروى فرع لا تجب الزكوة حتى تبلغ كل جنس نصابا ولو قصر كل جنس
او بعضها لم يجبر بالجنس الاخر كمن معه عشرة دنانير ومائة درهم او اربعة من الابل وعشرون من البقر
القول في زكوة الغلات والنظر في الجنس والشرط واللواحق اما الاول فلا تجب الزكوة
فيما يخرج من الارض الا في الاجناس الاربعة الحنطة والشعير والتمر والزبيب لكن يستحب فيما عدا ذلك
من الحبوب مما يدخل المكيال والميزان كالذرة والارز والعدس والماش والسلت والعلس وقيل
السلت كالشعير والعلس كالحنطة في الوجوب والاول اشبه واما الشروط فالنصاب وهو خمسة
اوسق والوسق ستون صاعا والصاع تسعة ارطال بالعراقي وستة بالمدني وهو اربعة امداد
والمد رطلان وربع فيكون النصاب الفين وسبعمائة رطل بالعراقي وما نقص عنه فلا زكوة
فيه وما زاد فيه الزكوة ولو قل والحد الذي يتعلق به الزكوة من الاجناس ان يسمى حنطة او شعيرا
او تمرا او زبيبا وقيل بل اذا احمر ثمر النخل او اصفر او انعقد الحصرم والاول اشبه ووقت الاخراج
في الغلة اذا صفت وفي التمر بعد اخترافه وفي الزبيب بعد اقتطافه ولا تجب الزكوة في الغلات
الا اذا ملكت بالزراعة لا بغيرها من الاسباب كالابتياع والهبة ويزكى حاصل الزرع ثم
لا تجب فيه بعد ذلك زكوة ولو بقي احوالا ولا تجب الزكوة الا بعد اخراج حصة السلطان والمؤن
كلها على الاظهر واما اللواحق فمسائل الاولى كلما سقي سيحا او بعلا او عذيا ففيه العشر وما سقي
بالدوالي والنواضح ففيه نصف العشر وان اجتمع فيه الامران كان الحكم للاكثر فان تساويا
اخذ من نصفه العشر ومن نصفه نصف العشر الثانية اذا كان له نخيل وزروع في بلاد متباعدة
يدرك بعضها قبل بعض ضممنا الجميع وكان حكمها حكم الثمرة في الموضع الواحد فما ادرك و
بلغ نصابا اخذ منه ثم يؤخذ من الباقي قل او كثر وان سبق ما لا يبلغ نصابا تربصنا في وجوب الزكوة
بادراك ما يكمل نصابا سواء اطلع الجميع دفعة او ادرك دفعة او اختلف الامران الثالثة
اذا كان له نخل يطلع مرة واخر يطلع مرتين قيل لا يضم الثاني الى الاول لانه في حكم ثمرة سنتين
وقيل يضم وهو الاشبه الرابعة لا يجزي اخذ الرطب عن التمر ولا العنب عن الزبيب ولو اخذ

المراد بالسيح الجاري والبعل ما يشرب بعروقه والعذي ما يسقيه المطر وقيل بالعكس والاول اولى والدوالي جمع دالية وهي الدولاب والنواضح جمع ناضح وهو البعير الذي يستقى عليه

الساعي وجب ثم نقص رجع بالنقصان الخامسة اذا مات المالك وعليه دين فظهرت الثمرة وبلغت نصابا لم يجب على الوارث زكوتها اذا كان الدين مستوعبا للتركة ولو فضل الدين وفضل منها النصاب لم تجب الزكوة لانها على حكم مال الميت ولو صارت ثمرا والمالك حي ثم مات وجبت الزكوة ولو كان دينه يستغرق تركته ولو ضاقت التركة عن الدين قيل يقع التحاص بين ارباب الزكوة والديان وقيل يقدم الزكوة لتعلقها بالعين قبل تعلق الدين بها وهو الاقوى السادسة اذا ملك نخلا قبل ان يبدو صلاح ثمرته فالزكوة على المشتري وكذا اذا اشترى ثمرة على الوجه الذي يصح فان ملك الثمرة بعد ذلك فالزكوة على المالك والاول الاعتبار بكونه تمرا لتعلق الزكوة بما يسمى تمرا لا بما يسمى بسرا السابعة حكم ما يخرج من الارض مما يستحب فيه الزكوة حكم الاجناس الاربعة في قدر النصاب وكيفية ما يخرج منه واعتبار السقي القول في مال التجارة والبحث فيه وفي شروطه واحكامه اما الاول فهو المال الذي ملك بعقد المعاوضة وقصد به الاكتساب عند التملك فلو انتقل اليه بميراث او هبة لم يزكه وكذا لو ملكه للقنية وكذا لو اشتراه للتجارة ثم نوى القنية واما الشروط فثلثة الاول النصاب ويعتبر وجوده في الحول كله فلو نقص في اثناء الحول ولو يوما سقط الاستحباب ولو مضى عليه مدة يطلب فيها براس المال ثم زاد كان حول الاصل من حين الابتياع وحول الزيادة من حين ظهورها الثاني ان يطلب براس المال او زيادة فلو كان راس ماله مائة فطلب بنقيصة ولو حبة لم يستحب وروى اذا مضى وهو على النقيصة احوال زكوه لسنة واحدة استحبابا الثالث الحول فلا بد من وجود ما يعتبر في الزكوة من اول الحول الى اخره فلو نقص راس ماله او نوى به القنية انقطع الحول ولو كان بيده نصاب بعض حول فاشترى به متاعا للتجارة قيل كان حول العرض حول الاصل والاشبه استيناف الحول ولو كان راس المال دون النصاب استانف عند بلوغه نصابا فصاعدا واما احكامه فمسائل الاولى زكوة التجارة تتعلق بقيمة المتاع لا بعينه ويقوم بالدراهم والدنانير تفريع اذا كانت السلعة تبلغ النصاب باحد النقدين دون الاخر تعلقت بها الزكوة لحصول ما يسمى نصابا الثانية اذا ملك احد النصب الزكوية للتجارة مثل اربعين شاة او ثلثين بقرة سقطت زكوة التجارة ووجبت زكوة المال ولا تجتمع الزكاتان وقيل تجتمع الزكوتان هذه وجوبا وهذه استحبابا

ويشكل ذلك على القول بوجوب زكوة التجارة الثالثة لو عاوض اربعين سائمة باربعين سائمة
للتجارة سقط وجوب المالية والتجارة واستانف الحول فيهما وقيل تثبت زكوة المال مع تمام الحول
دون التجارة لان اختلاف العين لا يقدح في الوجوب مع تحقق النصاب في الملك والاول اشبه
الرابعة اذا ظهر في مال المضاربة الربح كانت زكوة الاصل على رب المال لانفراده بملكه وزكوة الربح
بينهما يضم حصة المالك الى ماله ويخرج منه الزكوة قلة او كثرة لان راس ماله نصاب ولا يستحب في
حصة الساعي الزكوة الا ان يكون نصابا وهل يخرج قبل ان ينض المال قيل لا لانه وقاية لراس المال
وقيل نعم لان استحقاق الفقراء له اخرجه من كونه وقاية وهو اشبه الخامسة الدين لا يمنع من زكوة
التجارة ولو لم يكن للمالك وفاء الا منه وكذا القول في زكوة المال لانها تتعلق بالعين ثم نلحق
بهذا الفصل مسئلتان الاولى العقار المتخذ للنماء تستحب الزكوة في حاصله ولو بلغ نصابا وحال
عليه الحول وجبت الزكوة ولا يستحب في المساكن ولا في الثياب والالات والامتعة المتخذة
للقنية الثانية الخيل اذا كانت اناثا سائمة وحال عليها الحول ففي العتاق عن كل فرس ديناران
وفي البراذين عن كل فرس دينار استحبابا النظر الثالث فيمن تصرف اليه ووقت التسليم
والنية القول فيمن تصرف اليه ويحصره اقسام القسم الاول اصناف المستحقين للزكوة سبعة
الفقراء والمساكين وهم الذين تقصر اموالهم عن مؤنة سنتهم وقيل من يقصر ماله عن احد النصب
الزكوية ثم من الناس من جعل اللفظين بمعنى واحد ومنهم من فرق بينهما في الاية والاول اشبه
ومن يقدر على اكتساب ما يمون به نفسه وعياله لا تحل له لانه كالغني وكذا ذو الصنعة و
لو قصرت عن كفايته جاز ان يتناولها وقيل يعطى ما يتمم به كفايته وليس ذلك شرطا ومن هذا
الباب تحل لصاحب الثلثمائة وتحرم على صاحب الخمسين اعتبارا بعجز الاول عن تحصيل الكفاية
وتمكن الثاني ويعطى الفقير ولو كان له دار يسكنها او خادم يخدمه اذا كان لا غنى له عنهما ولو
ادعى الفقر فان عرف صدقه او كذبه عومل بما عرف منه وان جهل الامران اعطي من غير يمين
سواء كان قويا او ضعيفا وكذا لو كان له اصل مال وقيل يحلف على تلفه ولا يجب اعلام الفقير
ان المدفوع اليه زكوة فلو كان ممن يترفع عنها وهو مستحق جاز صرفها اليه على وجه الصلة ولو دفعها
اليه على انه فقير فبان غنيا ارتجعت مع التمكن وان تعذر كانت ثابتة في ذمة الاخذ ولم يلزم الدافع

ضمانها سواء كان الدافع المالك او الامام او الساعي وكذا لو بان ان المدفوع اليه
كافر او فاسق او من تجب عليه نفقته او هاشمي وكان الدافع من غير قبيلة والعاملون وهم
عمال الصدقات ويجب ان يستكمل فيهم اربع صفات التكليف والايمان والعدالة و
الفقه ولو اقتصر على ما يحتاج اليه منه جاز وان لا يكون هاشميا وفي اعتبار الحرية تردد
والامام بالخيار بين ان يقرر لهم جعالة مقدرة او اجرة عن مدة مقدرة والمؤلفة وهم الكفار
الذين يستمالون الى الجهاد ولا نعرف مؤلفة غيرهم وفي الرقاب وهم ثلثة المكاتبون والعبيد
الذين تحت الشدة والعبد يشترى ويعتق وان لم يكن في شدة لكن بشرط عدم المستحق وروي
رابع وهو من وجبت عليه الكفارة ولم يجد فانه يعتق عنه وفيه تردد والمكاتب انما يعطى
من هذا السهم اذا لم يكن معه ما يصرفه في كتابته ولو صرفه في غيره والحال هذه جاز ان يرتجع
وقيل لا ولو دفع اليه من سهم الفقراء لم يرتجع ولو ادعى انه كوتب قبل قوله وقيل لا الا بالبينة
او يحلف والاول اشبه ولو صدقه مولاه قبل والغارمون وهم الذين عليهم الديون في غير
معصية فلو كان في معصية لم يقض عنه نعم لو تاب صرف اليه من سهم الفقراء وجاز ان يقضي
هو ولو جهل فيما ذا انفقه قيل يمنع وقيل لا وهو الاشبه ولو كان للمالك دين على الفقير جاز
ان يقاصه وكذا لو كان الغارم ميتا جاز ان يقضي عنه وان يقاص وكذا لو كان الدين على
من تجب نفقته جاز ان يقضي عنه حيا وميتا وان يقاص ولو صرف الغارم ما دفع اليه من سهم
الغارمين في غير القضاء ارتجع على الاشبه ولو ادعى ان عليه دينا قبل قوله اذا صدقه الغريم و
كذا لو تجردت دعواه عن التصديق والانكار وقيل لا يقبل والاول اشبه وفي سبيل الله
وهو الجهاد خاصة وقيل يدخل فيه المصالح كبناء القناطر والحج ومساعدة الزائرين وبناء المساجد
وهو الاشبه والغازي يعطى وان كان غنيا قدر كفايته على حسب حاله واذا غزا لم يرتجع منه وان
لم يغز استعيد واذا كان الامام مفقودا سقط نصيب الجهاد وصرف في المصالح وقد يمكن
وجوب الجهاد مع عدمه فيكون النصيب باقيا مع وقوع ذلك التقدير وكذا يسقط سهم السعاة
وسهم المؤلفة ويقتصر بالزكاة على بقية الاصناف وابن السبيل وهو المنقطع به ولو كان غنيا
في بلده وكذا الضيف ولا بد ان يكون سفرهما مباحا فلو كان معصية لم يعطيا ويدفع اليه قدر الكفاية

الفرق بين الاجرة والجعالة ان الاجرة لابد من العلم بقدر العمل بخلاف الجعالة

الى بلد ولو فضل منه شيء اعاده وقيل لا القسم الثاني في اوصاف المستحق الوصف الاول
الايمان فلا يعطى كافرا ولا معتقدا لغير الحق ومع عدم المؤمن يجوز صرف الفطرة خاصة الى المستضعف
ويعطى الزكوة اطفال المؤمنين دون اطفال غيرهم ولو اعطى مخالف زكوته لاهل نحلته ثم استبصر
اعادها الوصف الثاني العدالة وقد اعتبرها كثير واعتبر اخرون مجانبة الكباير كالخمر والزنا
دون الصغاير وان دخل بها في جملة الفساق والاول احوط الوصف الثالث ان لا يكون ممن
يجب نفقته على المالك كالابوين وان علوا والاولاد وان سفلوا والزوجة والمملوك ويجوز
دفعها الى من عدا هؤلاء من الانساب ولو قربوا كالاخ والعم ولو كان من يجب نفقته عاملا
جاز ان ياخذ من الزكوة وكذا الغازي والغارم والمكاتب وابن السبيل لكن ياخذ هذا
ما زاد عن نفقته الاصلية مما يحتاج اليه في سفره كالحمولة الوصف الرابع ان لا يكون هاشميا
فلو كان كذلك لم تحل له زكوة غيره وتحل له زكوة مثله في النسب ولو لم يتمكن الهاشمي من
كفايته من الخمس جاز ان ياخذ من الزكوة ولو من غير هاشمي وقيل لا يتجاوز قدر الضرورة ويجوز
للهاشمي ان يتناول المندوبة من هاشمي وغيره والذين يحرم عليهم الصدقة الواجبة من ولد
هاشم خاصة على الاظهر وهم الان اولاد ابي طالب والعباس والحارث وابي لهب القسم الثالث
في المتولي للاخراج وهم ثلثة المالك والامام والعامل وللمالك ان يتولى تفريق ما وجب عليه
بنفسه وبمن يوكله والاولى حمل ذلك الى الامام ويتاكد الاستحباب في الاموال الظاهرة كالمواشي
والغلات ولو طلبها الامام وجب صرفها اليه ولو فرقها المالك والحال هذه قيل لا يجزي
وقيل يجزي وان اثم والاول اشبه وولي الطفل كالمالك في ولاية الاخراج ويجب على الامام
ان ينصب عاملا لقبض الصدقات ويجب دفعها اليه عند المطالبة ولو قال المالك اخرجت قبل
قوله ولا يكلف بينة ولا يمينا ولا يجوز للساعي تفريقها الا باذن الامام واذا اذن له جاز ان ياخذ
نصيبه ثم يفرق الباقي واذا لم يكن الامام موجودا دفعت الى الفقيه المامون من الامامية فانه
ابصر بمواقعها والافضل قسمتها على الاصناف واختصاص جماعة من كل صنف ولو صرفها في
صنف واحد جاز ولو خص بها ولو شخصا واحدا من بعض الاصناف جاز ايضا ولا يجوز ان يعدل
بها الى غير الموجود ولا الى غير اهل البلد مع وجود المستحق في البلد ولا ان يؤخر دفعها مع التمكن فان

الاصح عدم الاجزاء لتعين صرفه الى الامام وعدم جواز تولية التصرف بها مالكه

فعل شيئا من ذلك اثم وضمن وكذا كل من كان في يده مال لغيره وطالبه فامتنع او اوصى
اليه بشيء فلم يصرفه فيه او دفع اليه ما يوصله الى غيره ولو لم يجد المستحق جاز نقلها الى بلد
اخر ولا ضمان عليه مع التلف الا ان يكون هناك تفريط ولو كان ماله في غير بلده فالافضل
صرفها الى بلد المال ولو دفع العوض في بلده جاز ولو نقل الواجب الى بلده ضمن وفي زكوة
الفطرة الافضل ان يؤدي في بلده وان كان ماله في غيره لانها تجب في الذمة ولو عين زكوة
الفطرة من مال غائب عنه ضمن بنقله عن ذلك البلد مع وجود المستحق فيه القسم الرابع في
اللواحق وفيه مسائل الاولى اذا قبض الامام او الساعي الزكوة برئت ذمة المالك ولو تلفت بعد
ذلك الثانية اذا لم يجد المالك لها مستحقا فالافضل له عزلها ولو ادركته الوفاة اوصى بها وجوبا
الثالثة المملوك الذي يشترى من الزكوة اذا مات ولا وارث له ورثه ارباب الزكوة وقيل
بل يرثه الامام والاول اظهر الرابعة اذا احتاجت الصدقة الى كيل او وزن كانت الاجرة على
المالك وقيل تحتسب من الزكوة والاول اشبه الخامسة اذا اجتمع للفقير سببان او ما زاد يستحق
بهما الزكوة كالفقر والكتابة والغزو جاز ان يعطى بحسب كل سبب نصيبا السادسة اقل ما يعطى
الفقير ما يجب في النصاب الاول عشرة قراريط او خمسة دراهم وقيل ما يجب في النصاب الثاني
قيراطان او درهم والاول اكثر ولا حد للاكثر اذا كان دفعة ولو تعاقبت العطية فبلغت مؤنة
السنة حرم عليه ما زاد السابعة اذا قبض الامام الزكوة دعا لصاحبها وجوبا وقيل استحبابا
وهو الاشهر الثامنة يكره ان يملك ما اخرجه في الصدقة اختيارا واجبة كانت او مندوبة ولا
باس اذا عادت بميراث وما شابهه التاسعة يستحب ان توسم نعم الصدقة في اقوى موضع منها واكشفه
كاصول الاذان في الغنم وافخاذها في الابل والبقر ويكتب في الميسم ما اخذت له زكوة او صدقة
او جزية القول في وقت التسليم اذا اهل الثاني عشر وجب دفع الزكوة ولا يجوز التاخير الا
لمانع او لانتظار من له قبضها واذا عزلها جاز تاخيرها الى شهر او شهرين والاشبه ان التاخير
ان كان بسبب مبيح دام بدوامه ولا يتحدد وان كان اقتراحا لم يجز ويضمن ان تلفت ولا يجوز
تقديمها قبل وقت الوجوب فان اثر ذلك دفع مثلها قرضا ولا يكون ذلك زكوة ولا يصدق
عليها اسم التعجيل فاذا جاء وقت الوجوب احتسبها من الزكوة كالدين على الفقير بشرط بقاء القابض

على صفة الاستحقاق وبقاء الوجوب في المال ولو كان النصاب يتم بالقرض لم يجب الزكوة سواء
كانت عينه باقية او تالفة على الاشبه ولو خرج المستحق عن الوصف استعيدت وان امتنع
من اعادة العين بذل القيمة عند القبض ولو تعذر استعادتها غرم المالك الزكوة من راس
ولو كان المستحق على الصفات وحصلت شرايط الوجوب جاز ان يستعيدها ويعطي عوضها
لانها لم تتعين ويجوز ان يعدل بها عمن دفعت اليه ايضا فروع الاول لو دفع اليه شاة
فزادت زيادة متصلة كالسمن لم يكن له استعادة العين مع ارتفاع الفقر وللفقير بذل القيمة
وكذا لو كانت الزيادة منفصلة كالولد لكن لو دفع الشاة لم يجب عليه دفع الولد الثاني لو نقصت
قبل ردها فلا شي على الفقير والوجه لزوم القيمة حين القبض الثالث اذا استغنى بعين المال
ثم حال الحول جاز احتسابه عليه ولا يكلف المالك اخذه واعادته وان استغنى بغيره استعيد
القرض القول في النية والمراعى نية الدافع ان كان مالكا وان كان ساعيا او الامام او وكيلا
جاز ان يتولى النية كل واحد من الدافع والمالك والولي عن الطفل والمجنون يتولى النية او
من له ان يقبض منه كالامام والساعي وتتعين عند الدفع ولو نوى بعد الدفع لم استبعد جوازه
وحقيقتها القصد الى القربة والوجوب او الندب وكونها زكوة مال او فطرة ولا يفتقر الى نية
الجنس الذي يخرج منه فرع لو قال ان كان مالي الغايب باقيا فهذه زكوته وان كان تالفا
فهي نافلة صح ولا كذا لو قال او نافلة ولو كان له مالان متساويان حاضر وغايب فاخرج زكوة
ونواها عن احدهما اجزاته وكذا لو قال ان كان الغايب سالما ولو اخرج عن ماله الغايب ان كان
سالما ثم بان تالفا جاز نقلها الى غيره على الاشبه ولو نوى عن مال يرجو وصوله لم يجزه ولو وصل
ولو لم ينو رب المال ونوى الساعي او الامام عند التسليم فان اخذها الساعي كرها جاز وان
اخذها طوعا قيل لا يجزي والاجزاء اشبه القسم الثاني في زكوة الفطرة واركانها اربعة
الاول فيمن تجب عليه تجب الفطرة بشروط ثلثة الاول التكليف فلا تجب على الصبي ولا على المجنون
ولا على من اهل شوال وهو مغمى عليه الثاني الحرية فلا تجب على المملوك ولو قيل يملك ولا على
المدبر ولا على ام الولد ولا المكاتب المشروط ولا المطلق الذي لم يتحرر منه شي ولو تحرر منه
شي وجب عليه بالنسبة ولو عاله المولى وجبت عليه دون المملوك الثالث الغنى فلا تجب

على الفقير وهو من لا يملك احد النصب الزكوية وقيل من تحل له الزكوة وضابطه ان لا يملك
قوت سنة له ولعياله وهو الاشبه ويستحب للفقير اخراجها واقل ذلك ان يدير صاعا على
عياله ثم يتصدق به ومع الشروط يخرجها عن نفسه وعن جميع من يعوله فرضا او نفلا من
زوجة او ولد وما شاكلهما وضيف وما شابهه صغيرا او كبيرا حرا او عبدا مسلما او كافرا
والنية معتبرة في ادائها ولا يصح اخراجها من الكافر وان وجبت عليه ولو اسلم سقطت عنه
مسائل ثلث الاولى من بلغ قبل الهلال او اسلم او زال جنونه او ملك ما يصير به غنيا وجبت
عليه ولو كان بعد ذلك ما لم يصل العيد استحبت وكذا التفصيل لو ملك مملوكا او ولد
له الثانية الزوجة والمملوك تجب الزكوة عنهما ولو لم يكونا في عياله اذا لم يعلهما غيره وقيل لا تجب
الا مع العيلولة وفي الزوجة تردد الثالثة كل من وجبت زكوته على غيره سقطت عن نفسه وان كان
لو انفرد وجبت عليه كالضيف الغني والزوجة فروع اذا كان له مملوك غائب يعرف حيوته
فان كان يعول نفسه او في عيال مولاه وجبت على المولى وان عاله غيره وجبت الزكوة على
العائل الثاني لو مات المولى وعليه دين فان كان بعد الهلال وجبت زكوة مملوكه في ماله
وان ضاقت التركة قسمت على الدين والفطرة بالحصص وان مات قبل الهلال لم تجب على احد
الا بتقدير ان يعوله الثالث اذا اوصى له بعبد ثم مات الموصي فان قبل الوصية قبل الهلال وجبت
عليه وان قبل بعده سقطت وقيل تجب على الورثة وفيه تردد ولو وهب له ولم يقبض لم تجب
الزكوة على الموهوب له ولو مات الواهب كانت على الورثة وقيل لو قبل ومات ثم قبض
الورثة قبل الهلال وجبت عليهم وفيه تردد الركن الثاني في جنسها وقدرها والضابط اخراج
ما كان قوتا غالبا كالحنطة والشعير ودقيقهما وخبزهما والتمر والزبيب والارز واللبن والاقط
ومن غير ذلك يخرج بالقيمة السوقية والافضل اخراج التمر ثم الزبيب ويليه ان يخرج كل انسان ما
يغلب على قوته والفطرة من جميع الاقوات المذكورة صاع اربعة امداد وهي تسعة ارطال بالعراقي
ومن اللبن اربعة ارطال وفسره قوم بالمدني ولا تقدير في عوض الواجب بل يرجع الى قيمة السوق
وقدره قوم بدرهم واخرون باربعة دوانيق فضة وليس بمعتمد وربما نزل على اختلاف الاسعار
الثالث في وقتها وتجب بهلال شوال ولا يجوز تقديمها قبله الا على سبيل القرض على الاظهر ويجوز

اذا كان العبد بين الشريكين فالزكوة عليهما فان عاله احدهما فالزكوة على العائل الرابع

اولها

اخراجها بعده وتاخيرها الى قبل صلوة العيد افضل فان خرج الى وقت الصلوة وقد عزلها
اخرجها واجبا بنية الاداء وان لم يكن عزلها قيل سقطت وقيل بان لها قضاء وقيل
اداء والاول اشبه واذا اخرجها بعد العزل مع الامكان كان ضامنا وان كان لا معه
لم يضمن ولا يجوز حملها الى بلد اخر مع وجود المستحق ويضمن ويجوز مع عدمه ولا يضمن
الرابع في مصرفها وهو مصرف زكوة المال ويجوز ان يتولى المالك اخراجها والافضل
دفعها الى الامام او من نصبه ومع التعذر الى فقهاء الشيعة ولا يعطى غير المؤمن او المستضعف
مع عدمه ويعطى اطفال المؤمنين ولو كان اباؤهم فساقا ولا يعطى الفقير اقل من صاع الا
ان يجتمع جماعة لا يتسع لهم ويجوز ان يعطى الواحد ما يغنيه دفعة ويستحب اختصاص ذوي
القرابة بها ثم الجيران كتاب الخمس وفيه فصلان الاول فيما يجب فيه وهو سبعة
الاول غنايم دار الحرب مما حواه العسكر وما لا يحوى من الارض وغيرها ما لم يكن غصبا
من مسلم او معاهد قليلا كان او كثيرا الثاني المعادن سواء كانت منطبعة كالذهب
والفضة والرصاص او غير منطبعة كالياقوت والزبرجد والكحل او مايعة كالقير والنفط
والكبريت ويجب فيه الخمس بعد المؤنة وقيل لا يجب حتى يبلغ عشرين دينارا وهو المروي والاول
اكثر الثالث الكنوز وهو كل مال مذخور تحت الارض فان بلغ عشرين دينارا وكان في ارض
دار الحرب او دار الاسلام وليس عليه اثره وجب الخمس ولو وجده في ملك مبتاع عرفه البايع
فان عرفه فهو احق به وان جهله فهو للمشتري وعليه الخمس وكذا لو اشترى دابة ووجد في جوفها
شيئا له قيمة ولو ابتاع سمكة فوجد في جوفها شيئا اخرج منه خمسه وكان له الباقي ولا
يعرف تفريع اذا وجد كنزا في ارض الموات من دار الاسلام فان لم يكن عليه سكة او كان
عليه سكة عادية اخرج خمسه وكان له الباقي وان كان عليه سكة الاسلام قيل يعرف
كاللقطة وقيل يملكه الواجد وعليه الخمس والاول اشبه الرابع كل ما يخرج من البحر بالغوص
كالجواهر والدرر بشرط ان يبلغ قيمته دينارا فصاعدا ولو اخذ منه شيء من غير غوص لم يجب
الخمس فيه تفريع العنبر ان اخرج بالغوص روعي فيه مقدار دينار وان جني من وجه الماء او
من الساحل كان له حكم المعادن الخامس ما يفضل عن مؤنة السنة له ولعياله من ارباح

التجارات والصناعات والزراعات السادس اذا اشترى الذمى ارضا من مسلم وجب فيها
الخمس سواء كانت مما فيه الخمس كالارض المفتوحة عنوة او ليس فيه كالارض التى اسلم عليها اهلها
السابع الحلال اذا اختلط بالحرام ولا يتميز وجب فيه الخمس فروع الاول الخمس يجب فى الكنوز
سواء كان الواجد له حرا او عبدا صغيرا او كبيرا وكذا المعادن والغوص الثانى لا يعتبر الحول
فى شىء من الخمس ولكن يؤخر ما يجب فى ارباح التجارات احتياطا للمكتسب الثالث اذا اختلف
المالك والمستاجر فى الكنز فان اختلفا فى ملكيته فالقول قول الموجر مع يمينه ولو اختلفا
فى قدره فالقول قول المستاجر الرابع الخمس يجب بعد المؤنة التى يفتقر اليها اخراج الكنز والمعادن
من حفر وسبك وغيره الفصل الثانى فى قسمته يقسم ستة اقسام ثلثة للنبى عليه السلام وهى سهم الله
وسهم رسول الله وسهم ذى القربى وهو الامام وبعده للامام القائم مقامه وما كان قبضه
النبى او الامام ينتقل الى وارثه وثلثة للايتام والمساكين وابناء السبيل وقيل بل يقسم خمسة
اقسام والاول اشهر ويعتبر فى الطوائف الثلث انتسابهم الى عبد المطلب بالابوة فلو انتسبوا
بالام خاصة لم يعطوا من الخمس شيئا على الاظهر ولا يجب استيعاب كل طائفة بل لو اقتصر من كل
طائفة على واحد جاز وهنا مسائل الاولى مستحق الخمس هو من ولده عبد المطلب وهم بنو ابى طالب
والعباس والحارث وابى لهب الذكر والانثى وفى استحقاق بنى المطلب تردد اظهره المنع الثانية
هل يجوز ان يخص بالخمس طائفة قيل نعم وقيل لا وهو احوط الثالثة يقسم الامام على الطوائف
قدر الكفاية مقتصدا فان فضل كان له وان اعوز اتم من نصيبه الرابعة ابن السبيل لا يعتبر فيه
الفقر بل الحاجة فى بلد التسليم ولو كان غنيا فى بلده وهل يراعى ذلك فى اليتيم قيل نعم وقيل لا
والاول احوط الخامسة لا يحل حمل الخمس الى غير بلده مع وجود المستحق ولو حمل والحال هذه ضمن و
يجوز مع عدمه السادسة الايمان معتبر فى المستحق على تردد والعدالة لا تعتبر على الاظهر ويلحق بذلك
مقصدان الاول فى الانفال وهى ما يستحقه الامام من الاموال على جهة الخصوص كما كان للنبى صلى الله
عليه واله وهى خمسة الارض التى تملك من غير قتال سواء انجلى اهلها او سلموها طوعا و
الارضون الموات سواء ملكت ثم باد اهلها او لم يجر عليها ملك كالمفاوز وسيف البحار
ورؤس الجبال وما يكون بها وكذا بطون الاودية والاجام واذا فتحت دار الحرب فما كان

لسلطانهم

لسلاطينهم من قطايع او صفايا فهي للامام اذا لم تكن مغصوبة من مسلم او معاهد وكذا له
ان يصطفي من الغنيمة ما شاء من فرس او ثوب او جارية او غير ذلك ما لم يجحف وما يغنمه المقاتلون
بغير اذنه فهو له عليه السلام الثاني في كيفية التصرف في مستحقه وفيه مسائل الاولى لا يجوز التصرف
في ذلك بغير اذنه ولو تصرف متصرف كان غاصبا ولو حصلت له فائدة كانت للامام
الثانية اذا قاطع الامام على شيء من حقوقه حل له ما فضل عن القطيعة ووجب عليه الوفاء الثالثة
ثبت اباحة المناكح والمساكن والمتاجر في حال الغيبة وان كان ذلك باجمعه للامام او بعضه
ولا يجب اخراج حصة الموجودين من ارباب الخمس منه الرابعة ما يجب من الخمس يجب صرفه اليه
مع وجوده ومع عدمه قيل يكون مباحا وقيل يجب حفظه ثم يوصى به عند ظهور امارة الموت
وقيل يدفن وقيل يصرف النصف الى مستحقيه ويحفظ ما يختص به بالوصاة او الدفن
وقيل بل تصرف حصته الى الاصناف الموجودين ايضا لان عليه الاتمام عند عدم الكفاية
وكما يجب ذلك مع وجوده فهو واجب عليه عند غيبته وهو الاشبه الخامسة يجب ان يتولى
صرف حصة الامام في الاصناف الموجودين من اليه الحكم بحق النيابة كما يتولى اداء ما يجب على
الغائب كتاب الصوم والنظر في اركانه واقسامه ولواحقه واركانه اربعة الاول الصوم
وهو الكف عن المفطرات مع النية فهي اما ركن فيه واما شرط في صحته وهي بالشرط اشبه
ويكفي في رمضان ان ينوي انه يصوم غدا متقربا الى الله وهل يكفي ذلك في النذر المعين
قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه ولا بد فيما عداهما من نية التعيين وهو القصد الى الصوم المخصوص
ولو اقتصر على نية القربة وذهل عن تعيينه لم يصح ولا بد من حضورها عند اول جزء من الصوم او
تبييتها مستمرا على حكمها ولو نسيها ليلا جددها نهارا ما بينه وبين الزوال ولو زالت الشمس
فات محلها واجبا كان الصوم او ندبا وقيل يمتد وقتها الى الغروب لصوم النافلة والاول
اشهر وقيل يختص رمضان بجواز تقديم النية عليه ولو سها عند دخوله فصام كانت النية الاولى
كافية وكذا قيل يجزي نية واحدة لصيام الشهر كله ولا يقع في رمضان صوم غيره ولو نوى غيره
واجبا كان او ندبا اجزأ عن رمضان دون ما نواه ولا يجوز ان يردد نيته بين الواجب والندب
بل لا بد من قصد احدهما تعيينا ولو نوى الوجوب آخر يوم من شعبان مع الشك لم يجزء عن احدهما

كتاب الصوم

ولو نواه مندوبا اجزأ عن رمضان اذا انكشف انه منه ولو صام على انه ان كان من رمضان
كان واجبا والا كان مندوبا قيل يجزي وقيل لا يجزي وعليه الاعادة وهو الاشبه ولو اصبح
بنية الافطار ثم بان انه من الشهر جدد النية واجزأه فان كان ذلك بعد الزوال امسك وعليه
القضاء فروع ثلثة الاول لو نوى الافطار في يوم من رمضان ثم جدد قبل الزوال قيل لا ينعقد
وعليه القضاء ولو قيل بانعقاده كان اشبه الثاني لو عقد نية الصوم ثم نوى الافطار ولم يفطر
ثم جدد النية كان صحيحا الثالث نية الصبي المميز صحيحة وصومه شرعي الركن الثاني ما يمسك عنه
الصائم وفيه مقاصد الاول يجب الامساك عن كل ماكول معتادا كان كالخبز والفواكه
او غير معتاد كالحصا والبرد وعن كل مشروب ولو لم يكن معتادا كمياه الانوار وعصارة
الاشجار وعن الجماع في القبل اجماعا وفي دبر المرأة على الاظهر ويفسد صوم المرأة وفي فساد
الصوم بوطي الغلام والدابة تردد وان حرم وكذا القول في فساد صوم الموطوء والاشبه انه يتبع
وجوب الغسل وعن الكذب على الله وعلى رسوله والائمة عليهم السلام وهل يفسد الصوم بذلك قيل
نعم وقيل لا وهو الاشبه وعن الارتماس وقيل لا يحرم بل يكره والاول الاظهر وهل يفسد صومه بفعله
الاشبه لا وفي ايصال الغبار الى الحلق خلاف والاولى التحريم وفساد الصوم وعن البقاء
على الجنابة عامدا حتى يطلع الفجر من غير ضرورة على الاشهر ولو اجنب فنام غير ناو للغسل فطلع الفجر
فسد الصوم وعليه الكفارة ولو كان نوى الغسل صح صومه ولو انتبه ثم نام ناويا للغسل فاصبح
نائما فسد صومه وعليه قضاؤه ولو استمنى او لمس امراة فامنى فسد صومه ولو احتلم بعد نية
الصوم نهارا لم يفسد صومه وكذا لو نظر الى امراة فامنى على الاظهر او استمع فامنى والحقنة
بالجامد جائزة وبالمائع محرمة ويفسد بها الصوم على تردد مسئلتان الاولى كلما ذكرنا
انه يفسد الصيام انما يفسده اذا وقع عمدا سواء كان عالما او جاهلا ولو كان سهوا لم يفسد
صومه سواء كان الصوم واجبا او مندوبا وكذا لو اكره على الافطار او وجر في حلقه الثانية
لا باس بمص الخاتم ومضغ الطعام للصبي وزق الطائر وذوق المرق والاستنقاع في الماء للرجال
ويستحب السواك للصائم بالرطب واليابس المقصد الثاني فيما يترتب على ذلك وفيه مسائل
الاولى يجب مع القضاء الكفارة بسبعة اشياء الاكل والشرب للمعتاد وغيره والجماع حتى تغيب

الحشفة

الحشفة في قبل المرأة او دبرها وتعمد البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر وكذا لو نام غير ناو للغسل
حتى يطلع الفجر والاستمناء وايصال الغبار الى الحلق ثانية لا تجب الكفارة الا في صوم رمضان
وقضائه بعد الزوال والنذر المعين وفي صوم الاعتكاف اذا وجب وما عداه لا يجب فيه
الكفارة مثل صوم الكفارات والنذر غير المعين والمندوب وان فسد الصوم ثالثة من اكل
ناسيا فظن فساد صومه فافطر عامدا فسد صومه وعليه القضاء وفي وجوب الكفارة تردد
والاشبه الوجوب ولو وجر في حلقه او اكره اكراها يرتفع معه الاختيار لم يفسد صومه ولو
خوف فافطر وجب القضاء على تردد ولا كفارة ثالثة الكفارة في رمضان عتق رقبة
او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا مخير في ذلك وقيل بل هي على الترتيب
وقيل يجب بالافطار بالمحرم ثلث كفارات وبالمحلل كفارة واحدة والاول اكثر الرابعة اذا
افطر زمانا نذر صومه على التعيين كان عليه القضاء وكفارة كبرى مخيرة وقيل كفارة يمين
والاول اظهر خامسة الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة حرام على الصائم وغيره وان تأكد
على الصائم لكن لا يجب به قضاء ولا كفارة على الاشبه سادسة الارتماس حرام على الاظهر ولا يجب
به قضاء ولا كفارة وقيل يجبان به والاول اشبه سابعة لا باس بالحقنة بالجامد على الاصح و
يحرم بالمائع ويجب به القضاء على الاظهر ثامنة من اجنب ونام ناويا للغسل ثم انتبه ثم نام
كذلك ثم انتبه ونام ثالثة ناويا حتى طلع الفجر لزمته الكفارة على قول مشهور وفيه تردد تاسعة
يجب القضاء دون الكفارة في الصوم الواجب المتعين بتسعة اشياء فعل المفطر قبل مراعاة
الفجر مع القدرة والافطار اخلادا الى من اخبر ان الفجر لم يطلع مع القدرة على عرفانه ويكون طالعا
وترك العمل بقول المخبر بطلوعه والافطار لظنه كذبه وكذا الافطار تقليدا ان الليل دخل ثم تبين
فساد الخبر والافطار للظلمة الموهمة لدخول الليل فلو غلب على ظنه لم يفطر وتعمد القيء ولو
ذرعه لم يفطر والحقنة بالمائع ودخول الماء الى الحلق للتبرد دون التمضمض به للطهارة
ومعاودة الجنب النوم ثانيا حتى يطلع الفجر ناويا للغسل ومن نظر الى من يحرم عليه نظرها بشهوة
فامنى قيل يجب عليه القضاء وقيل لا يجب وهو الاشبه وكذا لو كانت محللة لم يجب فروع
الاول لو تمضمض متداويا او طرح في فيه خرزا او غيره لغرض صحيح فسبق الى حلقه لم يفسد صومه

الرابع ان الكفارة في النذر لنقضه [illegible] رمضان وفي [illegible] كفارة يمين وهي عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين [illegible] فان لم يجد صيام ثلاثة ايام متتابعات [illegible]

ولو فعل ذلك عبثا قيل عليه القضاء وقيل لا وهو الاشبه الثانية ما يخرج من بقايا الغذاء
من بين اسنانه يحرم ابتلاعه للصائم فان ابتلعه عمدًا وجب عليه القضاء والاشبه القضاء
والكفارة وفي السهو لا شيء عليه الثالثة لا يفسد الصوم ما يصل الى الجوف بغير الحلق عدا الحقنة
بالمائع وقيل صب الدواء في الاحليل حتى يصل الى الجوف يفسده وفيه تردد الرابعة لا يبطل
الصوم بابتلاع النخامة والبصاق ولو كان عمدًا ما لم ينفصل عن الفم وما ينزل من الفضلات
من رأسه اذا استرسل وتعدى الحلق من غير قصد لم يفسد الصوم ولو تعمد ابتلاعه افسد الخامسة
ما له طعم كالعلك قيل يفسد الصوم وقيل لا يفسده وهو الاشبه السادسة اذا طلع الفجر وفي فيه
طعام لفظه ولو ابتلعه فسد صومه وعليه القضاء مع الكفارة السابعة المنفرد برؤية هلال
شهر رمضان اذا افطر عليه القضاء والكفارة المسئلة الثامنة يجوز الجماع حتى يبقى لطلوع
الفجر مقدار ايقاعه والغسل ولو تيقن ضيق الوقت فواقع فسد صومه وعليه الكفارة ولو فعل
ذلك ظانا سعة الوقت فان كان مع المراعاة لم يكن عليه شيء وان اهمل فعليه القضاء المسئلة
التاسعة يتكرر الكفارة بتكرر الموجب اذا كان في يومين من صوم يتعلق به الكفارة وان كان
في يوم واحد قيل يتكرر مطلقا وقيل ان تخلله التكفير وقيل لا يتكرر وهو الاشبه سواء كان
من جنس واحد او مختلفا العاشرة من فعل ما يجب به الكفارة ثم سقط فرض الصوم بسفر
او حيض وشبهه قيل يسقط الكفارة وقيل لا يسقط وهو الاشبه الحادية عشر من افطر في شهر
رمضان عالما عامدًا عزر مرة وان عاد كذلك عزر ثانيًا وان عاد قتل الثانية عشر من وطئ
زوجته في شهر رمضان وهما صائمان مكرهًا لها كان عليه كفارتان ولا كفارة عليها
فان طاوعته فسد صومهما وعلى كل واحد منهما كفارة عن نفسه ويعزران بخمسة وعشرين
سوطا وكذا لو كان الاكراه لاجنبية وقيل لا يتحمل هنا وهو الاشبه الرابعة عشر كل من وجب عليه
صوم شهرين متتابعين فعجز صام ثمانية عشر يومًا ولو عجز عن الصوم اصلا استغفر فهو كفارته
الخامس عشر لو تبرع متبرع بالتكفير عمن وجبت عليه الكفارة جاز لكن يراعى في الصوم الوفاة
الثالث فيما يكره للصائم وهو تسعة اشياء النساء تقبيلا ولمسا وملاعبة والاكتحال بما فيه
صبر او مسك واخراج الدم المضعف ودخول الحمام كذلك والسعوط بما لا يتعدى الحلق وشم الرياحين

ويتأكد

٣٥

دبراً وكذا في الزجر والاحتقان بالجامد وبل الثوب على الجسد وجلوس المرأة في الماء الركن ثالث
في الزمان الذي يصح فيه الصوم وهو النهار دون الليل ولو نذر الصيام ليلاً لم ينعقد
وكذا لو ضمه الى النهار ولا يصح صوم العيدين ولو نذر صومهما لم ينعقد ولو نذر يوماً معيناً
فاتفق احد العيدين لم يصح صومه وهل يجب قضاؤه قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه وكذا البحث
في ايام التشريق لمن كان بمنى الركن الرابع من يصح منه وهو العاقل البالغ المسلم فلا يصح صوم
الكافر وان وجب عليه ولا المجنون ولا المغمى عليه وقيل اذا سبقت من المغمى عليه النية كان
بحكم الصائم والاول اشبه ويصح صوم الصبي المميز والنائم اذا سبقت منه النية ولو استمر
الى الليل ولو لم يعقد صومه بالنية مع وجوبه ثم طلع الفجر عليه نائماً واستمر حتى زالت الشمس
فعليه القضاء ولا يصح صوم الحائض ولا النفساء سواء حصل العذر قبل الغروب او انقطع
بعد الفجر ويصح من المستحاضة اذا فعلت ما يجب عليها من الاغسال او الغسل ولا يصح الصوم
الواجب من مسافر يلزمه التقصير الا الثلاثة ايام في بدل الهدي والثمانية عشر يوماً في بدل
البدنة لمن افاض من عرفات قبل الغروب عامداً والنذر المشروط سفراً وحضراً على قول
مشهور وهل يصح ان يصوم مندوباً قيل لا وقيل نعم وقيل يكره وهو الاشبه ويصح كل
ذلك ممن له حكم المقيم ولا يصح من الجنب اذا ترك الغسل عامداً مع القدرة حتى يطلع الفجر ولو
استيقظ جنباً بعد الفجر لم ينعقد صومه قضاء عن رمضان وقيل ولا ندباً فان كان في رمضان
فصومه صحيح وكذا في النذر المعين ويصح من المريض ما لم يتضرر به مسئلتان الاولى البلوغ
الذي يجب معه العبادات الاحتلام او الانبات او بلوغ خمس عشرة سنة في الرجال على الاظهر
وتسع في النساء الثانية يمرن الصبي والصبية على الصوم قبل البلوغ ويشدد عليهما لسبع
مع الطاقة النظر الثاني في اقسامه وهي اربعة واجب وندب ومكروه ومحظور فالواجب ستة
صوم شهر رمضان والكفارات ودم المتعة والنذر وما في معناه والاعتكاف على وجه
وقضاء الواجب القول في شهر رمضان والكلام في علامته وشروطه واحكامه اما الاول
فيعلم الشهر برؤية الهلال فمن رآه وجب عليه الصوم ولو انفرد بالرؤية وكذا لو شهد
فردت شهادته وكذا يفطر لو انفرد بهلال شوال ومن لم يره لا يجب عليه الصوم الا ان يمضي

الا مع قبول شهادة عدلين مطلقا

من شعبان ثلثون يوما او يرى رؤية شايعة فان لم يتفق ذلك وشهد شاهدان قيل لا يقبل وقيل يقبل مع العلة وقيل تقبل مطلقا وهو الاظهر سواء كانا من البلد او خارجه واذا راى فى البلاد المتقاربة كالكوفة وبغداد وجب على ساكنيهما اجمع دون البلاد المتباعدة كالعراق وخراسان بل يلزم حيث راى ولا يثبت بشهادة الواحد على الاصح ولا بشهادة النساء ولا اعتبار بالجدول ولا بالعدد ولا بغيبوبة الهلال بعد الشفق ولا برؤيته يوم الثلثين قبل الزوال ولا بتطوقه ولا بعد خمسة ايام من اول الهلال فى الماضية ويستحب صوم الثلثين من شعبان بنية الندب وان انكشف من الشهر اجزاء ولو صامه بنية رمضان لامارة قيل يجزيه وقيل لا يجزى وهو الاشبه فان افطره فاهل شوال ليلة التاسع والعشرين من هلال رمضان قضاه وكذا لو قامت بينة برؤيته ليلة الثلثين من شعبان وكل شهر يشتبه رؤيته بعد ما قبله ثلثين ولو غمت شهور السنة عد كل منها ثلثين وقيل ينقص منها لقضاء العادة بالنقيصة وقيل يعمل فى ذلك برواية الخمسة والاول اشبه ومن كان بحيث لا يعلم الشهر كالاسير والمحبوس صام شهرا تغليبا فان استمر الاشتباه فهو برئ فان اتفق فى شهر رمضان او بعده اجزء وان كان قبله قضاه ووقت الامساك طلوع الفجر الثانى ووقت الافطار غروب الشمس وحده ذهاب الحمرة من المشرق ويستحب تاخير الافطار حتى يصلى المغرب الا ان تنازعه نفسه او يكون من يتوقع للافطار المقصد الثانى فى الشروط

وهى قسمان الاول ما باعتباره يجب الصوم وهو ستة البلوغ وكمال العقل فلا يجب على الصبى ولا على المجنون الا ان يكملا قبل طلوع الفجر ولو كملا بعد طلوعه لم يجب على الاظهر وكذا المغمى عليه وقيل ان نوى الصوم قبل الاغماء صح والا كان عليه القضاء والاول اشبه والصحة من المرض فان برئ قبل الزوال ولم يتناول وجب الصوم ولو كان تناول او كان برؤه بعد الزوال امسك استحبابا ولزمه القضاء والاقامة او حكمها فلا يجب على المسافر ولا يصح منه بل يلزمه القضاء ولو صام لم يجزه مع العلم ويجزيه مع الجهل ولو حضر بلده او بلدا يعزم فيه الاقامة عشرة كان حكمه حكم المريض فى الوجوب وعدمه وفى حكم الاقامة كثير السفر كالمكارى والملاح وشبههما ما لم يحصل لهم الاقامة عشرة ايام والخلو من الحيض والنفاس فلا يجب عليهما ولا

المراد بالعلة ان يكون بالسماء علة مانع يمنع رؤية الهلال كالغيم ونحوه

يصح منهما وعليهما القضاء الثاني ما باعتبار يجب القضاء وهو ثلثة شروط البلوغ
وكمال العقل والاسلام فلا يجب على الصبي القضاء الا اليوم الذي بلغ فيه قبل طلوع فجره
وكذا المجنون والكافر وان وجب عليه لكن لا يجب عليه القضاء الا ما ادرك فجره مسلماً
ولو اسلم في اثناء اليوم امسك استحباباً ويصوم ما يستقبله وجوباً وقيل يصوم اذا اسلم
قبل الزوال وان ترك قضاه والاول اشبه الثالث ما يلحقه من الاحكام من فاته شهر رمضان
او شيء منه لصغر او جنون او كفر اصلي فلا قضاء عليه وكذا ان فاته لاغماء وقيل يقضي ما لم ينو
قبل اغمائه والاول اظهر ويجب القضاء على المرتد سواء كان عن فطرة او عن كفر والحايض و
النفساء وكل تارك له بعد وجوبه عليه اذا لم يقم مقامه غيره ويستحب الموالاة في القضاء
احتياطا للبراءة وقيل بل يستحب التفريق للفرق وقيل يتابع ستة ويفرق في الباقي للرواية
والاول اشبه وفي هذا الباب مسائل الاولى من فاته شهر رمضان او بعضه لمرض فان مات
في مرضه لم يقض عنه وجوباً واستحب وان استمر به المرض الى رمضان اخر سقط عنه قضاؤه
على الاظهر وكفر عن كل يوم من السابق بمد من طعام وان برء بينهما واخره عازماً على القضاء
قضاه ولا كفارة وان تركه تهاوناً قضاه وكفر عن كل يوم من السابق بمد من طعام الثانية
يجب على الولي ان يقضي ما فات من الميت من صيام واجب رمضان كان او غيره سواء فات
بمرض او غيره ولا يقضي الولي الا ما تمكن الميت من قضائه واهمله الا ما يفوت بالسفر فانه
يقضى ولو مات مسافرا على رواية والولي هو اكبر اولاده الذكور ولو كان الاكبر انثى لم يجب عليها
القضاء ولو كان له وليان او اولياء متساوون في السن تساووا في القضاء وفيه تردد
ولو تبرع بالقضاء بعض سقط وهل يقضى عن المرأة ما فاتها فيه تردد الثالثة اذا لم يكن له
ولي او كان الاكبر انثى سقط القضاء وقيل يتصدق عنه عن كل يوم بمد من تركته ولو كان
عليه شهران متتابعان صام الولي شهراً ويتصدق عن مال الميت عن شهر الرابعة القاضي لشهر
رمضان لا يحرم عليه الافطار قبل الزوال لعذر وغيره ويحرم بعده ويجب معه الكفارة
وهي اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من طعام فان لم يمكنه صام ثلثة ايام الخامسة
اذا نسي غسل الجنابة ومر عليه ايام او الشهر كله قيل يقضي الصلوة والصوم وقيل يقضي

الاقرب وجوب قضاء الكبرى (ك)

الصلوة حسب وهو الاشبه الثامن اذا اصبح يوم الثلثين من شهر رمضان صائما و
ثبت الرؤية في الماضية افطر وصلى العيد وان كان بعد الزوال فقد فاتته الصلوة
القول في صوم الكفارات وهو اثنا عشر وينقسم اربعة اقسام الاول ما يجب فيه الصوم مع
غيره وهو كفارة قتل العمد فان خصالها الثلث تجب جميعا والحق بذلك من افطر على محرم في
شهر رمضان عامدا على رواية الثاني ما يجب الصوم فيه بعد العجز عن غيره وهو ستة صوم كفارة
قتل الخطاء والظهار والافطار في قضاء شهر رمضان بعد الزوال وكفارة اليمين والافاضة
من عرفات عامدا قبل الغروب وفي كفارة جزاء الصيد تردد وتنزيلها على الترتيب اظهر والحق
هذا كفارة شق الرجل ثوبه على زوجته او ولده وكفارة خدش المراة وجهها في المصاب و
نتفها شعر راسها الثالث ما يكون الصائم مخيرا فيه بينه وبين غيره وهو خمسة صوم كفارة من
افطر في يوم من شهر رمضان عامدا او كفارة خلف النذر والعهد والاعتكاف الواجب و
كفارة حلق الراس عامدا في حال الاحرام والحق بهذه الكفارات كفارة جز المراة شعر راسها
في المصاب الرابع ما يجب مرتبا على غيره مخيرا بينه وبين غيره وهو كفارة الواطي امته المحرمة
باذنه وكل الصوم يلزم فيه التتابع الا اربعة صوم النذر المجرد عن التتابع وما في معناه من
يمين او عهد وصوم القضاء وصوم جزاء الصيد والسبعة في بدل الهدي وكل ما يشترط
فيه التتابع اذا افطر في اثنائه لعذر بنى عند زواله وان افطر لغير عذر استانف الا ثلثه
مواضع من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فصام شهرا ومن الثاني شيئا ولو يوما بنى
عليه ولو كان قبل ذلك استانف ومن وجب عليه صوم شهر متتابع بنذر فصام خمسة
عشر يوما ثم افطر لم يبطل صومه وبنى عليه ولو كان قبل ذلك استانف وفي صوم ثلثة ايام
عن الهدي ان صام يوم التروية وعرفة ثم افطر يوم النحر جاز له ان يبني بعد انقضاء ايام التشريق
ولو كان اقل من ذلك استانف وكذا لو فصل بين اليومين والثالث بافطار غير العيد
استانف ايضا والحق به من وجب عليه صوم شهر في كفارة قتل الخطاء او الظهار لكونه مملوكا
وفيه تردد وكل من وجب عليه صوم متتابع لا يجوز ان يبتدي زمانا لا يسلم فيه فمن وجب
عليه شهران متتابعان لا يصوم شعبان الا ان يصوم قبله ولو يوما ولا شوال مع يوم من

ذي القعدة

ذى القعدة ويقتصر وكذا الحكم فى ذى الحجة مع يوم من اخر وقيل القاتل فى اشهر الحرم يصوم
شهرين متتابعين منها ولو دخل فيها العيد وايام التشريق والاول اشبه والمندوب
من الصوم قد لا يختص وقتا كصيام ايام السنة فانه جنة من النار وقد يختص وقتا والمؤكد
منه اربعة عشر فمنها صوم ثلثة ايام من كل شهر اول خميس منه واخر خميس منه واول اربعاء
فى العشر الثانى ومن اخرها استحب له القضاء ويجوز تاخيرها اختيارا من الصيف الى الشتاء
وان عجز استحب له ان يتصدق عن كل يوم بدرهم او مد من طعام وصوم ايام البيض وهى
الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وصوم يوم الغدير ويوم مولد النبى صلى الله
عليه واله ويوم مبعثه ويوم دحو الارض وصوم عرفة لمن لم يضعفه عن الدعاء ويتحقق
الهلال وصوم عاشوراء على وجه الحزن ويوم المباهلة وصوم كل خميس وكل جمعة واول
ذى الحجة وصوم رجب وصوم شعبان ويستحب الامساك تاديبا وان لم يكن صوما فى سبعة
مواطن المسافر اذا قدم اهله او بلدا يعزم فيه الاقامة عشرة فما زاد بعد الزوال او قبله
وقد افطر وكذا المريض اذا برء وتمسك الحائض والنفساء اذا طهرتا فى اثناء النهار والكافر
اذا اسلم والصبى اذا بلغ والمجنون اذا افاق وكذا المغمى عليه ولا يجب صوم النافلة بالدخول
فيه وله الافطار فى اى وقت شاء ويكره بعد الزوال والمكروه اربعة صوم عرفة لمن يضعفه
عن الدعاء ومع الشك فى الهلال وصوم النافلة فى السفر عدا ثلثة ايام بالمدينة للحاجة وصوم
الضيف نافلة من غير اذن مضيفه والاظهر انه لا ينعقد مع النهى وكذا يكره صوم الولد من
غير اذن والده والصوم ندبا لمن دعى الى طعام والمحظور تسعة صوم العيدين وايام التشريق
لمن كان بمنى على الاشهر وصوم يوم الثلثين من شعبان بنية الفرض وصوم نذر المعصية
وصوم الصمت وصوم الوصال وهو ان ينوى صوم يوم وليلة الى السحر وقيل هو ان
يصوم يومين مع ليلة بينهما وان تصوم المرأة ندبا بغير اذن زوجها او مع نهيه لها وكذا
المملوك وصوم الواجب سفرا عدا ما استثنى النظر الثالث فى اللواحق وفيه مسائل الاولى
المرض الذى يجب معه الافطار ما يخاف به الزيادة بالصوم ويبنى فى ذلك على ما يعلم من نفسه
او يظنه لامارة كقول عارف ولو صام مع تحقق الضرر متكلفا قضاه . الثانية المسافر اذا

اجتمعت فيه شرائط القصر وجب ولو صام عالماً بوجوبه قضاه وان كان جاهلاً لم يقض
الثالثة الشرائط المعتبرة في قصر الصلوة معتبرة في قصر الصوم ويزيد على ذلك تبييت
النية وقيل لا يعتبر بل يكفي خروجه قبل الزوال وقيل لا يعتبر ايضاً بل يجب القصر ولو
خرج قبل الغروب والاول اشبه وكل سفر يجب فيه قصر الصلوة يجب قصر الصوم وبالعكس
الا الصيد للتجارة على قول الرابعة الذين يلزمهم اتمام الصلوة سفراً يلزمهم اتمام الصوم وهم الذين
سفرهم اكثر من حضرهم ما لم يحصل لاحدهم اقامة عشرة ايام في بلده او غيره وقيل يلزمهم الاتمام
مطلقا عدا المكاري الخامسة لا يفطر المسافر حتى يتوارى عنه جدران بلده او يخفى عليه اذانه
فلو افطر قبل ذلك كان عليه مع القضاء الكفارة السادسة الشيخ والكبيرة وذو العطاش
يفطرون في رمضان ويتصدقون في كل يوم بمد من طعام ثم ان امكن وجب القضاء والا
سقط وقيل ان عجز الشيخ والشيخة سقط التكفير كما سقط الصوم وان اطاقا بمشقة كفرا والاول
اظهر السابعة الحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن يجوز لهما الافطار في رمضان و
يقضيان مع الصدقة عن كل يوم بمد من طعام الثامنة من نام في رمضان واستمر نومه فان
كان نوى الصوم فلا قضاء عليه وان لم ينو فعليه القضاء والمجنون والمغمى عليه لا يجب على
احدهما القضاء سواء عرض ذلك اياما او بعض يوم وسواء سبقت منهما النية او لم يسبق وسواء
عولج بما يفطر او لم يعالج على الاشبه التاسعة من يسوغ له الافطار في شهر رمضان يكره له
التملي من الطعام والشراب وكذا الجماع وقيل يحرم والاول اشبه كتاب الاعتكاف

كتاب الاعتكاف

والكلام فيه وفي اقسامه واحكامه الاعتكاف هو اللبث المتطاول للعبادة ولا يصح الا من
كل مكلف مسلم وشرائطه ستة الاول النية ويجب فيه نية القربة ثم ان كان منذوراً نواه واجباً
وان كان مندوبا نوى الندب فاذا مضى له يومان وجب الثالث على الاظهر وجدد نية
الوجوب الثاني الصوم فلا يصح الا في زمان يصح فيه الصوم ممن يصح منه فان اعتكف في العيدين
لم يصح وكذا لو اعتكفت الحائض والنفساء الثالث لا يصح الاعتكاف الا ثلاثة فمن نذر اعتكافاً
مطلقا وجب عليه ان يأتي بثلاثة وكذا اذا وجب عليه قضاء يوم من اعتكاف اعتكف ثلاثة
ليصح ذلك اليوم ومن ابتدأ اعتكافا مندوبا كان بالخيار في المضي فيه وفي الرجوع فان

اعتكف

اعتكف يومين وجب الثالث وكذا لو اعتكف ثلثا ثم اعتكف يومين بعدها وجب السادس
ولو دخل في الاعتكاف قبل العيد بيوم او بيومين لم يصح ولو نذر اعتكاف ثلثة من دون
لياليها قيل يصح وقيل لا يصح لانه بخروجه عن قيد الاعتكاف يبطل اعتكاف ذلك اليوم
ولا يجب التوالي فيما ينذره من الزيادة على الثلثة بل لا بد ان يعتكف ثلاثة ثلاثة فما زاد
الا ان يشترط التتابع لفظا او معنى الثاني المكان فلا يصح الا في مسجد جامع وقيل لا يصح
الا في المساجد الاربعة مسجد مكة ومسجد النبي صلى الله عليه واله ومسجد الجامع بالكوفة ومسجد
البصرة وقائل جعل موضعه مسجد المداين وضابطه كل مسجد جمع فيه نبي او وصي جماعة
ومنهم من قال جمعة ويستوي في ذلك الرجل والمراة الخامس اذن من له ولاية كالمولى لعبده
والزوج لزوجته واذا اذن من له ولاية كان له المنع قبل الشروع وبعده ما لم يمض يومان
او يكون واجبا بنذر وشبهه فرعان الاول المملوك اذا هاياه مولاه جاز له الاعتكاف في
ايامه وان لم ياذن مولاه الثاني اذا اعتق في اثناء الاعتكاف لم يلزمه المضي فيه الا ان
يكون شرع فيه باذن المولى السادس استدامة اللبث في المسجد فلو خرج بغير الاسباب المبيحة
بطل اعتكافه طوعا خرج او كرها فان لم يمض ثلثة بطل الاعتكاف فان مضت ثلثة فهي
صحيحة الى حين خروجه ولو نذر اعتكاف ايام معينة ثم خرج قبل اكمالها بطل الجميع ان شرط
التتابع ويستانف ويجوز الخروج للامور الضرورية كقضاء الحاجة والاغتسال وشهادة
الجنازة وعيادة المريض وتشييع المؤمن واقامة الشهادة واذا خرج لشيء من ذلك لم يجز له
الجلوس ولا المشي تحت الظلال ولا الصلوة خارج المسجد الا بمكة فانه يصلي بها اين شاء
ولو خرج من المسجد ساهيا لم يبطل اعتكافه فروع الاول اذا نذر اعتكاف شهر معين ولم
يشترط التتابع فاعتكف بعضه واخل في الباقي صح ما فعل وقضى ما اهمل ولو تلفظ فيه
بالتتابع استانف الثاني اذا نذر اعتكاف شهر معين ولم يعلم به حتى خرج كالمحبوس والناسي
قضاه الثالث اذا نذر اعتكاف اربعة ايام فاخل بيوم قضاه لكن يفتقر ان يضم اليه يومين
اخرين ليصح الاتيان به الرابع اذا نذر اعتكاف يوم لا ازيد لم ينعقد ولو نذر اعتكاف
ثاني قدوم زيد صح ويضيف اليه اخرين واما اقسامه فانه ينقسم الى واجب وندب فالواجب

ما وجب بنذر وشبهه والمندوب ما يتبرع به فالاول يجب بالشروع والثاني لا يجب
المضي فيه حتى يمضي يومان فيجب الثالث وقيل لا يجب والاول اظهر ولو شرط في حال
نذره الرجوع اذا شاء كان له ذلك اي وقت شاء ولا قضاء ولو لم يشترط وجب استيناف
ما نذره اذا قطعه واما احكامه فقسمان الاول انما يحرم على المعتكف ستة النساء لمسا
وتقبيلا وجماعا وشم الطيب على الاظهر واستدعاء المني والبيع والشرى والمماراة وقيل
يحرم عليه ما يحرم على المحرم ولم يثبت فلا يحرم عليه لبس المخيط ولا ازالة الشعر ولا اكل الصيد
ولا عقد النكاح ويجوز له النظر في معاشه والخوض في المباح وكلما ذكرناه من المحرمات عليه
نهارا يحرم ليلا عليه عدا الافطار ومن مات قبل انقضاء اعتكافه الواجب قيل يجب على
الولي القيام به وقيل يستاجر من يقوم به والاول اشبه القسم الثاني فيما يفسده وفيه مسائل
الاولى كل ما يفسد الصوم يفسد الاعتكاف كالجماع والاكل والشرب والاستمناء فمتى افطر
في اليوم الاول او الثاني لم يجب به كفارة الا ان يكون واجبا وان افطر في الثالث وجبت الكفارة
ومنهم من خص الكفارة بالجماع حسب واقتصر في غيره من المفطرات على القضاء وهو الاشبه ويجب
كفارة واحدة ان جامع ليلا وكذا ان جامع نهارا في غير رمضان ولو كان فيه لزمته كفارتان
الثانية الارتداد موجب للخروج من المسجد ويبطل الاعتكاف وقيل لا يبطل وان عاد بنى و
الاول اشبه الثالثة قيل اذا اكره امراته على الجماع وهما معتكفان نهارا في شهر رمضان لزمه اربع
كفارات وقيل يلزمه كفارتان وهو الاشبه الرابعة اذا طلقت المعتكفة رجعية خرجت الى
منزلها ثم قضت واجبا ان كان واجبا او مضى يومان والا ندبا الخامسة اذا باع او اشترى
قيل يبطل اعتكافه وقيل بل يأثم ولا يبطل وهو الاشبه السادسة اذا اعتكف ثلثة متفرقة قيل
يصح لان التتابع لا يجب الا بالاشتراط وقيل لا وهو الاصح كتاب الحج وهو يعتمد
ثلثة اركان الاول في المقدمات وهي اربع المقدمة الاولى الحج وان كان في اللغة هو القصد
فقد صار في الشرع اسما لمجموع المناسك المؤداة في المشاعر المخصوصة وهو فرض على كل من
اجتمعت فيه الشرائط الاتية من الرجال والنساء والخناثى ولا يجب باصل الشرع الا مرة واحدة
وهي حجة الاسلام ويجب على الفور والتاخير مع الشرائط كبيرة موبقة وقد يجب الحج بالنذر وما في

معناه

معناه وبالافساد وبالاستيجار للنيابة وبتكرر السبب وما خرج عن ذلك مستحب
ويستحب لفاقد الشرائط كمن عدم الزاد والراحلة اذا تسكع سواء شق عليه السعي او سهل
وكالمملوك اذا اذن له مولاه. **المقدمة الثانية** في الشرائط والنظر في حجة الاسلام وما يجب
بالنذر وما في معناه وفي احكام النيابة القول في حجة الاسلام وشرائط وجوبها خمسة
الاول كمال العقل فلا يجب على الصبي ولا على المجنون ولو حج الصبي او حج عنه او عن المجنون لم يجز
عن حجة الاسلام ولو دخل الصبي المميز والمجنون في الحج ندبا ثم كمل كل واحد منهما وادرك المشعر
اجزء عن حجة الاسلام على تردد ويصح احرام الصبي المميز وان لم يجب عليه ويصح ان يحرم عن غير
المميز وليه ندبا وكذا المجنون والولي هو من له ولاية المال كالاب والجد للاب والوصي وقيل
للام ولاية الاحرام بالطفل ونفقته الزائدة تلزم الولي دون الطفل **الثاني** الحرية فلا يجب
على المملوك ولو اذن له مولاه ولو تكلفه باذنه صح حجه لكن لا يجزيه عن حجة الاسلام فان
ادرك الوقوف بالمشعر معتقا اجزءه ولو افسد حجه ثم اعتق مضى في الفاسد وعليه بدنة و
قضاه واجزءه عن حجة الاسلام وان اعتق بعد فوات الموقفين وجب القضاء ولم يجزه عن
حجة الاسلام **الثالث** الزاد والراحلة وهما يعتبران فيمن يفتقر الى قطع المسافة ولا تباع ثياب مهنته
ولا خادمه ولا دار سكناه للحج والمراد بالزاد قدر الكفاية من القوت والمشروب ذهابا
وعودا وبالراحلة راحلة مثله ويجب شراؤهما ولو كثر الثمن مع وجوده وقيل ان زاد عن ثمن
المثل لم يجب والاول اصح ولو كان له دين وهو قادر على اقتضائه وجب عليه فان منع
منه وليس له سواه سقط الفرض ولو كان له مال وعليه دين بقدره لم يجب الا ان يفضل
عن دينه ما يقوم بالحج ولا يجب الاقتراض للحج الا ان يكون له مال بقدر ما يحتاج اليه زيادة
عما استثنيناه ولو كان معه قدر ما يحج به فنازعته نفسه الى النكاح لم يجز صرفه في النكاح
وان شق تركه وكان عليه الحج ولو بذل له زاد وراحلة ونفقة له ولعياله وجب عليه ولو
وهب له مال لم يجب قبوله ولو استوجر للمعونة على السفر وشرط له الزاد والراحلة او بعضه و
كان بيده الباقي مع نفقة اهله وجب عليه واجزءه عن الفرض اذا حج عن نفسه ولو كان عاجزا
عن الحج فحج عن غيره لم يجزه عن فرضه وكان عليه الحج ان وجد الاستطاعة **الرابع** ان يكون له ما يمون

عياله حتى يرجع فاضلا عما يحتاج اليه ولو قصر ماله عن ذلك لم يجب ولو حج عنه من يطيق الحج
لم يسقط عنه فرضه اذا كان متمكنا سواء كان واجدا للزاد والراحلة او فاقدهما وكذا لو تكلف
الحج مع عدم الاستطاعة ولا يجب على الولد بذل ماله لوالده في الحج الخامس امكان المسير وهو يشتمل
على الصحة وتخلية السرب والاستمساك على الراحلة وسعة الوقت لقطع المسافة فلو كان
مريضا بحيث يتضرر بالركوب لم يجب ولا يسقط باعتبار المرض مع امكان الركوب ولو منعه
عدو او كان معضوبا لا يستمسك على الراحلة او عدم المرافق مع اضطراره اليه سقط الفرض
وهل تجب الاستنابة مع المانع من مرض او عدو قيل نعم وهو المروي وقيل لا فان احج نائبا
واستمر المانع فلا قضاء فان زال وتمكن وجب عليه ببدنه ولو مات بعد الاستقرار ولم يؤد
قضي عنه ولو كان لا يستمسك خلقة قيل يسقط الفرض عن نفسه وماله وقيل يلزمه الاستنابة
والاول اشبه ولو احتاج في سفره الى حركة عنيفة للالتحاق او الفرار فضعف سقط الوجوب
في عامه وتوقع المكنة في المستقبل ولو مات قبل التمكن والحال هذه لم يقض عنه ويسقط
فرض الحج لعدم ما يضطر اليه من الالات كالقربة واوعية الزاد ولو كان له طريقان فمنع من احدهما
سلك الاخرى سواء كانت ابعد او اقرب ولو كان في الطريق عدو لا يندفع الا بمال قيل
يسقط وان قل وقيل يجب التحمل مع المكنة كان حسنا ولو بذل له باذل وجب عليه الحج لزوال
المانع نعم لو قال له اقبل وادفع انت لم يجب وطريق البحر كطريق البر فان غلب ظن السلامة وجب
والا سقط ولو امكن الوصول بالبر والبحر فان تساويا في غلبة السلامة كان مخيرا وان اختص
احدهما تعين ولو تساويا في رجحان العطب سقط الفرض ومن مات بعد الاحرام ودخول الحرم
برئت ذمته وقيل يجتزي بالاحرام والاول اظهر وان كان قبل ذلك قضيت عنه ان كانت
مستقرة وسقطت ان لم يكن كذلك ويستقر الحج في ذمته اذا استكملت الشرائط واهمل والكافر يجب عليه
الحج ولا يصح منه فلو احرم ثم اسلم اعاد الاحرام واذا لم يتمكن من العود الى الميقات احرم من موضعه
ولو احرم بالحج وادرك الوقوف بالمشعر لم يجزه الا ان يستانف احراما فان ضاق الوقت احرم
ولو بعرفات ولو حج المسلم ثم ارتد لم يعد على الاصح ولو لم يكن مستطيعا فصار كذلك في حال
ردته وجب عليه الحج وصح منه اذا تاب ولو احرم مسلما ثم ارتد ثم تاب لم يبطل احرامه على الاصح

والمخالف اذا استبصر لا يعيد الحج الا ان يخل بركن منه وهل الرجوع الى كفاية من صناعة او مال
او حرفة شرط في وجوب الحج قيل نعم لرواية ابي الربيع وقيل لا عملا بعموم الاية وهو الاولى واذا
اجتمعت الشرايط فحج متسكعا او حج ماشيا او حج في نفقة غيره اجزأه ومن وجب عليه الحج فالمشي
افضل من الركوب اذا لم يضعفه ومع الضعف الركوب افضل مسائل اربع الاولى اذا
استقر الحج في ذمته ثم مات قضي عنه من اصل تركته فان كان عليه دين وضاقت التركة
قسمت على الدين وعلى اجرة المثل بالحصص الثانية يقضى الحج من اقرب الاماكن وقيل يستأجر
من بلد الميت وقيل ان اتسع المال فمن بلده والا فمن حيث يمكن والاول اشبه الثالثة من
وجب عليه حجة الاسلام لا يحج عن غيره لا وجوبا ولا تطوعا وكذا من وجب عليه بنذر او افساد
الرابعة لا يشترط وجود المحرم في النساء بل يكفي غلبة ظنها بالسلامة ولا يصح حجها تطوعا الا
باذن زوجها ولها ذلك في الواجب كيف كان وكذا لو كانت في عدة رجعية وفي البائنة
لها المبادرة من دون اذنه القول في شرائط ما يجب بالنذر واليمين والعهد وشرائطها
اثنان الاول كمال العقل فلا ينعقد نذر الصبي ولا المجنون الثاني الحرية فلا يصح نذر
العبد الا باذن مولاه ولو اذن له في النذر فنذر وجب وجاز له المبادرة ولو نهاه وكذا
الحكم في ذات البعل مسائل ثلث الاولى اذا نذر الحج مطلقا فمنعه مانع اخره حتى يزول المانع
ولو تمكن من ادائه ثم مات قضي عنه من اصل تركته ولا يقضى عنه قبل التمكن فان عين الوقت
فاخل مع القدرة قضي عنه وان منعه عارض كمرض او عدو حتى مات لم يجب قضاؤه عنه ولو نذر
الحج او افسد حجه وهو معضوب قيل يجب ان يستنيب وهو حسن الثانية اذا نذر الحج فان نوى
حجة الاسلام تداخلا وان نوى حجة الاسلام لم يجزء عن النذر وقيل لا يجزي احدهما عن الاخرى
وهو الاشبه الثالثة اذا نذر الحج ماشيا وجب ويقوم في مواضع العبور فان ركب طريقه قضى
وان ركب بعضا قيل يقضي ويمشي مواضع ركوبه وقيل بل يقضي ماشيا لاخلاله بالصفة المشروطة
وهو اشبه ولو عجز قيل يركب ويسوق بدنة وقيل يركب ولا يسوق وقيل ان كان مطلقا
توقع المكنة من الصفة وان كان معينا بوقت سقط فرضه لعجزه والمروي الاول والسياق ندب
القول في النيابة وشرائط النائب ثلثة الاسلام وكمال العقل وان لا يكون عليه حج واجب

فلا يصح نيابة الكافر لعجزه عن نية القربة ولا نيابة المسلم عن الكافر ولا عن المسلم المخالف الا ان
يكون ابا للنايب ولا نيابة المجنون لانغمار عقله بالمرض المانع عن القصد وكذا الصبي غير المميز وهل
يصح نيابة المميز قيل لا لاتصافه بما يوجب رفع القلم وقيل نعم لانه قادر على الاستقلال بالحج
ندبا ولا بد من نية النيابة وتعيين المنوب عنه بالقصد وتصح نيابة المملوك باذن مولاه ولا يصح نيابة
من وجب عليه الحج واستقر الا مع العجز ولو مشيا وكذا لا يصح حجه تطوعا ولو تطوع قيل يقع عن حجة
الاسلام وهو تحكم ولو حج عن غيره لم يجز عن احدهما ولمن حج ان يعتمر عن غيره اذا لم يجب عليه العمرة وكذا
لمن اعتمر ان يحج عن غيره اذا لم يجب عليه الحج وتصح نيابة من لم يستكمل الشرايط وان كان صرورة
ويجوز ان تحج المراة عن الرجل وعن المراة ومن استوجر فمات في الطريق فان احرم ودخل الحرم فقد
اجزات عمن حج عنه ولو مات قبل ذلك لم يجز وعليه ان يعيد من الاجرة ما قابل المتخلف من
الطريق ذاهبا وعايدا ومن الفقهاء من اجتزاء بالاحرام والاول اظهر ويجب ان ياتي بما شرط
عليه من تمتع او قران او افراد وروي اذا امر ان يحج مفردا او قارنا فحج متمتعا جاز لعدوله الى
الافضل وهذا يصح اذا كان الحج مندوبا او قصد المستاجر الاتيان بالافضل لا مع تعلق
الفرض بالقران او الافراد ولو شرط الحج على طريق معين لم يجز العدول ان تعلق بذلك غرض وقيل
يجوز مطلقا واذا استوجر بحجة لم يجز ان يوجر نفسه لاخرى حتى ياتي بالاول ويمكن ان يقال
بالجواز ان كانت لسنة غير الاولى ولو صد قبل الاحرام ودخول الحرم استعيد من الاجرة بنسبة
المتخلف ولو ضمن الحج في المستقبل لم يلزم اجابته وقيل يلزم واذا استوجر فقصرت الاجرة لم
يلزم الاتمام وكذا لو فضل عن النفقة لم يرجع اليه بالفاضل ولا يجوز النيابة في الطواف الواجب
للحاضر الا مع العذر كالاغماء او البطن او ما شابههما ويجب ان يتولى ذلك بنفسه ولو حمله حامل
فطاف به امكن ان يحتسب كل منهما طوافه عن نفسه ولو تبرع انسان بالحج عن غيره بعد موته برئت
ذمته وكل ما يلزم النايب من الكفارات ففي ماله ولو افسد الحج حج من قابل وهل يعاد بالاجرة
عليه يبنى على القولين واذا اطلق الاجارة اقتضى التعجيل ما لم يشترط الاجل ولا يصح ان ينوب عن
اثنين في عام ولو استوجراه لعام صح للاسبق ولو اقترن العقدان وزمان الايقاع بطلا واذا
احصر تحلل بالهدي ولا قضاء عليه ومن وجب عليه حجان مختلفان كحجة الاسلام والنذر

ومنعه عارض جاز ان يستاجر اجيرين لهما في عام واحد ويستحب ان يذكر النائب المنوب
عنه باسمه في المواطن كلها وعند كل فعل من افعال الحج والعمرة وان يعيد ما يفضل
معه من الاجرة بعد حجه وان يعيد المخالف حجه اذا استبصر وان كانت مجزية ويكره ان
تنوب المراة اذا كانت صرورة مسائل ثمان الاولى اذا اوصى ان يحج عنه ولم يعين الاجرة
انصرف ذلك الى اجرة المثل وتخرج من الاصل ان كانت واجبة ومن الثلث ان كانت ندبا
ويستحقها الاجير بالعقد فان خالف ما شرط قيل كان له اجرة المثل والوجه ان لا اجرة الثانية
من اوصى ان يحج عنه ولم يعين المرات فان لم يعلم منه ارادة التكرار اقتصر على المرة وان علم ارادة
التكرار حج عنه حتى يستوفي الثلث من تركته الثالثة اذا اوصى ان يحج عنه كل سنة بقدر معين
فقصر جمع نصيب سنتين واستؤجر به لسنة وكذا لو قصر ذلك اضيف اليه من نصيب الثالثة
الرابعة لو كان عند انسان وديعة ومات صاحبها وعليه حجة الاسلام وعرف ان الورثة
لا يؤدون جاز ان يقتطع قدر اجرة الحج فيستاجر به لانه خارج عن ملك الورثة الخامسة اذا عقد
الاحرام عن المستاجر عنه ثم نقل النية الى نفسه لم يصح فاذا اكمل الحجة وقعت عن المستاجر عنه ويستحق
الاجرة ويظهر لي انها لا تجزي عن احدهما السادسة اذا اوصى ان يحج عنه وعين المبلغ فان كان بقدر
ثلث التركة او اقل صح واجبا كان او مندوبا وان كان ازيد وكان واجبا ولم تجز الورثة كانت
اجرة المثل من اصل المال والزايد من الثلث وان كان ندبا حج عنه من بلده ان احتمل الثلث
وان قصر حج عنه من بعض الطريق فان قصر عن الحج حتى لا يرغب فيه اجير صرف في وجوه البر وقيل
يعود ميراثا السابعة اذا اوصى في حج واجب وغيره قدم الواجب فان كان الكل واجبا وقصرت
التركة قسمت على الجميع بالحصص الثامنة من كان عليه حجة الاسلام ونذر اخرى ثم مات بعد
الاستقرار اخرجت حجة الاسلام من الاصل والمنذورة من الثلث ولو ضاق المال الا عن حجة
الاسلام اقتصر عليها ويستحب ان يحج عنه النذر ومنهم من يسوي بين المنذورة وحجة الاسلام
في الاخراج من الاصل والقسمة مع قصور التركة وهو الاشبه وفي الرواية اذا نذر ان يحج رجلا
ومات وعليه حجة الاسلام اخرجت حجة الاسلام من الاصل وما نذره من الثلث والوجه التسوية
لانهما دين المقدمة الثالثة في اقسام الحج وهي ثلثة تمتع وقران وافراد اما التمتع فصورته

ان يحرم من الميقات بالعمرة المتمتع بها ثم يدخل مكة فيطوف سبعا بالبيت ويصلي ركعتيه
بالمقام ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعا ويقصر ثم ينشئ احراما للحج من مكة يوم التروية على الافضل
والا بقدر ما يعلم انه يدرك الوقوف ثم يأتي عرفات فيقف بها الى الغروب ثم يفيض الى المشعر
فيقف به بعد طلوع الفجر ثم يفيض الى منى فيحلق بها يوم النحر ويذبح هديه ويرمي جمرة العقبة ثم
ان شاء اتى مكة ليومه او لغده فطاف طواف الحج وسعى سعيه وصلى ركعتيه وطاف طواف النساء
وصلى ركعتيه ثم عاد الى منى لرمي ما تخلف عليه من الجمار وان شاء اقام بمنى حتى يرمي جماره الثلث
يوم الحادي عشر ومثله يوم الثاني عشر ثم ينفر بعد الزوال وان اقام الى النفر الثاني جاز ايضا و
عاد الى مكة للطوافين والسعي وهذا القسم فرض من كان بين منزله وبين مكة اثنى عشر ميلا فما
زاد من كل جانب وقيل ثمانية واربعون ميلا فان عدل هؤلاء الى القران او الافراد في حجة
الاسلام اختيارا لم يجز ويجوز مع الاضطرار وشروطه اربعة النية ووقوعه في اشهر الحج وهي
شوال وذو القعدة وذو الحجة وقيل وعشرة من ذي الحجة وقيل تسعة من ذي الحجة وقيل والى
طلوع الفجر من يوم النحر وضابط وقت الانشاء ما يعلم انه يدرك المناسك وان يأتي بالحج والعمرة
في سنة واحدة وان يحرم بالحج له من بطن مكة وافضلها المسجد وافضله المقام فلو احرم بالعمرة
المتمتع بها في غير اشهر الحج لم يجز له التمتع بها وكذا لو فعل بعضها في اشهر الحج ولم يلزمه الهدي
والاحرام من الميقات مع الاختيار ولو احرم بحج التمتع من غير مكة لم يجزه ولو دخل مكة باحرامه
على الاشبه ووجب استئنافه منها ولو تعذر ذلك قيل يجزيه والوجه انه يستأنفه حيث امكن
ولو بعرفة ان لم يتعمد ذلك وهل يسقط الدم والحال هذه فيه تردد ولا يجوز للمتمتع الخروج
من مكة حتى يأتي بالحج لانه صار مرتبطا به الا على وجه لا يفتقر الى تجديد عمرة ولو جدد عمرة
تمتع بالاخيرة ولو دخل بعمرته الى مكة وخشي ضيق الوقت جاز له نقل النية الى الافراد وكان عليه
عمرة مفردة وكذا الحايض والنفساء اذا منعهما عذرهما عن التحلل وانشاء الاحرام بالحج لضيق
الوقت عن التربص ولو تجدد العذر وقد طافت اربعا صحت متعتها واتت بالسعي وبقية المناسك
وقضت بعد طهرها ما بقي من طوافها واذا صح التمتع سقطت العمرة المفردة وصورة الافراد ان
يحرم من الميقات او من حيث يسوغ له الاحرام بالحج ثم يمضي الى عرفات فيقف بها ثم الى المشعر فيقف

بها ثم الى منى فيقضي مناسكه بها ثم يطوف بالبيت ويصلي ركعتيه ويسعى بين الصفا والمروة
ويطوف طواف النساء ويصلي ركعتيه وعليه عمرة مفردة بعد الحج والاحلال منه ثم يأتي
بها من ادنى الحل ويجوز وقوعها في غير اشهر الحج ولو احرم بها من دون ذلك ثم خرج الى ادنى
الحل لم يجزه الاحرام الاول وافتقر الى استينافه وهذا القسم والقران فرض اهل مكة ومن بينه
وبينها دون اثني عشر ميلا من كل جانب فان عدل هؤلاء الى التمتع اضطرارا جاز وهل يجوز
اختيارا قيل نعم وقيل لا وهو الاكثر ولو قيل بالجواز لم يلزمهم هدي وشروطه ثلثة النية وان
يقع في اشهر الحج وان يعقد احرامه من ميقاته او من دويرة اهله ان كان منزله دون الميقات
وافعال القارن وشروطه كالمفرد غير انه يتميز عنه بسياق الهدي عند احرامه من الميقات
واذا لبى استحب له اشعار ما يسوقه من البدن ان يشق سنامه من الجانب الايمن ويلطخ صفحته
بدمه وان كان معه بدن دخل بينها واشعرها يمينا وشمالا والتقليد ان يعلق في رقبة
المسوق نعلا قد صلى فيه والاشعار والتقليد للبدن ويختص البقر والغنم بالتقليد ولو
دخل القارن او المفرد مكة واراد الطواف جاز لكن يجددان التلبية عند كل طواف لئلا
يحلا على قول وقيل انما يحل المفرد دون السائق والحق انه لا يحل الا بالنية لكن الاولى تجديد
التلبية عقيب صلوة الطواف ويجوز للمفرد اذا دخل مكة ان يعدل الى التمتع ولا يجوز ذلك للقارن
والمكي اذا بعد عن اهله وحج حجة الاسلام على ميقات احرم منه وجوبا ولو اقام من فرضه التمتع
بمكة سنة او سنتين لم ينتقل فرضه وكان عليه الخروج الى الميقات اذا اراد حجة الاسلام
ولو لم يتمكن من ذلك خرج الى خارج الحرم فان تعذر احرم من موضعه فان دخل في الثالثة
صار مقيما ثم حج انتقل فرضه الى القران والافراد ولو كان له منزلان بمكة وغيرها من البلاد
لزمه فرض اغلبهما عليه وان تساويا كان له الحج باي الانواع شاء ويسقط الهدي عن القارن
والمفرد وجوبا ولا تسقط التضحية استحبابا ولا يجوز القران بين الحج والعمرة بنية واحدة ولا
ادخال احدهما على الاخر ولا نية حجتين ولا عمرتين في سنة ولو فعل قيل ينعقد واحدة وفيه تردد
المقدمة الرابعة في المواقيت والكلام في اقسامها واحكامها والمواقيت ستة لاهل العراق
العقيق وافضله المسلخ ويليه غمرة واخره ذات عرق ولاهل المدينة مسجد الشجرة وعند الضرورة

الجحفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل اليمن يلملم ولاهل الطائف قرن المنازل وميقات
من منزله اقرب من الميقات ميقاته منزله وكل من حج على ميقات لزمه الاحرام منه ولو حج على
طريق لا يفضي الى احد المواقيت قيل يحرم اذا غلب على ظنه محاذاة اقرب المواقيت الى مكة
وكذا من حج في البحر والحج والعمرة متساويان في ذلك ويجرد الصبيان من فخ احكامها
ففيه مسائل الاولى من احرم قبل هذه المواقيت لم ينعقد احرامه الا الناذر بشرط احرام الحج
في اشهره اولمن اراد العمرة المفردة في رجب وخشي تقضيه الثانية اذا احرم قبل الميقات
لم ينعقد ولا يكفي مروره فيه ما لم يجدد الاحرام من راس ولو اخر عن الميقات لمانع ثم زال المانع
عاد الى الميقات فان تعذر جدد الاحرام حيث زال ولو دخل مكة خرج الى الميقات فان
تعذر خرج الى خارج الحرم ولو تعذر احرم من مكة وكذا لو ترك الاحرام ناسيا او لم يرد النسك
وكذا المقيم بمكة اذا كان فرضه التمتع اما لو اخر عامدا لم يجز احرامه حتى يعود الى الميقات ولو
تعذر لم يصح احرامه الثالثة لو نسي الاحرام ولم يذكر حتى اكمل مناسكه قيل يقضي ان كان واجبا
وقيل يجزيه وهو المروي الثاني في افعال الحج والواجب اثنا عشر الاحرام والوقوف
بعرفات والوقوف بالمشعر ونزول منى والرمي والذبح والحلق بها والتقصير والطواف وركعتاه
والسعي وطواف النساء وركعتاه ويستحب امام التوجه الصدقة وصلاة ركعتين وان يقف
على باب داره ويقرأ فاتحة الكتاب امامه وعن يمينه وعن شماله واية الكرسي كذلك وان يدعو
بكلمات الفرج وبالادعية المأثورة وان يقول اذا جعل رجله في الركاب بسم الله الرحمن الرحيم
بسم الله وبالله والله اكبر فاذا استوى على راحلته دعا بالدعاء المأثور القول في الاحرام
والنظر في مقدماته وكيفيته واحكامه والمقدمات كلها مستحبة وهي توفير شعر راسه من اول
ذي القعدة اذا اراد التمتع ويتأكد عند هلال ذي الحجة على الاشبه وان يطلق جسده ويقص
اظفاره ويأخذ من شاربه ويزيل الشعر من جسده وابطيه مطليا ولو كان قد اطلى اجزأه ما لم يمض
خمسة عشر يوما والغسل للاحرام وقيل ان لم يجد ماء تيمم له ولو اغتسل واكل او لبس ما لا يجوز
للمحرم اكله ولا لبسه اعاد الغسل استحبابا ويجوز له تقديمه على الميقات اذا خاف عوز الماء
فيه ولو وجده استحب له الاعادة ويجزي الغسل في اول النهار ليومه وفي اول الليل لليلته

ما لم يتم ولو احرم بغير غسل او صلوة ثم ذكر تدارك ما تركه واعاد الاحرام وان يحرم عقيب
فريضة الظهر او فريضة من فرائض اليومية وان لم يتفق صلى للاحرام ست ركعات واقله
ركعتان يقرء في الاولى الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد وفيه
رواية اخرى ويوقع نافلة الاحرام تبعا له ولو كان وقت فريضة مقدما للنافلة ما لم
يتضيق الحاضرة اما كيفيته فيشتمل على واجب ومندوب فالواجب ثلثة الاول النية وهي
ان يقصد بقلبه الى امور اربعة ما يحرم به من حج او عمرة متقربا ونوعه من تمتع او قران
او افراد وصفته من وجوب او ندب وما يحرم له من حجة الاسلام او غيرها ولو نوى نوعا
ونطق بغيره عمل على نيته ولو اخل بالنية عمدا او سهوا لم يصح احرامه ولو احرم بالحج والعمرة وكان
في اشهر الحج كان مخيرا بين الحج والعمرة اذا لم يتعين عليه احدهما وان كان في غير اشهر الحج تعين
العمرة ولو قيل بالبطلان في الاول ولزوم تجديد النية كان اشبه ولو قال كاحرام فلان و
كان عالما بماذا احرم صح وان كان جاهلا قيل يتمتع احتياطا ولو نسي بماذا احرم كان مخيرا
بين الحج والعمرة اذا لم يلزمه احدهما الثاني التلبيات الاربع فلا ينعقد الاحرام لمتمتع ولا لمفرد
الا بها او الاشارة للاخرس مع عقد قلبه بها والقارن بالخيار ان شاء عقد احرامه بها وان
شاء قلد او اشعر على الاظهر وبايهما بدا كان الآخر مستحبا وصورتها ان يقول لبيك اللهم
لبيك لبيك لا شريك لك لبيك وقيل يضيف الى ذلك ان الحمد والنعمة والملك لك لا
شريك لك وقيل بل يقول لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لك لا
شريك لك لبيك والاول اظهر ولو عقد نية الاحرام ولبس ثوبيه ثم لم يلب وفعل ما لا يحل
للمحرم فعله لم يلزمه بذلك كفارة اذا كان متمتعا او مفردا وكذا لو كان قارنا ولم يشعر ولم يقلد
الثالث لبس ثوبي الاحرام وهما واجبان ولا يجوز الاحرام فيما لا يجوز لبسه في الصلوة وهل يجوز
الاحرام في الحرير للنساء قيل نعم لجواز لبسهن له في الصلوة وقيل لا وهو الاحوط ويجوز ان يلبس
المحرم اكثر من ثوبين وان يبدل ثياب احرامه فاذا اراد الطواف فالافضل ان يطوف فيهما واذا
لم يكن مع الانسان ثوبا الاحرام وكان معه قباء جاز لبسه مقلوبا بان يجعل ذيله على كتفيه واما
احكامه فمسائل الاولى لا يجوز لمن احرم ان ينشئ احراما آخر حتى يكمل افعال ما احرم فلو احرم متمتعا

ودخل مكة واحرم بالحج قبل التقصير ناسيا لم يكن عليه شئ وقيل عليه دم وحمله على الاستحباب
اظهر وان فعل ذلك عامدا قيل بطلت عمرته وصارت حجته مبتولة وقيل بقي على احرامه الاول
وكان الثاني باطلا والاول هو المروي الثانية لو نوى الافراد ثم دخل مكة جاز ان يطوف ويسعى
ويقصر ويجعلها عمرة يتمتع بها ما لم يلب فان لبى انعقد احرامه وقيل لا اعتبار بالتلبية وانما هو
بالقصد الثالثة اذا احرم الولي بالصبي جرده من فخ وفعل به ما يجب على المحرم وجنبه ما
يجتنبه ولو فعل الصبي ما يجب به الكفارة لزم ذلك الولي في ماله وكل ما يعجز عنه الصبي يتولاه
الولي من تلبية وطواف وسعي وغير ذلك ويجب على الولي الهدي من ماله ايضا وروي اذا
كان الصبي مميزا جاز امره بالصيام عن الهدي ولو لم يقدر على الصيام صام الولي عنه مع العجز
عن الهدي الرابعة اذا اشترط في احرامه ان يحله حيث حبسه ثم احصر تحلل وهل يسقط الهدي
قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه وفائدة الاشتراط جواز التحلل عند الاحصار وقيل يجوز التحلل
من غير شرط والاول اظهر الخامسة اذا تحلل المحصور لا يسقط الحج عنه في القابل ان كان واجبا
ويسقط ان كان ندبا المندوبات رفع الصوت بالتلبية للرجال وتكرارها عند نومه واستيقاظه
وعند علو الآكام ونزول الاهضام فان كان حاجا فالى يوم عرفة عند الزوال وان كان معتمرا
بمتعة فاذا شاهد بيوت مكة وان كان بعمرة مفردة قيل كان مخيرا في قطع التلبية عند دخول
الحرم او مشاهدة الكعبة وقيل ان كان ممن خرج من مكة للاحرام فاذا شاهد الكعبة وان كان
ممن احرم من خارج فاذا دخل الحرم والكل جائز ويرفع صوته بالتلبية اذا حج على طريق المدينة
اذا علت راحلته البيداء وان كان راجلا فحيث يحرم ويستحب التلفظ بما يعزم عليه والاشتراط
ان يحله حيث حبسه وان لم يكن حجة فعمرة وان يحرم في الثياب القطن وافضله البيض واذا احرم
بالحج من مكة رفع صوته بالتلبية اذا اشرف على الابطح ويلحق بذلك تروك الاحرام وهي اما
محرمات او مكروهات فالمحرمات عشرون شيئا صيد البر اصطيادا واكلا ولو صاده محل
واشارة ودلالة واغلاقا وذبحا فلو ذبحه كان ميتة حراما على المحل والمحرم وكذا يحرم فرخه
وبيضه والجراد في معنى الصيد البري ولا يحرم صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ في الماء والنساء
وطيا ولمسا وعقدا له ولغيره وشهادة للعقد واقامة ولو تحملها محلا ولا باس بعد الاحلال

٤٤

وتقبيلا ونظرا بشهوة وكذا الاستمناء تفريع اذا اختلف الزوجان في عقد فادعى احدهما
وقوعه في الاحرام وانكر الاخر فالقول قول من يدعي الاحلال ترجيحا لجانب الصحة لكن ان كان المنكر
المرأة كانت لها نصف المهر لاعترافه بما يمنع من الوطي ولو قيل لها المهر كله كان حسنا ثالث
اذا وكل في حال احرامه فاوقع فان كان قبل احلال الموكل بطل وان كان بعده صح ويجوز مراجعة
المطلقة الرجعية وشراء الاماء في حال الاحرام والطيب على العموم ما خلا خلوق الكعبة وفي
الطعام ولو اضطر الى اكل ما فيه طيب او لبس الطيب قبض على انفه وقيل انما يحرم المسك والعنبر
والزعفران والورس والاول اظهر ولبس المخيط للرجال وفي النساء خلاف والاظهر الجواز اضطرارا
واختيارا واما الغلالة فجائزة للحائض اجماعا ويجوز لبس السراويل للرجال اذا لم يجد ازارا
وكذا لبس طيلسان له ازرار لكن لا يزره على نفسه والاكتحال بالسواد على قول وبما فيه طيب
ويستوي في ذلك الرجل والمرأة وكذا النظر في المرآة على الاظهر ولبس الخفين وما يستر
ظهر القدمين فان اضطر جاز وقيل يشقهما وهو متروك والفسوق وهو الكذب والجدال و
هو قول لا والله وبلى والله وقتل هوام الجسد حتى القمل ويجوز نقله من مكان الى احرز من
جسده ويجوز القاء القراد والحلم ويحرم لبس الخاتم للزينة ويجوز للسنة ولبس المرأة الحلي
للزينة وما لم يعتد لبسه منه على الاولى ولا باس بما كان معتادا لها لكن يحرم عليها اظهاره لزوجها
واستعمال دهن فيه طيب محرم بعد الاحرام وقبله اذا كان ريحه يبقى الى الاحرام وكذا ما ليس بطيب
اختيارا بعد الاحرام ويجوز اضطرارا وازالة الشعر قليله وكثيره ومع الضرورة لا اثم وتغطية
الراس وفي معناه الارتماس ولو غطى راسه القى الغطاء واجبا وجدد التلبية استحبابا ويجوز
ذلك للمرأة لكن عليها ان تسفر عن وجهها ولو اسدلت قناعها على راسها الى طرف انفها
جاز وتظليل المحرم عليه سائرا ولو اضطر لم يحرم ولو زامل عليلا او امرأة اختص العليل
والمرأة بجواز التظليل واخراج الدم الا عند الضرورة وقيل يكره وكذا قيل في حك الجلد المفضي
الى ادمائه وكذا في السواك والكراهية اظهر وقص الاظفار وقطع الشجر والحشيش الا ان ينبت
في ملكه ويجوز قطع شجر الفواكه والاذخر والنخل وعودي المحالة على رواية وتغسيل المحرم لو مات
بالكافور ولبس السلاح لغير ضرورة وقيل يكره وهو اشبه المكروهات عشرة الاحرام في الثياب

المصبوغة بالسواد وبالعصفر وشبهه ويتاكد في السواد والنوم عليها وفي الثياب الوسخة
وان كانت طاهرة ولبس الثياب المعلمة واستعمال الحناء للزينة وكذا للمراة ولو قبل الاحرام
اذا قارنته والنقاب للمراة على تردد ودخول الحمام وتدليك الجسد فيه وتلبية من يناديه واستعمال
الرياحين خاتمة كل من دخل مكة وجب ان يكون محرما الا ان يكون دخوله بعد احرامه قبل مضي
شهر او يتكرر كالحطاب والحشاش وقيل من دخلها لقتال جاز ان يدخلها محلا كما دخل
النبي صلى الله عليه واله وسلم عام الفتح وعليه المغفر واحرام المراة كاحرام الرجل الا فيما استثنيناه
ولو حضرت الميقات جاز لها ان تحرم ولو كانت حائضة لكن لا تصلي صلوة الاحرام ولو تركت
الاحرام ظنا انه لا يجوز رجعت الى الميقات وانشات الاحرام ولو منعها مانع احرمت من
موضعها ولو دخلت مكة خرجت الى ادنى الحل ولو منعها مانع احرمت من مكة القول في
الوقوف بعرفات والنظر في مقدمته وكيفيته واحكامه اما المقدمة فيستحب للمتمتع ان يخرج
الى عرفات يوم التروية بعد ان يصلي الظهرين بمكة الا المضطر كالشيخ الهم ومن يخشى الزحام
وان يمضي الى منى ويبيت بها ليلته الى طلوع الفجر من يوم عرفة لكن لا يجوز وادي محسر الا بعد
طلوع الشمس ويكره الخروج قبل الفجر الا لضرورة كالمريض والخائف والامام يستحب له الاقامة
بها الى طلوع الشمس ويستحب الدعاء بالمرسوم عند الخروج وان يغتسل للوقوف بها واما الكيفية
فيشتمل على واجب ومندوب فالواجب النية والكون بها الى الغروب فلو وقف بنمرة او عرنة
او ثوية او ذي المجاز او تحت الاراك لم يجزه ولو افاض قبل الغروب جاهلا او ناسيا فلا شيء
عليه وان كان عامدا اجبره ببدنة وان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما ولو عاد قبل الغروب
لم يلزمه شيء واما احكامه فمسائل الاولى الوقوف بعرفات ركن فمن تركه عامدا فلا حج له ومن
تركه ناسيا تداركه ما دام وقته باقيا ولو فاته الوقوف بها اجتزا بالوقوف بالمشعر الثانية
وقت الاختيار لعرفة من زوال الشمس الى الغروب ومن تركه عامدا فسد حجه ووقت الاضطرار
الى طلوع الفجر من يوم النحر الثالثة من نسي الوقوف بعرفة رجع فوقف بها ولو الى طلوع الفجر من يوم
النحر اذا عرف انه يدرك المشعر قبل طلوع الشمس فلو غلب على ظنه الفوات اقتصر على ادراك
المشعر قبل طلوع الشمس وقد تم حجه وكذا لو نسي الوقوف بعرفات ولم يذكر الا بعد الوقوف بالمشعر

قبر

قبل طلوع الشمس الرابعة اذا وقف بعرفات قبل الغروب ولم يتفق له ادراك المشعر الى
قبل الزوال صح حجه الخامسة اذا لم يتفق له الوقوف بعرفات نهارا فوقف ليلا ثم لم يدرك المشعر
حتى تطلع الشمس فقد فات الحج وقيل يدركه ولو قبل الزوال وهو حسن والمندوبات في الوقوف
في ميسرة الجبل في السفح والدعاء المتلقى عن اهل البيت عليهم السلام او غيره من الادعية وان يدعوا
لنفسه وللمؤمنين ولوالديه وان يضرب خباءه بنمرة وان يقف على السهل وان يجمع رحله
ويسد الخلل به وبنفسه وان يدعو قائما ويكره الوقوف في اعلى الجبل وراكبا وقاعدا القول
في الوقوف بالمشعر والنظر في مقدمته وكيفيته اما المقدمة فيستحب الاقتصاد في سيره الى المشعر
وان يقول اذا بلغ الكثيب الاحمر عن يمين الطريق اللهم ارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي
ديني وتقبل مناسكي وان يؤخر المغرب والعشاء الى المزدلفة ولو صار الى ربع الليل ولو منعه
مانع صلى في الطريق وان يجمع بين المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين من غير نوافل
بينهما ويؤخر نوافل المغرب الى بعد العشاء واما كيفيته فالواجب النية والوقوف بالمشعر وحده
ما بين المازمين الى الحياض والى وادي محسر ولا يقف بغير المشعر ويجوز مع الزحام الارتفاع
الى الجبل ولو نوى الوقوف ثم نام او جن او اغمي عليه صح وقوفه وقيل لا والاول اشبه وان يكون
الوقوف بعد طلوع الفجر فلو افاض قبله عامدا بعد ان كان به ليلا ولو قليلا لم يبطل حجه اذا
كان وقف بعرفات وجبره بشاة ويجوز الافاضة قبل الفجر للمراة ومن يخاف على نفسه من غير
جبران ولو افاض ناسيا لم يكن عليه شيء ويستحب الوقوف بعد ان يصلي الفجر وان يدعو بالدعاء
المرسوم او بما يتضمن الحمد لله والثناء عليه والصلوة على النبي واله عليهم السلام وان يطا الصرورة
المشعر برجله وقيل يستحب الصعود على قزح وذكر الله تعالى عليه مسائل خمس الاولى وقت الوقوف
بالمشعر ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وللمضطر الى زوال الشمس الثانية من لم يقف بالمشعر
ليلا ولا بعد الفجر عامدا بطل حجه ولو ترك ذلك ناسيا لم يبطل ان كان وقف بعرفة ولو تركهما
جميعا بطل حجه عامدا كان او ناسيا الثالثة من لم يقف بعرفات وادرك المشعر قبل طلوع
الشمس صح حجه ولو فاته بطل ولو وقف بعرفات جاز له تدارك المشعر الى قبل الزوال الرابعة
من فاته الحج تحلل بعمرة مفردة ثم يقضيه ان كان واجبا على الصفة التي وجبت تمتعا او قرانا

او افراداً ثالثها من فاته الحج سقطت عنه افعاله ويستحب الاقامة بمنى الى انقضاء ايام التشريق
ثم ياتي بافعال العمرة التي يتحلل بها الرابعة اذا ورد المشعر استحب له التقاط الحصى منه
وهو سبعون حصاة ولو اخذه من غيره جاز لكن من الحرم عدا المساجد وقيل عدا المسجد الحرام
ومسجد الخيف ويجب فيه شروط ثلثة الاول ان يكون مما يسمى حجراً ومن الحرم وابكاراً ويستحب
ان يكون برشاً رخوة بقدر الانملة كحلية منقطة ملتقطة ويكره ان يكون صلبة ومكسرة
ويستحب لمن عدا الامام الافاضة قبل طلوع الشمس بقليل ولكن لا يجوز وادي محسر الا بعد طلوعها
وللامام يتاخر حتى تطلع الشمس والسعي بوادي محسر وهو يقول اللهم سلم عهدي واقبل
توبتي واجب دعوتي واخلفني فيمن تركت بعدي ولو ترك السعي فيه رجع فسعى استحباباً
القول في نزول منى وما بها من المناسك فاذا هبط بمنى استحب له الدعاء بالمرسوم ومناسكها
بها يوم النحر ثلثة رمي جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق اما الاول فالواجب فيه النية والعدد
وهو سبع والقاؤها بما يسمى رمياً واصابة الجمرة بها بفعله فلو وقعت على شيء وانحدرت
على الجمرة جاز ولو قصرت فتممها حركة غيره من حيوان وانسان لم يجز وكذا لو شك فلم يعلم وصلت
الجمرة ام لا ولو طرحها على الجمرة من غير رمي لم يجز والمستحب فيه ستة الطهارة والدعاء عند ارادة
الرمي وان يكون بينه وبين الجمرة عشرة اذرع الى خمسة عشر ذراعاً وان يرميها خذفاً والدعاء
مع كل حصاة وان يكون ماشياً ولو رمى راكباً جاز وفي جمرة العقبة يستقبلها ويستدبر
القبلة وفي غيرها يستقبلها ويستقبل القبلة واما الثاني وهو الذبح فيشتمل على اطراف
الاول في الهدي وهو واجب على المتمتع ولا يجب على غيره سواء كان مفترضاً او متنفلاً ولو
تمتع المكي وجب عليه الهدي ولو كان المتمتع مملوكاً باذن مولاه كان مولاه بالخيار بين ان
يهدي عنه وان يامره بالصوم ولو ادرك المملوك احد الموقفين معتقاً لزمه الهدي مع القدرة
ومع التعذر الصوم والنية شرط في الذبح ويجوز ان يتولاها عنه الذابح ويجب ذبحه بمنى
ولا يجزي واحد في الواجب الا عن واحد وقيل يجزي مع الضرورة عن خمسة وعن سبعة اذا
كانوا اهل خوان واحد والاول اشبه ويجوز ذلك في الندب ولا يجب بيع ثياب التجمل في
الهدي بل يقتصر على الصوم ولو ضل الهدي فذبحه غير صاحبه لم يجزء عنه ولا يجوز اخراج

شيء

شيئ مما يذبحه عن منى لم يخرج الى المصرف فيها ويجب ذبحه يوم النحر مقدما على الحلق ولو اخره
اثم واجزاه وكذا لو ذبحه فى بقية ذى الحجة جاز الثانى فى صفاته فالواجب ثلثة الاول الجنس
ويجب ان يكون من النعم الابل والبقر والغنم الثانى السن فلا يجزى من الابل الا الثنى وهو
الذى له خمس ودخل فى السادسة ومن البقر والمعز ما له سنة ودخل فى الثانية ويجزى من
الضان الجذع لسنة الثالث ان يكون تاما فلا يجزى العوراء ولا العرجاء البين عرجها
ولا التى انكسر قرنها الداخل ولا المقطوعة الاذن ولا الخصى من الفحول ولا المهزولة وهى التى
ليس على كليتها شحم ولو اشتراها على انها مهزولة فخرجت كذلك لم يجزء ولو خرجت سمينة اجزأته
وكذا لو اشتراها على انها سمينة فخرجت مهزولة ولو اشتراها على انها تامة فبانت ناقصة لم يجز
والمستحب ان تكون سمينة تنظر فى سواد وتبرك فى سواد وتمشى فى مثله اى يكون لها ظل تمشى
فيه وقيل ان يكون هذه المواضع منها سوادا وان يكون مما عرف به وافضل الهدى من البدن
والبقر الاناث ومن الضان والمعز الذكران وان ينحر الابل قائمة قد ربطت بين الخف والركبة
ويطعنها من الجانب الايمن وان يدعو الله تعالى عند الذبح وترك يده مع يد الذابح وافضل
منه ان يتولى الذبح اذا احسن ويستحب ان يقسمه ثلاثا يأكل ثلثه ويتصدق بثلثه ويهدى
ثلثه وقيل يجب الاكل منه وهو الاظهر ويكره التضحية بالجاموس وبالثور وبالموجوء الثالث
فى البدل ومن فقد الهدى ووجد ثمنه قيل يخلفه عند من يشتريه طول ذى الحجة وقيل ينتقل
فرضه الى الصوم وهو الاشبه واذا فقدهما صام عشرة ايام ثلثة فى الحج متتابعات يوما قبل
التروية ويوم التروية وعرفة ولو لم يتفق اقتصر على التروية وعرفة ثم صام الثالث بعد النفر
ولو فاته يوم التروية اخره الى بعد النفر ويجوز تقديمها من اول ذى الحجة بعد ان يتلبس بالمتعة
ويجوز صومها طول ذى الحجة ولو صام يومين وافطر الثالث لم يجزئه واستأنف الا ان يكون
ذلك هو العيد فيأتى بالثالث بعد النفر ولا يصح صوم هذه الثلثة الا فى ذى الحجة بعد التلبس
بالمتعة ولو خرج ذو الحجة ولم يصمها تعين الهدى ولو صامها ثم وجد الهدى ولو قبل التلبس
بالسبعة لم يجب عليه الهدى وكان له المضى على الصوم ولو رجع الى الهدى كان افضل وصوم السبعة
بعد وصوله الى اهله ولا يشترط فيها الموالاة على الاصح فان اقام بمكة انتظر قدر وصوله الى

اهله ما لم يزد على شهر ولو مات من وجب عليه الصوم ولم يصم وجب ان يصوم عنه وليه
الثلاثة دون السبعة وقيل بوجوب قضاء الجميع وهو الاشبه ومن وجب عليه بدنة في
نذر او كفارة ولم يجد كان عليه سبع شياه ولو تعين الهدي فمات من وجب عليه اخرج من
اصل تركته الثالث في هدي القران لا يخرج هدي القران عن ملك سايقه وله ابداله والتصرف
فيه وان اشعره او قلده لكن متى ساقه فلا بد من نحره بمنى ان كان الاحرام للحج وان كان للعمرة فبفناء
الكعبة بالحزورة ولو هلك لم يجب اقامة بدله لانه ليس بمضمون ولو كان مضمونا كالكفارات
وجب اقامة بدله ولو عجز هدي السياق عن الوصول جاز ان ينحر او يذبح ويعلم بما يدل على انه
هدي ولو اصابه كسر جاز بيعه والافضل ان يتصدق بثمنه او يقيم بدله ولا يتعين هدي السياق
للصدقة الا بالنذر ولو سرق من غير تفريط لم يضمن ولو ضل فذبحه الواجد عن صاحبه اجزأ عنه
ولو ضاع فاقام بدله ثم وجد الاول ذبحه ولم يجب ذبح الاخير ولو ذبح الاخير ذبح الاول ندبا الا
ان يكون منذورا ويجوز ركوب الهدي ما لم يضر به وشرب لبنه ما لم يضر بولده وكل هدي
واجب كالكفارات لا يجوز ان يعطى الجزار منها شيئا ولا اخذ شيء من جلودها ولا اكل شيء
منها فان اكل تصدق بثمن ما اكله ومن نذر ان ينحر بدنة فان عين موضعا وجب وان اطلق
نحرها بمكة ويستحب ان ياكل من هدي السياق وان يهدي ثلثه ويتصدق بثلثه كهدي التمتع
وكذا الاضحية الرابع في الاضحية ووقتها بمنى اربعة ايام اولها يوم النحر وفي الامصار ثلثه
ويستحب الاكل من الاضحية ولا باس بادخار لحمها ويكره ان يخرج به من منى ولا باس باخراج ما يضحيه
غيره ويجزي الهدي الواجب عن الاضحية والجمع بينهما افضل ومن لم يجد الاضحية تصدق بثمنها
فان اختلف اثمانها جمع الاعلى والاوسط والادون وتصدق بثلث الجميع ويستحب ان يكون
الاضحية بما يشتريه ويكره بما يربيه ويكره ان ياخذ شيئا من جلود الاضاحي وان يعطيها الجزار
والافضل ان يتصدق بها الثالث في الحلق والتقصير فاذا فرغ من الذبح فهو مخير ان شاء حلق
وان شاء قصر والحلق افضل ويتاكد في حق الصرورة ومن لبد شعره وقيل لا يجزيه الا الحلق
والاول اظهر وليس على النساء حلق ويتعين في حقهن التقصير ويجزيهن منه ولو مثل الانملة
ويجب تقديم التقصير على زيارة البيت لطواف الحج والسعي فلو قدم ذلك على التقصير عامدا جبره

بشاة

بناه ولو كان ناسياً لم يكن عليه شي وعليه اعادة الطواف على الاظهر ويجب ان يحلق بمنى فلو
رحل رجع فحلق بها وان لم يتمكن حلق او قصر مكانه وبعث بشعره ليدفن بها ولو لم يمكنه
لم يكن عليه شي ومن ليس على راسه شعر اجزاه امرار الموسى عليه وترتيب هذه المناسك واجب
يوم النحر الرمي ثم الذبح ثم الحلق فلو قدم بعضها على بعض اثم ولا اعادة مسائل ثلث الاولى
مواطن التحلل ثلثة الاول عقيب الحلق او التقصير يحل من كل شي الا الطيب والنساء والصيد
فاذا طاف طواف الزيارة حل له الطيب الثالث اذا طاف طواف النساء حل له النساء ويكره لبس
المخيط حتى يفرغ من طواف الزيارة وكذا يكره الطيب حتى يفرغ من طواف النساء الثانية اذا
قضى مناسكه يوم النحر فالافضل المضي الى مكة للطواف والسعي ليومه فان اخره فمن غده ويتاكد
ذلك في حق المتمتع فان اخره اثم ويجزيه طوافه وسعيه ويجوز للقارن والمفرد تاخيره طول
ذي الحجة على كراهية الثالثة الافضل لمن يمضي الى مكة للطواف والسعي الغسل وتقليم الاظفار
واخذ الشارب والدعاء اذا وقف على باب المسجد القول في الطواف وفيه ثلثة مقاصد
الاول في المقدمات وهي واجبة ومندوبة فالواجبات الطهارة وازالة النجاسة عن الثوب
والبدن وان يكون مختوناً ولا يعتبر في المراة والمندوبات ثمانية الغسل لدخول مكة فلو حصل
عذر اغتسل بعد دخوله والافضل ان يغتسل من بئر ميمون او من فخ والا ففي منزله ومضغ الاذخر
وان يدخل مكة من اعلاها وان يكون حافياً على سكينة ووقار ويغتسل لدخول مسجد الحرام
ويدخل من باب بني شيبة بعد ان يقف عندها ويسلم على النبي صلى الله عليه واله ويدعو بالماثور
المقصد الثاني في كيفية الطواف وهو يشتمل على واجب وندب فالواجب سبعة النية والبداة بالحجر
والختم به وان يطوف على يساره وان يدخل الحجر في الطواف وان يكمله سبعاً وان يكون بين
البيت والمقام ولو مشى على اساس البيت او حائط الحجر لم يجزه ومن لوازمه ركعتا الطواف وهما
واجبتان في الطواف الواجب فلو نسيهما وجب عليه الرجوع ولو شق قضاهما حيث ذكر ولو مات
قضاهما الولي مسائل ثلث الاولى الزيادة على سبع في الطواف الواجب محظورة على الاظهر وفي
النافلة مكروهة الثانية الطهارة شرط في الواجب دون الندب حتى انه يجوز ابتداء المندوب
مع عدم الطهارة وان كانت الطهارة افضل الثالثة يجب ان يصلي ركعتي الطواف في المقام

حيث هو الآن ولا يجوز في غيره فان منعه زحام صلى وراءه او الى احد جانبيه الرابعة من طاف
في ثوب نجس مع العلم لم يصح طوافه فان لم يعلم ثم علم في اثناء الطواف ازاله وتمم ولو لم يعلم حتى
فرغ كان طوافه ماضيا الخامسة يجوز ان يصلي ركعتي الطواف الفريضة ولو في الاوقات التي تكره
فيها ابتداء النوافل السادسة من نقص من طوافه فان تجاوز النصف رجع فاتم ولو عاد الى اهله
امر من يطوف عنه وان كان دون ذلك استانف وكذا من قطع طواف الفريضة لدخول البيت
او بالسعي في حاجة وكذا لو مرض في اثناء طوافه ولو استمر مرضه بحيث لا يمكن ان يطاف به طيف
عنه وكذا لو احدث في طواف الفريضة ولو دخل في السعي فذكر انه لم يتم طوافه رجع فاتم طوافه
ان كان تجاوز النصف ثم تمم السعي والندب خمسة عشر شيئا الوقوف عند الحجر وحمد الله والثناء
عليه والصلوة على النبي وآله عليهم السلام ورفع اليدين بالدعاء واستلام الحجر وتقبيله فان لم
يقدر فبيده ولو كانت مقطوعة يستلم بموضع القطع ولو لم يكن له يد اقتصر على الاشارة وان
يقول امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة اللهم تصديقا بكتابك الى آخر
الدعاء وان يكون في طوافه داعيا ذاكرا لله تعالى على سكينة ووقار مقتصدا في مشيه وقيل
يرمل ثلثا ويمشي اربعا وان يقول اللهم اني اسئلك باسمك الذي يمشى به على ظلل الماء الى
آخر الدعاء وان يلتزم المستجار في الشوط السابع وان يبسط يديه على حائطه ويلصق به بطنه
وخده ويدعوا بالدعاء المأثور ولو جاوز المستجار الى الركن ثم يرجع وان يلتزم الاركان كلها وآكدها
الركن الذي فيه الحجر واليماني ويستحب طواف ثلثمائة وستين طوافا فان لم يتمكن فثلثمائة وستين
شوطا ويلحق الزيادة بالطواف الاخير وتسقط الكراهية هنا بهذا الاعتبار وان يقرأ في ركعتي
الطواف في الاولى مع الحمد قل هو الله احد وفي الثانية معه قل يا ايها الكافرون ومن زاد في
الفريضة على السبعة سهوا اكملها اسبوعين وصلى الفريضة اولا وركعتي النافلة بعد الفراغ من
السعي وان يتدانى من البيت ويكره الكلام في الطواف بغير الدعاء والقران المقصد الثالث في
احكام الطواف وفيه اثنتا عشرة مسئلة الاولى الطواف ركن من تركه عامدا بطل حجه ومن تركه
ناسيا قضاه ولو بعد المناسك ولو تعذر العود استناب فيه ومن شك في عدده بعد انصرافه
لم يلتفت وان كان في اثنائه وكان الشك في الزيادة قطع ولا شيء عليه وان كان في النقصان

استانف

استانف في الفريضة وبنى على الاقل في النافلة ثامنة من زاد على السبع ناسيا وذكر قبل بلوغه في الركن قطع ولا شئ عليه التاسعة من طاف وذكر انه لم يتطهر اعاد في الفريضة دون النافلة ويعيد صلوة الطواف الواجب واجبا والندب ندبا الزيادة العاشرة من نسي طواف حتى رجع الى اهله وواقع قيل عليه بدنة والرجوع الى مكة للطواف وقيل لا كفارة عليه وهو الاصح ويحمل القول الاول على من واقع بعد الذكر ولو نسي طواف النساء جاز ان يستنيب ولو مات قضاه وليه وجوبا الحادية عشر من طاف كان بالخيار في تاخير السعي الى الغد ثم لا يجوز مع القدرة الثانية عشر يجب على المتمتع تاخير الطواف والسعي حتى يقف بالموقفين ويقضي مناسك يوم النحر ولا يجوز التعجيل الا للمريض والمراة التي تخاف الحيض والشيخ العاجز ويجوز التقديم للقارن والمفرد على كراهية الثالثة عشر لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي لمتمتع ولا لغيره اختيارا ويجوز مع الضرورة والخوف من الحيض الرابعة عشر من قدم طواف النساء على السعي ساهيا اجزء ولو كان عامدا لم يجزئه الخامسة عشر قيل لا يجوز الطواف وعلى الطايف برطلة ومنهم من خص ذلك بطواف العمرة نظرا الى تحريم تغطية الراس السادسة عشر من نذر ان يطوف على اربع قيل يجب عليه طوافان وقيل لا ينعقد النذر وربما قيل بالاول اذا كان الناذر امراة اقتصارا على مورد النقل السابعة عشر لا باس ان يعول الرجل على غيره في تعداد الطواف لانه كالامانة فلو شكا جميعا عولا على الاحكام المتقدمة الثامنة عشر طواف النساء واجب في الحج والعمرة المفردة دون المتمتع بها وهو لازم للرجال والنساء والصبيان والخناثى والخصيان

القول في السعي ومقدماته عشرة كلها مندوبة الطهارة واستلام الحجر والشرب من زمزم والصب على الجسد من مائها من الدلو المقابل للحجر وان يخرج من الباب المحاذي للحجر وان يصعد الصفا ويستقبل الركن العراقي ويحمد الله ويثني عليه وان يطيل الوقوف على الصفا ويكبر الله سبعا ويهلله سبعا ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شئ قدير ثلثا ويدعو بالدعاء الماثور والواجب فيه اربعة النية والبداءة بالصفا والختم بالمروة وان يسعى سبعا ويحتسب ذهابه شوطا وعوده اخر والمستحب اربعة ان يكون ماشيا ولو كان راكبا جاز والمشي طرفيه والهرولة ما بين المنارة وبين زقاق

العطارين ماشيا كان او راكبا ولو نسي الهرولة رجع القهقرى وهرول موضعها والافضل
في سعيه ماشيا ومهرولا ولا بأس ان يجلس في خلال السعي للراحة ويلحق بهذا الباب مسائل
الاولى السعي ركن من تركه عامدا بطل حجه ولو كان ناسيا وجب عليه الاتيان به فان خرج عاد
ليأتي به فان تعذر عليه استناب فيه الثانية لا يجوز الزيادة على سبع ولو زاد عامدا بطل
ولا يبطل بالزيادة سهوا ومن تيقن عدد الاشواط وشك فيما بدأ به فان كان في المزدوج على
الصفا فقد صح سعيه لانه بدأ به وان كان على المروة اعاد ويعكس الحكم مع انعكاس الفرض الثالثة
من لم يحصل عدد سعيه اعاده ومن تيقن النقيصة اتى بها ولو كان متمتعا بالعمرة وظن
انه اتم فاحل وواقع النساء ثم ذكر ما نقص كان عليه دم بقرة على رواية ويتم النقصان وكذا
قيل لو قلم اظفاره او قص شعره الرابعة لو دخل وقت فريضة وهو في السعي قطعه وصلى ثم اتمه
وكذا لو قطعه لحاجة له او لغيره الخامسة لا يجوز تقديم السعي على الطواف كما لا يجوز تقديم طواف
النساء على السعي فان قدمه طاف ثم اعاد السعي ولو ذكر في اثناء السعي نقصانا من طوافه قطع
السعي واتم الطواف ثم اتم السعي القول في الاحكام المتعلقة بمنى بعد العود واذا قضى الحاج
مناسكه بمكة من طواف الزيارة والسعي وطواف النساء فالواجب العود الى منى للمبيت بها
ويجب عليه ان يبيت بها ليالي الحادي عشر والثاني عشر ولو بات بغيرها كان عليه عن كل
ليلة شاة الا ان يبيت بمكة مشتغلا بالعبادة او يخرج من منى بعد نصف الليل وقيل يشترط
ان لا يدخل مكة الا بعد طلوع الفجر وقيل لو بات الليالي الثلث بغير منى لزمه ثلث شياه وهو
محمول على من غربت الشمس في الليلة الثالثة وهو بمنى او لم يتق الصيد والنساء ويجب ان يرمي
كل يوم من ايام التشريق الجمار الثلث كل جمرة بسبع حصيات ويجب هنا زيادة على ما تضمنه شروط
الرمي الترتيب يبدأ بالاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ولو رماها منكوسا اعاد على الوسطى
وجمرة العقبة ووقت الرمي ما بين طلوع الشمس الى غروبها ولا يجوز ان يرمي ليلا الا لعذر كالخائف
والمريض والرعاة والعبيد ومن حصل له رمي اربع حصيات ثم رمى على الجمرة الاخرى حصل الترتيب
ولو نسي رمي يوم قضاه من الغد مرتبا يبدأ بالفائت ويعقب بالحاضر ويستحب ان يكون ما يرميه
لامسه غدوة وما يرميه ليومه عند الزوال ولو نسي رمي الجمار حتى دخل مكة رجع ورمى فان خرج

من مكة لم يكن عليه شيء اذا انقضى زمان الرمي فان عاد في القابل رمى وان استناب فيه جاز
ويجوز ان يرمى عن المعذور كالمريض ويستحب ان يقيم الانسان بمنى ايام التشريق وان يرمي الجمرة
الاولى عن يمينها ويقف ويدعو وكذا الثانية ويرمي الثالثة مستدبر القبلة ومقابلا لها
ولا يقف عندها والتكبير بمنى مستحب وقيل واجب وصورته الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا ورزقنا من بهيمة الانعام ويجوز النفر
في الاول وهو يوم الثاني عشر من ذي الحجة لمن اجتنب النساء والصيد في احرامه والنفر الثاني و
هو اليوم الثالث عشر فمن نفر في الاول لم يجز الا بعد الزوال وفي الثاني يجوز قبله ويستحب للامام
ان يخطب ويعلم الناس ذلك ومن كان قضى مناسكه بمكة جاز ان ينصرف حيث شاء ومن بقي
عليه شيء من المناسك عاد الى مكة وجوبا مسائل الاولى من احدث ما يوجب حدا او تعزيرا او
قصاصا ولجأ الى الحرم ضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج ولو احدث في الحرم قوبل بما يقتضيه
جنايته فيه الثانية يكره ان يمنع احد من سكنى دور مكة وقيل يحرم والاول اصح الثالثة يحرم ان
يرفع احد بناء فوق الكعبة وقيل يكره وهو الاشبه الرابعة لا تحل لقطة الحرم قليلة كانت او
كثيرة وتعرف سنة ثم ان شاء تصدق بها ولا ضمان عليه وان شاء جعلها في يد الامين الخامسة
اذا ترك الناس زيارة النبي صلى الله عليه وآله اجبروا عليها لما يتضمن من الجفاء المحرم ويستحب
العود الى مكة لمن قضى مناسكه لوداع البيت ويستحب امام ذلك صلوة ست ركعات بمسجد
الخيف واكده استحبابا عند المنارة التي في وسطه وفوقها الى جهة القبلة بنحو من ثلثين ذراعا
وعن يمينها ويسارها كذلك ويستحب التحصيب لمن نفر في الاخير وان يستلقي فيه واذا عاد
الى مكة فمن السنة ان يدخل الكعبة ويتاكد في حق الصرورة وان يغتسل ويدعو عند دخولها
وان يصلي بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين يقرأ في الاولى الحمد وحم السجدة وفي الثانية
عدد آيها ويصلي في زوايا البيت ثم يدعو بالدعاء المرسوم ويستلم الاركان ويتاكد في اليماني
ثم يطوف بالبيت اسبوعا ثم يستلم الاركان والمستجار ويتخير من الدعاء ما احبه ثم ياتي زمزم
فيشرب منها ثم يخرج وهو يدعو ويستحب خروجه من باب الحناطين ويخر ساجدا ويستقبل القبلة
ويدعو ويشتري بدرهم تمرا يتصدق به احتياطا لاحرامه ويكره الحج على الابل الجلالة ويستحب

لمن حج ان يعزم على العود والطواف افضل للمجاور من الصلوة وللمقيم بالعكس ويكره
المجاورة بمكة ويستحب النزول بالمعرس على طريق المدينة وصلوة ركعتين به مسائل ثلث
الاولى للمدينة حرم وحده من عائر الى وعير ولا يعضد شجره ولا باس بصيد الاماصيد بين
الحرتين وهذا على الكراهية المؤكدة الثانية يستحب زيارة النبي صلى الله عليه واله وسلم للحاج
استحبابا موكدا الثالث يستحب ان تزار فاطمة عليها السلام من عند الروضة والائمة عليهم السلام
بالبقيع خاتمة يستحب المجاورة بها والغسل عند دخولها ويستحب الصلوة بين القبر والمنبر و
هو الروضة وان يصوم الانسان بالمدينة ثلثة ايام للحاجة وان يصلي ليلة الاربعاء عند
ابي لبابة وفي ليلة الخميس عند الاسطوانة التي تلي مقام رسول الله صلى الله عليه واله وان ياتي المساجد بالمدينة
كمسجد الاحزاب ومسجد الفتح ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء باحد خصوصا قبر الحمزة ويكره
النوم في المساجد ويتاكد الكراهية في مسجد النبي صلى الله عليه واله وسلم الركن الثالث في
اللواحق وفيه مقاصد الاول في الاحصار والصد الصد بالعدو والاحصار بالمرض لا غير
اذا تلبس ثم صد تحلل من كل ما احرم منه اذا لم يكن له طريق غير موضع الصد او كان له طريق
وقصرت نفقته ويستمر اذا كان له مسلك غيره ولو كان اطول مع تيسر النفقة ولو خشي الفوات
لم يتحلل ويصبر حتى يتحقق ثم يتحلل بعمرة مفردة ثم يقضي في القابل واجبا ان كان الحج واجبا
والا ندبا ولا يحل الا بعد الهدي ونية التحلل وكذا البحث في المعتمر اذا منع من الوصول الى مكة
ولو كان ساق قيل يفتقر الى هدي التحلل وقيل يكفيه ما ساقه وهو الاشبه ولا بدل لهدي التحلل
فلو عجز عنه وعن ثمنه بقي على احرامه ولو تحلل لم يحل ويتحقق الصد بالمنع من الموقفين وكذا بالمنع
من الوصول الى مكة ولا يتحقق بالمنع من العود الى منى لرمي الجمار الثلث والمبيت بها بل يحكم بصحة الحج
ويستنيب في الرمي فروع الاول اذا حبس بدين فان كان قادرا عليه لم يتحلل وان عجز تحلل و
كذا لو حبس ظلما الثاني اذا صابر ففات الحج لم يجز له التحلل بالهدي ويتحلل بعمرة ولا دم فيه وعليه
القضاء ان كان واجبا الثالث اذا غلب على ظنه انكشاف العدو قبل الفوات جاز ان يتحلل
لكن الافضل البقاء على احرامه فاذا انكشف اتم ولو اتفق الفوات احل بعمرة الرابع لو افسد
حجه فصد كان عليه بدنة ودم التحلل والحج من قابل ولو انكشف العدو في وقت يتسع لاستيناف

البقاء

القضاء وجب وهو حج يقضى لسنته وعلى ما قلناه فحجة العقوبة باقية ولو لم يكن تحلل مضى
فى فاسده وقضاه فى القابل الخامس لو لم يندفع العدو الا بالقتال لم يجب سواء غلب على ظنه
السلامة او العطب ولو طلب مالا لم يجب بذله ولو قيل بوجوبه اذا كان غير مجحف كان حسنا
والمحصور هو الذى يمنعه المرض عن الوصول الى مكة او عن الموقفين فهذا يبعث ما ساقه ولو لم
يسق بعث هديا او ثمنه ولا يحل حتى يبلغ الهدى محله وهو منى ان كان حاجا ومكة اذا كان معتمرا
فاذا بلغ قصر واحل الا من النساء خاصة حتى يحج فى القابل ان كان واجبا او يطاف عنه طواف النساء
ان كان تطوعا ولو بان ان هديه لم يذبح لم يبطل تحلله وكان عليه ذبح هدى فى القابل ولو
بعث هديه ثم زال العارض لحق باصحابه فان ادرك احد الموقفين فى وقته فقد ادرك الحج و
الا تحلل بعمرة وعليه فى القابل قضاء الواجب ويستحب قضاء الندب والمعتمر اذا تحلل يقضى
عمرته عند زوال العذر وقيل فى الشهر الداخل والقارن اذا احصر فتحلل لم يحج فى القابل الا
قارنا وقيل ياتى بما كان واجبا وان كان ندبا حج بما شاء من انواعه وان كان الاتيان بمثل
ما خرج منه افضل وروى ان باعث الهدى تطوعا يواعد اصحابه وقتا لذبحه او نحره ثم يجتنب
ما يجتنبه المحرم فان كان وقت المواعدة احل لكن هذا لا يلبى ولو اتى بما يحرم على المحرم كفر
استحبابا المقصد الثانى فى احكام الصيد الصيد هو الحيوان الممتنع وقيل يشترط ان يكون
حلالا والنظر فيه يستدعى فصولا الاول الصيد قسمان فالاول ما لا يتعلق به كفارة كصيد البحر
وهو ما يبيض ويفرخ فى الماء ومثله الدجاج الحبشى وكذا النعم ولو توحش ولا كفارة فى قتل
السباع ماشية كانت او طائرة الا الاسد فان على قاتله كبشا اذا لم يرده على رواية فيها ضعف
وكذا لا كفارة فيما تولد بين وحشى وانسى او بين ما يحل للمحرم وما يحرم عليه ولو قيل يراعى
الاسم كان حسنا ولا باس بقتل الافعى والعقرب والفارة وبرمى الحداة والغراب رميا ولا باس
بقتل البرغوث وفى الزنبور تردد والوجه المنع ولا كفارة فى قتله خطاء وفى قتله عمدا صدقة ولو
بكف من طعام ويجوز شراء القمارى والدباسى واخراجهما من مكة على رواية ولا يجوز قتلهما
ولا اكلهما الثانى ما يتعلق به الكفارة وهو ضربان الاول ما لكفارته بدل على الخصوص
وهو كل ما له مثل من النعم واقسامه خمسة الاول النعامة وفى قتلها بدنة ومع العجز تقوم البدنة

ويفض ثمنها على البر ويتصدق به لكل مسكين مدان ولا يلزم ما زاد عن ستين ولو عجز
صام عن كل مدين يومًا ولو عجز صام ثمانية عشر يومًا وفي فراخ النعام روايتان احدهما مثل
ما في النعام والاخرى من صغار الابل وهو الاشبه الثاني بقرة الوحش وحمار الوحش وفي قتل
كل واحد منهما بقرة اهلية ومع العجز يقوم البقرة الاهلية ويفض ثمنها على البر ويتصدق به
لكل مسكين مدان ولا يلزم ما زاد على ثلثين ومع العجز يصوم عن كل مدين يومًا ولو عجز صام تسعة
ايام الثالث في قتل الظبي شاة ومع العجز يقوم الشاة ويفض ثمنها على البر ويتصدق به لكل مسكين
مدان ولا يلزم ما زاد عن عشرة فان عجز صام عن كل مدين يومًا فان عجز صام ثلثة ايام وفي الثعلب
والارنب شاة وهو المروي وقيل فيه ما في الظبي والابدال في الاقسام الثلثة على التخيير وقيل
على الترتيب وهو اظهر الرابع في كسر بيض النعام اذا تحرك فيها الفرخ بكارة من الابل لكل واحد
واحد وقبل التحرك ارسال فحولة الابل في اناث منها بعدد البيض فما نتج فهو هدي ومع العجز
عن كل بيضة شاة ومع العجز اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام الخامس في كسر بيض القطاة
والقبج اذا تحرك الفرخ من صغار الغنم وقيل عن البيضة مخاض من الغنم وقبل التحرك ارسال
فحولة الغنم في اناث منها بعدد البيض فما نتج فهو هدي فان عجز كان كمن كسر بيض النعام الثاني
ما لا بدل له على الخصوص وهو خمسة اقسام الاول الحمام وهو اسم لكل طائر يهدر ويعب الماء
وقيل كل مطوق وفي قتلها شاة على المحرم وعلى المحل في الحرم درهم وفي فرخها للمحرم حمل وللمحل
في الحرم نصف درهم ولو كان محرمًا في الحرم اجتمع له الامران وفي بيضها اذا تحرك الفرخ حمل و
قبل التحرك على المحرم درهم وعلى المحل ربع درهم ولو كان محرمًا في الحرم لزمه درهم وربع درهم
ويستوي الاهلي والحمام الحرمي في القيمة اذا قتل في الحرم لكن يشتري بقيمة الحرمي علف لحمامه
الثاني في كل واحد من القطاة والحجل والدراج حمل قد فطم ورعى الثالث في قتل كل واحد من
القنفذ والضب واليربوع جدي الرابع في كل واحد من العصفور والقبرة والصعوة مد من
طعام الخامس في قتل الجرادة تمرة والاظهر كف من طعام وكذا في القملة يلقيها عن جسده وفي قتل
الكثير من الجراد دم شاة وان لم يمكنه التحرز من قتله بان كان على طريقه فلا اثم ولا كفارة وكل
ما لا تقدير لفديته ففي قتله قيمته وكذا القول في البيوض وقيل في البطة والاوزة والكركي شاة

ارزش بر عز نش كاهد الدواب
دلايا غذه بنقار و قطره قطره
كالبد جاج ركا

شاة وهو تحكم فروع خمسة الاول اذا قتل صيدا معيبا كالمكسور والاعور فداه بصحيح ولو فداه بمثله جاز ويفدى الذكر بمثله وبالانثى وكذا الانثى بالانثى وبالذكر وبالمماثل احوط الثاني الاعتبار بتقويم الجزاء وقت الاخراج وفيما لا تقدير لفديته وقت الاتلاف الثالث اذا قتل ماخضا مما له مثل يخرج ماخضا ولو تعذر قوم الجزاء ماخضا الرابع اذا اصاب صيدا حاملا فالقت جنينا حيا ثم ماتا فدى الام بمثلها والصغير بصغير ولو عاشا لم يكن عليه فدية اذا لم يعب المضروب ولو عاب ضمن ارشه ولو مات احدهما فداه دون الاخر ولو القت جنينا ميتا لزمه الارش وهو ما بين قيمتها حاملا ومجهضا الخامس اذا قتل المحرم حيوانا وشك في كونه صيدا لم يضمن الفصل الثاني في موجبات الضمان وهي ثلثة مباشرة الاتلاف واليد والسبب الموجب الاول المباشرة فنقول قتل الصيد موجب لفديته فان اكله لزمه فداء اخر وقيل يفدى ما قتل ويضمن قيمة ما اكل وهو الوجه ولو رمى صيدا فاصابه ولم يؤثر فيه فلا فدية ولو جرحه ثم رآه سويا ضمن ارشه وقيل ربع القيمة وان لم يعلم حاله لزمه الفداء وكذا لو لم يعلم اثر فيه ام لا وروي في كسر قرني الغزال نصف قيمته وكذا في كل واحد ربع وفي عينيه كمال قيمته وفي كسر احدى يديه نصف قيمته وكذا في كسر احدى رجليه وفي الرواية ضعف ولو اشترك جماعة في قتل صيد ضمن كل واحد منهم فداء ومن ضرب بطير على الارض كان عليه دم وقيمة للحرم واخرى لاستصغاره ومن شرب لبن ظبية في الحرم لزمه دم وقيمة اللبن ولو رمى الصيد وهو محل فاصابه وهو محرم لم يضمنه وكذا لو جعل في راسه ما يقتل القمل ثم احرم فقتله الموجب الثاني اليد ومن كان معه صيد فاحرم زال ملكه عنه ووجب ارساله فلو مات قبل ارساله لزمه ضمانه ولو كان الصيد نائيا عنه لم يزل ملكه ولو امسك المحرم صيدا فذبحه محرم ضمن كل منهما فداء ولو كانا في الحرم تضاعف الفداء ما لم يكن بدنة ولو كانا محلين في الحرم لم يتضاعف ولو كان احدهما محرما تضاعف الفداء في حقه ولو امسكه المحرم في الحل فذبحه المحل ضمنه المحرم خاصة ولو نقل بيض صيد عن موضعه ففسد ضمنه فلو احضنه فخرج الفرخ سليما لم يضمنه ولو ذبح المحرم صيدا كان ميتة ويحرم على المحل ولا كذا لو صاده وذبحه محل الموجب الثالث السبب وهو يشتمل على مسائل الاول من اغلق على حمام من حمام الحرم وله فراخ وبيض ضمن بالاغلاق فان زال

السبب فارسلها سليمة سقط الضمان ولو هلكت ضمن الحمامة بشاة والفرخ بحمل والبيضة
بدرهم ان كان محرما وان كان محلا ففي الحمامة درهم وفي الفرخ نصف وفي البيضة ربع وقيل
يستقر الضمان بنفس الاغلاق لظاهر الرواية والاول اشبه الثانية قيل اذا نفر حمام الحرم فان
عاد فعليه شاة واحدة وان لم يعد فعن كل حمامة شاة الثالثة اذا رمى اثنان فاصاب احدهما
واخطاء الاخر فعلى المصيب فداء بجنايته وكذا المخطى لاعانته الرابعة اذا اوقد جماعة نارا
فوقع فيها صيد لزم كل واحد منهم فداء اذا قصدوا الاصطياد والا فداء واحد الخامسة
اذا رمى صيدا فاضطرب فقتل فرخا او صيدا اخر كان عليه فداء الجميع لانه سبب الاتلاف السادسة
السايق يضمن ما تجنيه دابته وكذا الراكب اذا وقف بها واذا سار ضمن ما تجنيه بيديها السابعة
اذا امسك صيدا له طفل فتلف بامساكه ضمن وكذا لو امسك المحل صيدا له طفل في الحرم
الثامنة اذا اغرى المحرم كلبه بصيد فقتله ضمن سواء كان في الحل او في الحرم لكن يتضاعف
اذا كان في الحرم التاسعة لو نفر صيدا فهلك بمصادمة شيء او اخذه جارح ضمنه العاشرة لو وقع
الصيد في شبكة فاراد تخليصه فهلك او عاب ضمن الحادية عشرة من دل على صيد فقتل ضمنه الفصل
الثالث في صيد الحرم يحرم من الصيد على المحل في الحرم ما يحرم على المحرم في الحل فمن قتل صيدا
في الحرم كان عليه فداؤه ولو اشترك جماعة في قتله فعلى كل واحد فداء وفيه تردد وهل يحرم وهو
يؤم الحرم قيل نعم وقيل يكره وهو الاشبه لكن لو اصابه ودخل الحرم فمات ضمنه وفيه تردد ويكره
الاصطياد بين البريد والحرم على الاشبه ولو اصاب صيدا ففقأ عينه او كسر قرنه كان عليه صدقة
استحبابا ولو ربط صيدا في الحل فدخل الحرم لم يجز اخراجه ولو كان في الحل ورمى صيدا في الحرم
فقتله فداه وكذا لو كان في الحرم ورمى صيدا في الحل فقتله ولو كان بعض الصيد في الحرم فاصاب
ما هو في الحل او في الحرم منه فقتله ضمنه ولو كان الصيد على فرع الشجرة في الحل فقتله ضمن
اذا كان اصلها في الحرم ومن دخل بصيد الى الحرم وجب عليه ارساله ولو اخرجه فتلف كان عليه
ضمانه سواء كان التلف بسببه او بغيره ولو كان طائرا مقصوصا وجب حفظه حتى يكمل ريشه
ثم يرسله وهل يجوز صيد حمام الحرم وهو في الحل قيل نعم وقيل لا وهو احوط ومن نتف ريشة
من حمام الحرم كان عليه صدقة ويجب ان يسلمها بتلك اليد ومن اخرج صيدا من الحرم وجب

اعادة

اعادته ولو تلف قبل ذلك ضمنه ولو رمى بسهم من الحل فدخل الحرم ثم خرج الى الحل فقتل
صيدا لم يجب الفداء ولو ذبح المحل في الحرم صيدا كان ميتة ولو ذبحه في الحل وادخله الحرم
لم يحرم على المحل ويحرم على المحرم ولا يدخل في ملك المحرم شيء من الصيد على الاشبه وقيل يدخل وعليه
ارساله ان كان حاضرا معه الفصل الرابع في التوابع كل ما يلزم المحرم في الحل من كفارة الصيد
او المحل في الحرم يجتمعان على المحرم في الحرم حتى ينتهي الى البدنة ولا يتضاعف وكلما تكرر الصيد
من المحرم نسيانا وجب عليه ضمانه ولو تعمد وجب الكفارة اولا ثم لا يتكرر وهو ممن ينتقم الله منه
وقيل يتكرر والاول اشهر ويضمن الصيد بقتله عمدا او سهوا ولو رمى صيدا فمرق السهم فقتل
الاخر كان عليه فداءان وكذا لو رمى غرضا فاصاب صيدا ضمنه ولو اشترى محل بيض نعامة
لمحرم فاكله كان على المحرم عن كل بيضة شاة وعلى المحل عن كل بيضة درهم ولا يدخل الصيد
في ملك المحرم باصطياد ولا بابتياع ولا هبة ولا ميراث هذا اذا كان عنده ولو كان في
بلده فيه تردد والاشبه انه يملك ولو اضطر المحرم الى اكل الصيد اكله وفداه ولو كان عنده ميتة
اكل الصيد ان امكنه الفداء والا اكل الميتة واذا كان الصيد مملوكا ففداؤه لصاحبه وان لم
يكن مملوكا تصدق به وكل ما يلزم المحرم من فداء يذبحه او ينحره بمكة ان كان معتمرا
وبمنى ان كان حاجا وروي ان كل من وجب عليه شاة في كفارة الصيد وعجز عنها كان عليه
اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام في الحج المقصد الثاني في باقي المحظورات وهي
سبعة الاول الاستمتاع بالنساء فمن جامع زوجته في الفرج قبلا او دبرا عامدا عالما بالتحريم
فسد حجه وعليه اتمامه وبدنة والحج من قابل سواء كان حجه الذي افسدها فرضا او نفلا وكذا
لو جامع امته وهو محرم ولو كانت امرأة محرمة مطاوعة لزمها مثل ذلك وعليهما ان يفترقا
اذا بلغا ذلك المكان حتى يقضيا المناسك اذا حجا على تلك الطريق ومعنى الافتراق ان لا يخلوا الا
ومعهما ثالث وكذا لو اكرهها كان حجهما ماضيا وكان عليه كفارتان ولا يتحمل عنها شيئا سوى
الكفارة وان جامع بعد الوقوف بالمشعر ولو قبل ان يطوف طواف النساء او طاف منه ثلثة
اشواط فما دون او جامع في غير الفرج قبل الوقوف كان حجه صحيحا وكان عليه البدنة لا غير ولو
اذا حج في القابل بسبب الافساد فافسد لزمه ما لزم اولا وفي الاستمناء بدنة وهل يفسد به

الحج ويجب القضاء قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه ولو جامع امته محلا وهي محرمة باذنه تحمل
عنها الكفارة بدنة او بقرة او شاة وان كان معسرا فشاة او صيام ثلثة ايام ولو جامع المحرم
قبل طواف الزيارة لزمه بدنة فان عجز فبقرة او شاة واذا طاف المحرم من طواف النساء خمسة اشواط
ثم واقع لم يلزمه الكفارة وبنى على طوافه وقيل يكفي في ذلك مجاوزة النصف والاول مروي
واذا عقد المحرم لمحرم على امرأة ودخل المحرم فعلى كل منهما كفارة وكذا لو كان العاقد محلا على
رواية سماعة ومن جامع في احرام العمرة قبل السعي فسدت عمرته وعليه بدنة وقضاؤها والافضل
ان يكون في الشهر الداخل ولو نظر الى غير اهله فامنى كان عليه بدنة ان كان موسرا وان كان
متوسطا فبقرة وان كان معسرا فشاة ولو نظر الى امرأته لم يكن عليه شيء ولو امنى وان كان
بشهوة فامنى كان عليه بدنة ولو مسها بغير شهوة لم يكن عليه شيء ولو امنى ولو مسها بشهوة كان
عليه شاة ولو لم يمن ولو قبل امرأته كان عليه شاة ولو كان بشهوة كان عليه جزور وكذا لو امنى
عن ملاعبة ولو استمع على من يجامع من غير نظر لم يلزمه شيء فروع لو حج تطوعا فافسده ثم احصر
كان عليه بدنة للافساد ودم للاحصار وكفاه قضاء واحد في القابل الثاني الطيب فمن
تطيب كان عليه دم شاة سواء استعمله صبغا او اطلاء ابتداء او استدامة او بخورا او في
الطعام ولا بأس بخلوق الكعبة ولو كان فيه زعفران وكذا الفواكه كالاترج والتفاح والرياحين
كالورد والنيلوفر الثالث القلم في كل ظفر مد من طعام وفي اظفار يديه ورجليه في مجلس
واحد دم ولو كان كل واحد منهما في مجلس لزمه دمان ولو افتى بتقليم ظفره فادماه لزم المفتي
شاة الرابع المخيط حرام على المحرم فلو لبس كان عليه دم ولو اضطر الى لبس ثوب يتقي به الحر
او البرد جاز وعليه شاة الخامس حلق الشعر وفيه شاة او اطعام عشرة مساكين لكل منهم
مد وقيل ستة لكل منهم مدان او صيام ثلثة ايام ولو مس لحيته او راسه فوقع منهما شيء
اطعم كفا من طعام ولو فعل ذلك في وضوء الصلوة لم يلزمه شيء ولو نتف احد ابطيه اطعم
ثلثة مساكين ولو نتفهما لزمه شاة وفي التظليل سائرا شاة وكذا لو غطى راسه بثوب او طينه
بطين يستره او ارتمس في الماء او حمل ما يستره السادس الجدال وفي الكذب منه مرة شاة ومرتين
بقرة وثلثا بدنة وفي الصدق ثلثا شاة ولا كفارة فيما دونه السابع قلع شجرة الحرم وفي الكبيرة

بقرة

بقرة ولو كان محلاً وفي الصغيرة شاة وفي ابعاضها قيمة وعندي في الجميع تردد ولو قلع
شجرة منه اعادها ولو جفت قيل يلزمه ضمانها ولا كفارة في قلع الحشيش وان كان فاعله
مأثوماً ومن استعمل دهناً طيباً في احرامه ولو في حال الضرورة كان عليه شاة على قول
وكذا قيل فيمن قلع ضرسه وفي الجميع تردد ويجوز اكل ما ليس بطيب من الادهان كالسمن
والشيرج ولا يجوز الادهان به خاتمة تشتمل على مسائل الاولى اذا اجتمعت اسباب
مختلفة كاللبس وتقليم الاظفار والطيب لزم عن كل واحد كفارة سواء فعل ذلك في
وقت واحد او وقتين كفر عن الاول ام لم يكفر الثانية اذا كرر الوطي لزمه بكل مرة كفارة ولو
كرر الحلق فان كان في وقت واحد لم يتكرر الكفارة وان كان في وقتين تكررت ولو تكرر
اللبس منه او الطيب فان اتحد المجلس لم يتكرر وان اختلف تكررت الثالثة كل محرم لبس او اكل
ما لا يحل له اكله او لبسه كان عليه دم شاة الرابعة تسقط الكفارة عن الجاهل والناسي
والمجنون الا الصيد فان الكفارة تلزم ولو كان سهواً كتاب العمرة وصورتها ان
يحرم من الميقات الذي يسوغ له الاحرام منه ثم يدخل مكة فيطوف ويصلي ركعتيه ثم يسعى بين
الصفا والمروة ويقصر وشرائط وجوبها شرائط وجوب الحج ومع الشرائط تجب في العمر مرة وقد تجب
بالنذر وما في معناه والاستيجار والفوات والدخول الى مكة مع انتفاء العذر وعدم تكرار
الدخول ويتكرر وجوبها بحسب السبب وافعالها ثمانية النية والاحرام والطواف وركعتاه
والسعي والتقصير وطواف النساء وركعتاه وتنقسم الى متمتع بها ومفردة فالاولى تجب على من
ليس من حاضري المسجد الحرام ولا تصح الا في اشهر الحج وتسقط المفردة معها ويلزم فيها التقصير ولا
يجوز حلق الرأس ولو حلقه لزمه دم ولا يجب فيها طواف النساء والمفردة تلزم حاضري المسجد
الحرام وتصح في جميع ايام السنة وافضلها ما وقع في رجب ومن احرم بالمفردة ودخل مكة جاز ان
ينوي التمتع ويلزمه دم ولو كان في غير اشهر الحج لم يجز ولو دخل مكة متمتعاً لم يجز له الخروج حتى يأتي بالحج
لانه مرتبط به نعم لو خرج بحيث لا يحتاج الى استيناف احرام جاز ولو خرج فاستأنف عمرة تمتع بالاخيرة
ويستحب المفردة في كل شهر واقله عشرة ايام ويكره ان يأتي بعمرتين بينهما اقل من عشرة ايام وقيل يحرم
والاول اشبه ويتحلل من المفردة بالتقصير والحلق افضل واذا قصر او حلق حل له كل شيء الا النساء

العمرة

والافساد

فاذا اتى بطواف النساء حل له النساء، وهو واجب في المفردة بعد السعي على كل معتمر من امراة
وخصي وصبي ويجب العمرة على الفور كتاب الجهاد والنظر في اركانه اربعة الاول
فيمن يجب عليه وهو فرض على كل مكلف حر ذكر غير هم فلا يجب على الصبي ولا على المجنون ولا على
المراة ولا على الشيخ الهم ولا على المملوك وفرضه على الكفاية ويشترط وجود الامام او من نصبه
للجهاد ولا يتعين الا ان يعينه الامام لاقتضاء المصلحة او لقصور القائمين عن الدفع الا بالاجتماع
او يعينه على نفسه بنذر وشبهه وقد يجب المحاربة على وجه الدفع كان يكون بين اهل الحرب ويغشاهم
عدو ويخشى منهم على نفسه فيساعدهم دفعا عن نفسه ولا يكون جهادا وكذا كل من خشي على نفسه
مطلقا او ماله اذا غلب السلامة ويسقط فرض الجهاد باعذار اربعة العمى والزمن كالمقعد والمرض المانع
من الركوب والعدو والفقر الذي يعجز معه عن نفقة طريقه وعياله وثمن سلاحه ويختلف ذلك
بحسب الاحوال فروع ثلثة الاول اذا كان عليه دين مؤجل فليس لصاحبه منعه ولو كان حالا وهو
معسر قيل له منعه وهو بعيد الثاني للابوين منعه عن الغزو ما لم يتعين عليه الثالث لو تجدد العذر
بعد التحام الحرب لم يسقط فرضه على تردد الا مع العجز عن القيام به واذا بذل للمعسر ما يحتاج اليه
وجب ولو كان على سبيل الاجرة لم يجب ومن عجز عن نفسه وكان موسرا وجب اقامة غيره
وقيل يستحب وهو اشبه ولو كان قادرا فجهز غيره سقط عنه ما لم يتعين ويحرم الغزو في اشهر
الحرم الا ان يبدء الخصم او يكونوا ممن لا يرى للاشهر حرمة ويجوز القتال في الحرم وقد كان
محرما فنسخ ويجب المهاجرة عن بلد الشرك على من يضعف عن اظهار شعار الاسلام مع المكنة و
الهجرة باقية ما دام الكفر باقيا ومن لواحق هذا الركن المرابطة وهي الارصاد لحفظ الثغر وهي
مستحبة ولو كان الامام مفقودا لانها لا تتضمن قتالا بل حفظا واعلاما ومن لم يتمكن منها بنفسه
يستحب له ان يربط فرسه هناك ولو نذر المرابطة وجبت مع وجود الامام وفقده وكذا لو نذر
ان يصرف شيئا في المرابطين على الاصح وقيل يحرم ويصرفه في وجوه البر الا مع خوف الشنعة
والاول اشبه ولو اجر نفسه وجب عليه القيام بها ولو كان الامام مستورا وقيل ان وجد المستاجر
او ورثته ردها والا قام بها والاولى الوجوب من غير تفصيل الركن الثاني في بيان من يجب
جهاده وكيفية الجهاد وفيه اطراف الاول فيمن يجب جهاده وهم ثلثة البغاة على الامام من المسلمين

اذا كان العذر ذاتيا كالعمى والاقعاد سقط
وان كان عارضا كرجوع الابوين لم يسقط

واهل الذمة وهم اليهود والنصارى والمجوس اذا اخلوا بشرائط الذمة ومن عدا هؤلاء
من اصناف الكفار وكل من يجب جهاده فالواجب على المسلمين النفور اليهم اما لكفهم
واما لنقلهم الى الاسلام فان بدؤا فالواجب محاربتهم وان كفوا وجب بحسب المكنة واقله
في كل عام مرة واذا اقتضت المصلحة مهادنتهم جاز لكن لا يتولى ذلك الا الامام او من باذن
له الطرف الثاني في كيفية قتال اهل الحرب والاولى ان يبدء بقتال من يليه الا ان يكون
الابعد اشد خطرا ويجب التربص اذا كثر العدو وقل المسلمون حتى يحصل الكثرة للمقاومة ثم
تجب المبادرة ولا يبدؤن الا بعد الدعاء الى محاسن الاسلام ويكون الداعي الامام او من نصبه
ويسقط اعتبار الدعوة فيمن عرفها ولا يجوز الفرار اذا كان العدو على الضعف او اقل الا
لمتحرف كطالب السعة او موارد المياه او استدبار الشمس او تسوية لامته او لمتحيز الى فئة
قليلة كانت او كثيرة ولو غلب عنده الهلاك لم يجز الفرار وقيل يجوز لقوله تعالى ولا تلقوا
بايديكم الى التهلكة والاول اظهر لقوله تعالى واذا لقيتم فئة فاثبتوا وان كان المسلمون
اقل من ذلك لم يجب الثبات ولو غلب على الظن السلامة استحب وان غلب العطب قيل
يجب الانصراف وقيل يستحب وهو اشبه ولو انفرد اثنان بواحد من المسلمين لم يجب الثبات
وقيل يجب وهو المروي ويجوز محاربة العدو بالحصار ومنع السابلة دخولا وخروجا وبالمنجنيق
وهدم الحصون والبيوت وكل ما يرجى به الفتح ويكره قطع الاشجار ورمي النار وتسليط المياه
الا مع الضرورة ويحرم بالقاء السم وقيل يكره وهو اشبه فان لم يمكن الفتح الا به جاز ولو تترسوا
بالنساء والصبيان منهم كف عنهم الا في حال التحام الحرب وكذا لو تترسوا بالاسارى من
المسلمين وان قتل الاسير اذا لم يكن جهادهم الا كذلك ولا يلزم القاتل دية وتلزمه الكفارة
وفي الاخبار لا كفارة ولو تعمد الغازي مع امكان التحرز لزمه القود والكفارة ولا يجوز
قتل المجانين ولا الصبيان ولا النساء منهم ولو عاونوهم الا مع الاضطرار ولا يجوز التمثيل
بهم ولا الغدر ويستحب ان يكون القتال بعد الزوال ويكره الاغارة عليهم ليلا والقتال
قبل الزوال الا لحاجة وان يعرقب الدابة وان وقفت به والمبارزة بغير اذن الامام وقيل تحرم
ويستحب المبارزة اذا ندب اليها الامام ويجب اذا الزم فرعان الاول المشرك اذا طلب المبارزة

ولو شرط جاز معونته بقرينة فان شرط ان لا يقاتله غيره وجب الوفاء له فان فر فطلبه الحربي جاز
دفعه ولو لم يطلبه لم يجز محاربته وقيل يجوز ما لم يشترط الامان حتى يعود الى فئته الثاني
لو شرط ان لا يقاتله غيره فاستنجد اصحابه فقد نقض امانه وان تبرعوا فمنعهم فهو في عهدة
شرطه وان لم يمنعهم جاز قتاله معهم ثالث في الذمام والكلام في العاقد والعبارة و
الوقت اما العاقد فلا بد ان يكون عاقلا بالغا مختارا ويستوي في ذلك الحر والمملوك
والذكر والانثى ولو اذم المراهق او المجنون لم ينعقد لكن يعاد الى مامنه وكذا كل حربي دخل
في دار الاسلام بشبهة الامان كان يسمع لفظا فيعتقده امانا او يصحب رفقة فيتوهمها امانا
ويجوز ان يذم الواحد من المسلمين لآحاد من اهل الحرب ولا يذم عاما ولا لاهل اقليم وهل
يذم لقرية او حصن قيل نعم كما اجاز علي عليه السلام ذمام الواحد لحصن من الحصون وقيل لا وهو
الاشبه وفعل علي عليه السلام قضية في واقعة فلا يتعدى والامام يذم لاهل الحرب عموما وخصوصا
وكذا من نصبه الامام للنظر في جهة يذم لاهلها ويجب الوفاء بالذمام ما لم يكن متضمنا
لما يخالف الشرع ولو اكره العاقد لم ينعقد واما العبارة فهو ان يقول امنتك او اجرتك
او انت في ذمة الاسلام وكذا كل لفظ دل على هذا المعنى صريحا وكذا كل كناية علم بها ذلك من
قصد العاقد ولو قال لا باس عليك او لا تخف لم يكن ذماما ما لم ينضم اليه ما يدل على الامان
واما وقته فقبل الاسر ولو اشرف جيش الاسلام على الظهور فاستذم الخصم جاز مع نظر
المصلحة ولو استذموا بعد حصولهم في الاسر فاذموا لم يصح ولو اقر المسلم انه اذم لمشرك فان
كان في وقت يصح منه انشاء الامان قبل ولو ادعى الحربي على المسلم الامان فانكر فالقول
قوله مع يمينه ولو حيل بينه وبين الجواب بموت او اغماء لم تسمع دعوى الحربي وفي الحالين
يرد الى مامنه ثم هو حرب واذا عقد الحربي لنفسه الامان ليسكن في دار الاسلام دخل ماله
تبعا ولو التحق بدار الحرب للاستيطان انتقض امانه لنفسه دون ماله ولو مات انتقض
الامان في المال ايضا ان لم يكن له وارث مسلم وصار فيئا ويختص به الامام لانه لم يوجف
عليه وكذا الحكم لو مات في دار الاسلام ولو اسره المسلمون فاسترق ملك ماله تبعا لرقبته
ولو دخل المسلم دار الحرب مستامنا فسرق وجب اعادته سواء كان صاحبه في دار الاسلام

او دار

او دار الحرب ولو اسر المسلم واطلقوه وشرطوا عليه الاقامة في دار الحرب والامن منه لم يجب
الاقامة وحرمت عليه اموالهم بالشرط ولو اطلقوه على مال لم يجب الوفاء به ولو اسلم الحربي
وفي ذمته مهر لم يكن لزوجته مطالبته ولا لوارثها ولو ماتت ثم اسلم او اسلمت قبله ثم ماتت
طالبه وارثها المسلم دون الحربي خاتمة فيها فصلان الاول يجوز ان يعقد العهد على حكم الامام
او غيره ممن نصبه للحكم ويراعى في الحاكم كمال العقل والاسلام والعدالة وهل يراعى الذكورة
والحرية قيل نعم وفيه تردد ويجوز المهادنة على حكم من يختاره الامام دون اهل الحرب الا ان يعينوا
رجلا يجتمع فيه شروط الحاكم ولو مات الحاكم قبل الحكم بطل الامان ويردون الى مامنهم
ويجوز ان يسند الحكم الى اثنين او اكثر ولو مات احدهم بطل حكم الباقين ويتبع ما يحكم به
الحاكم الا ان يكون منافيا لوضع الشرع ولو حكم بالقتل والسبي واخذ المال فاسلموا سقط الحكم
في القتل خاصة لا في المال والسبي ولو جعل للمشرك فدية من اسراء المسلمين لم يجب الوفاء به لانه
لا عوض للحر الثاني يجوز لوالي الجيش جعل الجعائل لمن يدله على مصلحة كالتنبيه على عورة
القلعة وطريق البلد الخفي فان كانت الجعالة من ماله دينا اشترط كونها معلومة الوصف
والقدر وان كانت عينا فلا بد ان يكون مشاهدة او موصوفة وان كانت من مال الغنيمة
جاز ان تكون مجهولة كجارية وثوب فرع لو كانت الجعالة عينا وفتح البلد على امان
وكانت في الجملة فان اتفق المجعول له وارباها على بذلها او امساكها بالعوض جاز وان
تعاسرا فسخت الهدنة ويردون الى مامنهم ولو كانت الجعالة جارية فاسلمت قبل الفتح لم
تدفع اليه ودفعت القيمة وكذا لو اسلمت بعد الفتح وكان المجعول له كافرا ولو ماتت قبل
الفتح او بعده لم يكن له عوض الطرف الرابع في الاسارى وهم ذكور واناث فالاناث يملكن
بالسبي ولو كانت الحرب قائمة وكذا الذراري ولو اشتبه الطفل بالبالغ اعتبر بالانبات فمن لم
ينبت وجهل سنه الحق بالذراري والذكور البالغون يتعين عليهم القتل ان كانت الحرب
قائمة ما لم يسلموا والامام مخير ان شاء ضرب اعناقهم وان شاء قطع ايديهم وارجلهم وتركهم
ينزفون حتى يموتوا وان اسروا بعد تقضي الحرب لم يقتلوا وكان الامام مخيرا بين المن والفداء
والاسترقاق ولو اسلموا بعد الاسر لم يسقط عنهم هذا الحكم ولو عجز الاسير عن المشي لم يجب قتله لانه

لايدري ما حكم الامام فيه ولو بدر مسلم فقتله كان هدرا ويجب ان يطعم الاسير ويسقى وان اريد قتله ويكره قتله صبراً وحمل راسه من المعركة ويجب موارات الشهيد دون الحربي ولو اشتبها يواري من كان كميش الذكر وحكم الطفل المسبي حكم ابويه فان اسلما او اسلم احدهما تبعه الولد ولو سبي منفردا قيل يتبع السابي في الاسلام فرع اذا اسر الزوج لم ينفسخ النكاح ولو استرق انفسخ لتجدد الملك ولو كان الاسير طفلا او امراة انفسخ النكاح لتحقق الرق بالسبي وكذا لو اسر الزوجان ولو كان الزوجان مملوكين لم ينفسخ لانه لم يحدث رق ولو قيل بتخيير الغانم في الفسخ كان حسنا ولو سبيت امراة فصولح اهلها على اطلاق اسير في يد اهل الشرك فاطلق لم يجب اعادة المراة ولو اعتقت بعوض جاز ما لم يكن قد استولدها مسلم ويلحق بهذا الطرف مسئلتان الاولى اذا اسلم الحربي في دار الحرب حقن دمه وعصم ماله مما ينقل كالذهب والفضة والامتعة دون ما لا ينقل كالارضين والعقار فانها للمسلمين ويلحق به ولده الاصاغر ولو كان فيهم حمل ولو سبيت ام الحمل كانت رقا دون ولدها منه وكذا لو كانت الحربية حاملا من مسلم بوطي مباح ولو اعتق مسلم عبدا ذميا بالنذر فلحق بدار الحرب فاسره المسلمون جاز استرقاقه وقيل لا لتعلق ولاء المسلم به ولو كان المعتق ذميا استرق اجماعا الثانية اذا اسلم عبد الحربي في دار الحرب قبل مولاه ملك نفسه بشرط ان يخرج قبله ولو خرج بعده كان على رقه ومنهم من لم يشترط خروجه والاول اصح الطرف الخامس في احكام الغنيمة والنظر في الاقسام واحكام الارضين المفتوحة وكيفية القسمة اما الاول فالغنيمة هي الفائدة المكتسبة سواء اكتسب براس مال كارباح التجارات او بغيره كما يستفاد من دار الحرب والنظر هنا يتعلق بالقسم الاخير وهي اقسام ثلثة ما ينقل كالذهب والفضة والامتعة كالمنزل وما لا ينقل كالارض والعقار وما هو سبي كالنساء والاطفال والاول ينقسم الى ما يصح تملكه للمسلم وذلك يدخل في الغنيمة وهذا القسم يختص به الغانمون بعد الخمس والجعائل ولا يجوز لهم التصرف في شيء منه الا بعد القسمة والاختصاص وقيل يجوز لهم تناول ما لا بد منه كعلف الدابة واكل الطعام والى ما لا يصح تملكه كالخمر والخنزير ولا يدخل في الغنيمة بل ينبغي اتلافه كالخنزير ويجوز اتلافها وابقاؤها للتخليل كالخمر فروع الاول اذا باع احد الغانمين غانما شيئا او وهبه لم يصح ويمكن ان يقال يصح في قدر حصته ويكون

الثاني احق بالبدل على قول ولو خرج هذا الى دار الحرب اعاده الى المغنم لا الى دافعه ولو كان

القابض من غير الغانمين لم يقر يده عليه الثاني الاشياء المباحة في الاصل كالصيود والاشجار

لا يختص بها احد ويجوز تملكها لكل مسلم ولو كان عليه اثر ملك وهو في دار الحرب كان غنيمة

بناء على الظاهر كالطير المقصوص والاشجار المقطوعة الثالث لو وجد شيء في دار الحرب

يحتمل ان يكون للمسلمين ولاهل الحرب كالخيمة والسلاح فحكمه حكم اللقطة وقيل يعرف سنة

ثم يلحق بالغنيمة وهو تحكم الرابع اذا كان في الغنيمة من ينعتق على بعض الغانمين قيل ينعتق نصيبه

ولا يجب ان يشتري حصص الباقي وقيل لا ينعتق الا ان يجعله الامام في حصته او حصة جماعة هو

احدهم ثم يرضى هو فيلزمه شراء حصص الباقين ان كان موسرا واما ما لا ينقل فهو للمسلمين

قاطبة وفيه الخمس والامام مخير بين افراد خمسه لاربابه وبين ابقائه واخراج الخمس من ارتفاعه

واما النساء والذراري فمن جملة الغنائم ويختص بها الغانمون وفيهم الخمس لمستحقه الثاني

في احكام الارضين كل ارض فتحت عنوة وكانت محياة فهي للمسلمين قاطبة والغانمون في الجملة

والنظر فيها الى الامام ولا يملكها المتصرف على الخصوص ولا يصح بيعها ولا هبتها ولا وقفها

ويصرف الامام حاصلها في المصالح مثل سد الثغور ومعونة الغزاة وبناء القناطر وما

كان مواتا وقت الفتح فهو للامام خاصة ولا يجوز احياؤه الا باذنه ان كان موجودا ولو تصرف

فيها من غير اذنه كان على المتصرف طسقها ويملكها المحيي عند عدمه من غير الاذن وكل ارض

فتحت صلحا فهي لاربابها وعليهم ما صالحهم الامام وهذه تملك على الخصوص ويصح بيعها

والتصرف فيها بجميع انواع التصرف ولو باعها المالك من المسلم صح فانتقل ما عليها الى ذمة

البائع هذا اذا صولحوا على ان الارض لهم اما لو صولحوا على ان الارض للمسلمين ولهم السكنى

وعلى اعناقهم الجزية كان حكمها حكم الارض المفتوحة عنوة عامرها للمسلمين ومواتها للامام ولو

اسلم الذمي سقط ما ضرب على ارضه وملكها على الخصوص وكل ارض اسلم اهلها عليها طوعا

فهي لهم على الخصوص وليس عليهم فيها سوى الزكاة اذا حصلت شرائطها خاتمة كل ارض ترك اهلها

عمارتها كان للامام تقبيلها ممن يقوم بها وعليه طسقها لاربابها وكل ارض موات سبق اليها

سابق فاحياها كان احق بها وان كان لها مالك معروف فعليه طسقها واذا استاجر مسلم

انما قال ... لان رضاه [illegible] ... حصص الباقي ... باختياره ... ابتياع ... الى الامام [illegible]

دار الحرب ثم فتحت تلك الارض لم تبطل الاجارة وان ملكها المسلمون الثالث في قسمة الغنيمة
يجب ان يبدأ بما شرطه الامام كالجعائل والسلب اذا شرط للقاتل ولو لم يشترط لم يختص به
ثم بما يحتاج اليه من النفقة مدة بقائها حتى تقسم كالحافظ والراعي والناقل وبما يرضخ للنساء
والعبيد والكفار ان قاتلوا باذن الامام فانه لا سهم للثلاثة ثم يخرج الخمس وقيل بل يخرج
الخمس مقدما عملا بالاية والاول اشبه ثم يقسم اربعة الاخماس بين المقاتلة ومن حضر القتال
ولو لم يقاتل حتى الطفل ولو ولد بعد الحيازة قبل القسمة وكذا من اتصل بالمقاتلة من المدد ولو
بعد الحيازة قبل القسمة ثم يعطى الراجل سهما والفارس سهمين وقيل ثلثة والاول اظهر ومن
كان له فرسان فصاعدا اسهم لفرسين دون ما زاد وكذا الحكم لو قاتلوا في السفن وان استغنوا
عن الخيل ولا يسهم للابل والبغال والحمير وانما يسهم للخيل وان لم يكن عرابا ولا يسهم من الخيل
للقحم والرازح والضرع لعدم الانتفاع بها في الحرب وقيل يسهم مراعاة للاسم وهو حسن ولا
يسهم للمغصوب اذا كان صاحبه غائبا ولو كان صاحبه حاضرا كان لصاحبه سهمه ويسهم
للمستاجر والمستعار ويكون السهم للمقاتل والاعتبار بكونه فارسا عند حيازة الغنيمة لا بدخول
المعركة والجيش يشارك السرية في غنيمتها اذا صدرت عنه وكذا لو خرج منه سريتان اما
لو خرج جيشان من البلد الى جهتين لم يشارك احدهما الاخرى وكذا لو خرجت السرية من جملة عسكر
البلد لم يشاركها العسكر لانه ليس بمجاهد ويكره تاخير قسمة الغنيمة في دار الحرب الا لعذر وكذا
يكره اقامة الحدود فيها مسائل اربع الاولى المرصد للجهاد لا يملك رزقه من بيت المال الا بقبضه
فان حل وقت العطاء ثم مات كان لوارثه المطالبة وفيه تردد الثانية قيل ليس للاعراب من
الغنيمة شي وان قاتلوا مع المهاجرين بل يرضخ لهم ونعني بهم من اظهر الاسلام ولم يصفه وصولح
على اعفائه من المهاجرة وترك النصيب الثالثة لا يستحق احد سلبا ولا نفلا في بداة ولا رجعة الا
ان يشترط له الامام الرابعة الحربي لا يملك مال المسلم بالاستغنام ولو غنم المشركون اموال
المسلمين وذراريهم ثم ارتجعوها فالاحرار لا سبيل عليهم اما الاموال والعبيد فلاربابها
قبل القسمة ولو عرفت بعد القسمة فلاربابها القيمة من بيت المال وفي رواية تعاد على اربابها بالقيمة
والوجه اعادتها على المالك ويرجع الغانم بقيمتها على الامام مع تفرق الغانمين الركن الثالث في احكام

معناه صالحهم الامام على ان يعفو عنهم [illegible]

اهل الذمة والنظر في امور ثلث الاول فيمن يؤخذ منه الجزية يوخذ ممن يقر على دينه وهم اليهود والنصارى
ومن له شبهة كتاب وهم المجوس ولا يقبل من غيرهم الا الاسلام والفرق الثلث اذا التزموا شرايط
الذمة اقروا سواء كانوا عربا او عجما ولو ادعى اهل حرب انهم منهم وبذلوا الجزية لم يكلفوا البينة واقروا
ولو ثبت خلافها انتقض العهد ولا تؤخذ الجزية من الصبيان والمجانين والنساء وهل تسقط
عن الهم قيل نعم وهو المروي وقيل لا وقيل تسقط عن المملوك وتوخذ ممن عدا هؤلاء ولو كانوا رهبانا
او مقعدين وتجب على الفقير وينظر بها حتى يوسر ولو ضرب عليهم جزية فاشترطوها على النساء لم يصح
الصلح ولو قتل الرجال قبل عقد الجزية فسأل النساء اقرارهن ببذل الجزية قيل يصح وقيل لا وهو الاصح
ولو كان بعد عقد الجزية كان الاستصحاب حسنا ولو اعتق العبد الذمي منع من الاقامة في دار الاسلام
الا بقبول الجزية والمجنون المطبق لا جزية عليه فان كان يفيق وقتا قيل يعمل بالاغلب ولو افاق حولا
وجبت عليه ولو جن بعد ذلك وكل من بلغ من صبيانهم يؤمر بالاسلام او بذل الجزية فان امتنع صار
حربيا الثاني في كمية الجزية ولا حد لها بل تقديرها الى الامام بحسب الاصلح وما قدره علي عليه السلم
محمول على اقتضاء المصلحة في تلك الحال ومع انتفاء ما يقتضي التقدير يكون الاولى اطراحه تحقيقا
للصغار ويجوز وضعها على الروس او على الارض ولا يجمع بينهما وقيل بجوازه ابتداء وهو الاشبه
ويجوز ان يشترط عليهم مضافا الى الجزية ضيافة مارة العساكر ويحتاج ان يكون الضيافة معلومة
ولو اقتصر على الشرط وجب ان يكون زايدا عن اقل مراتب الجزية فاذا اسلم قبل الحول او بعده قبل الاداء
سقطت الجزية على الاظهر ولو مات بعد الحول لم يسقط واخذت من تركته كالدين الثالث في
شرايط الذمة وهي ستة الاول قبول الجزية الثاني ان لا يفعلوا ما ينافي الامان مثل العزم
على حرب المسلمين او امداد المشركين ويخرجون عن الذمة بمخالفة هذين الشرطين الثالث ان لا
يؤذوا المسلمين كالزنى بنسائهم واللواط بصبيانهم والسرقة لاموالهم وايواء عين المشركين
والتجسس لهم فان فعلوا شيئا من ذلك وكان تركه مشترطا في الهدنة كان نقضا وان لم يكن مشترطا
كانوا على عهدهم وفعل بهم ما يقتضيه جنايتهم من حد او تعزير ولو سب النبي صلى الله عليه واله قتل
الساب ولو نال بما دونه عزر اذا لم يكن شرط عليهم الكف الرابع ان لا يتظاهروا بالمناكير
كشرب الخمر والزنى واكل لحم الخنزير ونكاح المحرمات ولو تظاهروا بذلك نقض العهد وقيل

لا ينقض بل يفعل معهم ما يوجبه شرع الاسلام من حد او تعزير الخامس ان لا يحدثوا كنيسة
ولا يضربوا ناقوسا ولا يطيلوا ابناء ويعزرون لو خالفوا ولو كان تركه مشترطا في العهد انتقض
السادس ان تجري عليهم احكام المسلمين وهنا مسائل الاولى اذا خرقوا الذمة في دار الاسلام
كان للامام ردهم الى مامنهم وهل له قتلهم واسترقاقهم ومفاداتهم قيل نعم وفيه تردد الثانية
اذا اسلم بعد خرق الذمة قبل الحكم فيه سقط الجميع عدا القود والحد واستعادة ما
اخذ ولو اسلم بعد الاسترقاق او المفادات لم يرتفع ذلك عنه الثالثة اذا مات الامام وقد ضرب
لما قرره من الجزية امدا معينا او اشترط الدوام وجب على القائم بعده امضاء ذلك وان اطلق
الاول كان للثاني تغييره بحسب ما يراه صلاحا ويكره ان يبدي الذمي بالسلام ويستحب ان
يضطر الى اضيق الطرق الرابع في حكم الابنية والنظر في الكنايس والمساجد والمساكن لا يجوز
استيناف البيع والكنايس في بلاد الاسلام ولو استجدت وجب ازالتها سواء كان البلد
مما استجده المسلمون او فتح عنوة او صلحا على ان يكون الارض للمسلمين ولا باس بما كان قبل
الفتح وما استجدوه في ارض فتحت صلحا على ان يكون الارض لهم واذا انهدمت كنيسة مما لهم
استدامتها جاز اعادتها وقيل لا اما المساكن فكل ما يستجده الذمي لا يجوز ان يعلو به على
المسلمين من مجاوريه ويجوز مساواته على الاشبه ويقر ما ابتاعه من المسلمين على علوه كيف كان و
لو انهدم لم يجز ان يعلو به على المسلمين ويقتصر على المساوات فما دون واما المساجد فلا
يجوز ان يدخلوا المسجد الحرام اجماعا ولا غيره من المساجد عندنا ولو اذن لهم لم يصح الاذن لا
استيطانا ولا اجتيازا ولا امتيازا ولا يجوز لهم استيطان الحجاز على قول مشهور وقيل المراد به
مكة والمدينة وفي الاجتياز به والامتياز منه تردد ومن اجازه حده بثلثة ايام ولا جزيرة العرب
وقيل المراد بها مكة والمدينة واليمن ومخاليفها وقيل هي من عدن الى ريف عبادان طولا ومن
تهامة وما والاها الى اطراف الشام عرضا الخامس في المهادنة وهي المعاقدة على ترك الحرب مدة
معينة وهي جائزة اذا تضمنت مصلحة للمسلمين اما لقلتهم عن المقاومة او لما يحصل به الاستظهار
او لرجاء الدخول في الاسلام مع التربص ومتى ارتفع ذلك وكان في المسلمين قوة على الخصم لم يجز
ويجوز الهدنة اربعة اشهر ولا يجوز اكثر من سنة على قول مشهور وهل يجوز اكثر من اربعة قيل لا لقوله

تعالى وان جنحوا للسلم فاجنح لها والوجه مراعاة الاصلح ولا يصح الى مدة مجهولة ولا مطلقا الا
ان يشترط الامام لنفسه الخيار في النقض متى شاء ولو وقعت الهدنة على ما لا يجوز فعله لم يجب الوفاء
به مثل التظاهر بالمناكير واعادة من يهاجر من النساء فلو هاجرت وتحقق اسلامها لم تعد
لكن يعاد على زوجها ما سلم اليها من مهر خاصة اذا كان مباحا ولو كان محرما لم يعد ولا قيمته
فروع الاول اذا قدمت مسلمة فارتدت لم ترد لانها بحكم المسلمة الثاني لو قدم زوجها و
طالب بالمهر فماتت بعد المطالبة دفع اليه مهرها وان ماتت قبل المطالبة لم يدفع اليه وفيه تردد
ولو قدمت فطلقها بائنا لم يكن له المطالبة ولو اسلم في العدة الرجعية كان احق بها اما اعادة
الرجال فمن امن عليه الفتنة بكثرة العشيرة وما ماثل ذلك من اسباب القوة جاز اعادته والا
منعوا منه ولو شرط في الهدنة اعادة الرجال مطلقا قيل يبطل الصلح لانه كما يتناول من يؤمن
افتتانه يتناول من لا يؤمن وكل من وجب رده لا يجب حمله وانما يخلى بينه وبينهم ولا يتولى الهدنة
على العموم ولا لاهل البلد والصقع الا الامام او من يقوم مقامه من لواحق هذا الطرف مسائل
الاولى كل ذمي انتقل عن دينه الى دين لا يقر اهله عليه لا يقبل منه الا الاسلام او القتل اما
لو انتقل الى دين يقر اهله كاليهودي ينتقل الى النصرانية او المجوسية قيل يقبل لان الكفر ملة واحدة
وقيل لا لقوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وان عاد الى دينه قيل يقبل وقيل لا
وهو الاشبه ولو اصر فقتل هل يملك اطفاله قيل لا استصحابا بالحالة الاولى الثانية اذا فعل
اهل الذمة ما هو سائغ في شرعهم وليس بسائغ في الاسلام لم يتعرضوا وان تجاهروا به عمل بهم
ما يقتضيه الجناية بموجب شرع الاسلام وان فعلوا ما ليس بسائغ في شرعهم كاللواط والزنا
فالحكم فيه كما في المسلم وان شاء الحاكم دفعه الى اهل نحلته ليقيموا الحد فيه بمقتضى شرعهم الثالثة
اذا اشترى الكافر مصحفا لم يصح البيع وقيل يصح ويرفع يده عنه والاول انسب باعظام الكتاب
العزيز ومثل ذلك كتب احاديث النبي صلى الله عليه واله وقيل يجوز على كراهية وهو اشبه الرابعة
لو اوصى الذمي ببناء كنيسة او بيعة لم يجز لانها معصية وكذا لو اوصى بصرف شيء في كتابة التوراة
والانجيل لانه محرف ولو اوصى للراهب والقسيس جاز كما يجوز الصدقة عليهم الخامسة يكره للمسلم
اجرة رم الكنائس والبيع من بناء ونجارة وغير ذلك الركن الرابع في قتال اهل البغي يجب

قتال من خرج على امام عادل اذا ندب اليه الامام عموما او خصوصا او من نصبه الامام والتاخر
عنه كبيرة واذا قام به من فيه غناء سقط عن الباقين ما لم يستنهضه الامام على التعيين والفرار
في حربهم كالفرار في حرب المشركين ويجب مصابرتهم حتى يفيئوا او يقتلوا ومن كان من اهل البغي
لهم فئة يرجع اليها جاز للمسلمين الاجهاز على جريحهم واتباع مدبرهم وقتل اسيرهم ومن لم يكن لهم فئة
فالقصد بمحاربتهم تفريق كلمتهم فلا يتبع لهم مدبر ولا يجهز على جريحهم ولا يقتل لهم ماسور ولا

فروع الاول لا يجوز سبي ذراري البغاة ولا تملك نسائهم اجماعا الثاني لا يجوز تملك شيء من اموالهم
التي لم يحوها العسكر سواء كانت مما ينقل كالثياب والالات او لا ينقل كالعقارات لتحقق
الاسلام المقتضي لحقن الدم والمال وهل يؤخذ ما حواه العسكر مما ينقل ويحول قيل لا لما ذكرنا
من العلة وقيل نعم عملا بسيرة علي عليه السلام وهو الاظهر الثالث ما حواه العسكر للمقاتلة خاصة
يقسم للراجل سهم وللفارس سهمان ولذي الفرسين والافراس ثلثة الرابع من منع الزكوة لا
مستحلا فليس بمرتد ويجوز قتاله حتى يدفعها ومن سب الامام العادل وجب قتله واذا قاتل
الذمي مع اهل البغي خرق الذمة وللامام ان يستعين باهل الذمة في قتال اهل البغي ولو
اتلف الباغي على العادل مالا او نفسا في حال الحرب ضمنه ومن اتى منهم بما يوجب حدا واعتصم
بدار الحرب مع الظفر يقام عليه الحد

كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

المعروف هو كل فعل حسن اختص بوصف زائد على حسنه اذا عرف فاعله ذلك او دل عليه والمنكر
كل فعل قبيح عرف فاعله قبحه او دل عليه والامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان اجماعا ووجوبهما
على الكفاية يسقط بقيام من فيه غناء وقيل بل يجب على الاعيان وهو اشبه والمعروف ينقسم
الى الواجب والندب والامر بالواجب واجب وبالمندوب مندوب والمنكر لا ينقسم فالنهي
عنه كله واجب ولا يجب النهي عن المنكر ما لم يكمل شروط اربعة ان يعلمه منكرا ليأمن الغلط
في الانكار وان يجوز تاثير انكاره فلو غلب على ظنه او علم انه لا يؤثر لم يجب وان يكون الفاعل
له مصرا على الاستمرار فلو لاح منه امارة الامتناع سقط الانكار وان لا يكون في الانكار
مفسدة فلو ظن توجه الضرر اليه او الى ماله او الى احد من المسلمين سقط الوجوب ومراتب الانكار
ثلثة بالقلب اولا وهو يجب وجوبا مطلقا وباللسان وباليد ويجب دفع المنكر بالقلب اولا

كما اذا عرف ان فاعله ينزجر باظهار الكراهية وكذا ان عرف ان ذلك لا يكفي وعرف الاكتفاء
بضرب من الاعراض باظهار الهجر وجب واقتصر عليه ولو عرف ان ذلك لا يرفعه انتقل الى الانكار
باللسان مرتبا للايسر من القول فالايسر ولو لم يرتفع الا باليد مثل الضرب وما شابهه جاز ولو افتقر
الى الجرح او القتل هل يجب قيل نعم وقيل لا الا باذن الامام وهو الاظهر ولا يجوز لاحد اقامة الحدود
الا الامام مع وجوده او من نصبه لاقامتها ومع عدمه يجوز للمولى اقامة الحد على مملوكه وهل يقيم
الرجل الحد على ولده وزوجته فيه تردد ولو ولي وال من قبل الجائر وكان قادرا على اقامة الحدود
هل له اقامتها قيل نعم بعد ان يعتقد انه يفعل ذلك باذن الامام الحق وقيل لا وهو احوط ولو اضطره
السلطان الى اقامة الحد جاز حينئذ اجابته ما لم يكن قتلا ظلما فانه لا تقية في الدماء وقيل
يجوز للفقهاء العارفين اقامة الحدود في حال غيبة الامام كما لهم الحكم بين الناس مع الامن من ضرر
سلطان الوقت ويجب على الناس مساعدتهم على ذلك ولا يجوز ان يتعرض لاقامة الحدود ولا للحكم
بين الناس الا عارف بالاحكام مطلع على ماخذها عارف بكيفية ايقاعها على الوجوه الشرعية
ومع اتصاف المتعرض للحكم بذلك يجوز الترافع اليه ويجب على الخصم اجابة خصمه اذا دعاه
للتحاكم عنده ولو امتنع وآثر المضي الى قضاة الجور كان مرتكبا للمنكر ولو نصب الجائر قاضيا مكرها
له جاز له الدخول معه دفعا للضرر لكن عليه اعتماد الحق والعمل به ما استطاع وان اضطر الى
العمل بمذاهب اهل الخلاف جاز اذا لم يمكن التخلص من ذلك ما لم يكن قتلا لغير مستحق وعليه تتبع
الحق ما امكن القسم الثاني في العقود وهي خمسة عشر كتابا كتاب التجارة وهو مبني على
فصول الاول فيما يكتسب به وهو ينقسم الى محرم ومكروه ومباح فالمحرم انواع الاول الاعيان
النجسة كالخمر والانبذة والفقاع وكل مائع نجس عدا الادهان لفائدة الاستصباح تحت السماء
والميتة والدم وارواث وابوال ما لا يؤكل لحمه وربما قيل بتحريم الابوال كلها الا بول الابل خاصة
والاول اشبه والخنزير وجميع اجزائه وجلد الكلب وما يكون منه الثاني ما يحرم لتحريم ما قصد
به كآلات اللهو مثل العود والزمر وهياكل العبادة المبتدعة كالصليب والصنم وآلات القمار
كالنرد والشطرنج وما يفضي الى المساعدة على محرم كبيع السلاح لاعداء الدين واجارة المساكن
والسفن للمحرمات وبيع العنب ليعمل خمرا وبيع الخشب ليعمل صنما ويكره بيع ذلك لمن يعملها الثالث

ما لا ينتفع به كالمسوخ برية كانت كالقردة والدب وفي الفيل تردد والاشبه جواز بيعه للانتفاع
بعظمه او بحرية كالجري والضفادع والسلحفات والطافي والسباع كلها الا الهرة والجوارح
طائرة كانت كالبازي او ماشية كالفهد وقيل يجوز بيع السباع كلها تبعا للانتفاع بجلدها
او ريشها وهو الاشبه الرابع ما هو محرم في نفسه كعمل الصور المجسمة والغناء ومعونة الظالمين
بما يحرم ونوح النائحة بالباطل وحفظ كتب الضلال ونسخها لغير النقض وهجاء المؤمنين و
تعلم السحر والكهانة والقيافة والشعبذة والقمار والغش بما يخفى كشوب اللبن بالماء وتدليس
الماشطة وتزيين الرجل بما يحرم عليه الخامس ما يجب على الانسان فعله كتغسيل الموتى وتكفينهم
ودفنهم وقد يحرم الاكتساب باشياء اخر تاتي في اماكنها ان شاء الله تعالى مسئلة اخذ الاجرة
على الاذان حرام ولا باس بالرزق من بيت المال وكذا الصلوة بالناس والقضاء على تفصيل
فلا باس باخذ الاجرة على عقد النكاح والمكروهات ثلثة ما يكره لانه يفضي الى محرم او مكروه
غالبا كالصرف وبيع الاكفان والطعام والرقيق والصياغة واتخاذ الذبح والنحر صنعة وما
يكره لضعته كالنساجة والحجامة اذا اشترط وضراب الفحل وما يكره لتطرق الشبهة اليه ككسب
الصبيان ومن لا يجتنب المحارم وقد يكره اشياء تذكر في ابوابها ان شاء الله تعالى وما عدا ذلك
فمباح مسائل الاولى لا يبيع شيء من الكلاب الا كلب الصيد وفي كلب الماشية والزرع والحائط
الاشبه المنع نعم يجوز اجارتها ولكل من هذه الاربعة دية لو قتله غير المالك الثانية الرشا حرام
سواء حكم لباذله او عليه بحق او باطل الثالثة اذا دفع الانسان مالا الى غيره ليصرفه في قبيل وكان
المدفوع اليه بصفتهم فان عين له عمل بمقتضى تعيينه والا جاز له ان ياخذ مثل احدهم من غير زيادة
الرابعة الولاية من قبل السلطان العادل جائزة وربما وجبت كما اذا عينه امام الاصل او لم يكن دفع
المنكر او الامر بالمعروف الا بها وتحرم من قبل الجائر اذا لم يامن اعتماد ما يحرم ولو امن ذلك وقدر
على الامر بالمعروف استحب ولو اكره جاز له الدخول دفعا للضرر اليسير على كراهية وتزول الكراهية
لدفع الضرر الكثير كالنفس او المال والخوف على بعض المؤمنين الخامسة اذا اكرهه الجائر على الولاية
جاز له الدخول والعمل بما يامره مع عدم القدرة على التفصي منه الا في الدماء المحرمة فانه لا تقية فيها
السادسة جوائز الجائر ان علمت حراما بعينها فهي حرام والا فهي حلال فان قبضها اعادها على المالك

وان جهله او تعذر الوصول اليه تصدق بها عنه ولا يجوز اعادتها على غير مالكها مع الامكان **السابع**
ما ياخذه السلطان الجائر من الغلات باسم المقاسمة او الاموال باسم الخراج عن حق الارض ومن الانعام
باسم الزكوة يجوز ابتياعه وقبول هبته ولا يجب اعادته على اربابه وان عرف بعينه **الفصل الثاني**
في عقد البيع وشروطه وادابه العقد هو اللفظ الدال على نقل الملك من المالك الى الاخر بعوض
معلوم ولا يكفي التقابض من غير لفظ وان حصل من الامارات ما يدل على ارادة البيع سواء كان
في الحقير او الخطير ويقوم مقام اللفظ الاشارة مع التعذر ولا ينعقد الا بلفظ الماضي فلو قال
اشتر او ابتع او ابيعك لم يصح وان حصل القبول وكذا في طرف القبول مثل ان يقول بعني او تبيعني
لان ذلك اشبه بالاستدعاء او الاستعلام وهل يشترط تقديم الايجاب على القبول فيه تردد
والاشبه عدم الاشتراط ولو قبض المشتري ما ابتاعه بالعقد الفاسد لم يملكه وكان مضمونا عليه
واما الشروط فمنها ما يتعلق بالمتعاقدين وهو البلوغ والعقل والاختيار فلا يصح بيع الصبي
ولا شراؤه ولو اذن له الولي وكذا لو بلغ عشرا عاقلا على الاظهر وكذا المجنون والمغمى عليه والسكران
غير المميز والمكره ولو رضي كل منهم بما فعل بعد زوال عذره عدا المكره للوثوق بعبارته ولو باع
المملوك او اشترى بغير اذن سيده لم يصح فان اذن جاز ولو امره آمر ان يبتاع له نفسه من مولاه
قيل لا يجوز والجواز اشبه وان يكون البايع مالكا او ممن له ان يبيع عن المالك كالاب والجد والوكيل
والوصي والحاكم وامينه فلو باع ملك غيره وقف على اجازة المالك او وليه على الاظهر ولا
يكفي سكوته مع العلم ولا مع حضور العقد فان لم يجز كان له انتزاعه من المشتري ويرجع المشتري
على البايع بما دفع اليه وما اغترمه من نفقة او عوض عن اجرة او نماء اذا لم يكن عالما انه لغير
البايع او ادعى البايع ان المالك اذن له وان لم يكن كذلك لم يرجع بما اغترم وقيل لا يرجع
بالثمن مع العلم بالغصب وكذا لو باع ما يملك وما لا يملك مضى بيعه فيما يملك وكان فيما لا
يملك موقوفا ويقسط الثمن بان يقوما جميعا ثم يقوم احدهما ويرجع على البايع بحصته من الثمن
ان لم يجز المالك ولو اراد المشتري رد الجميع كان له ذلك وكذا لو باع ما يملك وما لا يملكه المسلم
او ما لا يملكه مالك كالعبد مع الحر والشاة مع الخنزير والخل مع الخمر والاب والجد للاب يمضي
تصرفهما ما دام الولد غير رشيد وينقطع ولايتهما بثبوت البلوغ والرشد ويجوز لهما ان يتوليا

طرفي العقد فيجوز ان يبيع عن ولده للغير وعن نفسه عن ولده وعن ولده من نفسه والوكيل
يمضي تصرفه على الموكل ما دام الموكل حيا جائز التصرف وهل يجوز ان يتولى طرفي العقد قيل نعم
وقيل لا وقيل ان اعلم الموكل جاز وهو اشبه ولو اوقع قبل اعلامه وقف على الاجازة والوصي لا
يمضي تصرفه الا بعد الوفاة والتردد في توليه طرفي العقد كالوكيل وقيل يجوز ان يقوم على
نفسه وان يقترض ان كان مليا واما الحاكم وامينه فلا يليان الا على المحجور عليه لصغر او
سفه او فلس او حكم على غائب وان يكون المشتري مسلما اذا ابتاع عبدا مسلما وقيل يجوز ولو
كان كافرا ويجبر على بيعه من مسلم والاول اشبه ولو ابتاع الكافر اباه المسلم هل يصح فيه تردد
والاشبه الجواز لانتفاء السبيل بالعتق ومنها ما يتعلق بالمبيع وقد ذكرنا بعضها في الباب الاول
ونزيد هنا شروطا الاول ان يكون مملوكا فلا يصح بيع الحر وما لا منفعة فيه كالخنافس والعقارب
والفضلات المنفصلة عن الانسان كشعره وظفره ورطوباته عدا اللبن ولا ما يشترك المسلمون فيه
قبل حيازته كالكلاء والماء والسموك والوحوش قبل اصطيادها والارض الماخوذة عنوة وقيل
يجوز بيعها تبعا لآثار المتصرف وفي بيع بيوت مكة تردد والمروي المنع واما ماء البئر فانه ملك
لمن استنبطه وماء النهر لمن حازه ومثله كل ما يظهر في الارض من المعادن فهي لمالكها تبعا لها
الثاني ان يكون طلقا فلا يصح بيع الوقف ما لم يؤد بقاؤه الى خرابه لاختلاف بين اربابه ويكون البيع
اعود على الاظهر ولا بيع ام الولد ما لم يمت ولدها او في ثمن رقبتها مع اعسار مولاها وفي اشتراط
موت المالك تردد ولا بيع الرهن الا مع الاذن ولا يمنع جناية العبد من بيعه ولا من عتقه عمدا
كانت الجناية او خطاء على تردد الثالث ان يكون مقدورا على تسليمه فلا يصح بيع الآبق منفردا ويصح
منضما الى ما يصح بيعه ولو لم يظفر به لم يكن له رجوع على البائع وكان الثمن مقابلا للضميمة ويصح
بيع ما جرت العادة بعوده كالحمام الطائر والسموك المملوكة المشاهدة في المياه المحصورة ولو باع
ما يتعذر تسليمه الا بعد مدة فيه تردد ولو قيل بالجواز مع ثبوت الخيار للمشتري كان قويا الرابع
ان يكون الثمن معلوم القدر والجنس والوصف فلو باع بحكم احدهما لم ينعقد ولو تسلمه المشتري
فتلف كان مضمونا عليه بقيمته يوم قبضه وقيل باعلى القيم من يوم قبضه الى يوم تلفه وان نقص فله
ارشه وان زاد بفعل المشتري كان له قيمة الزيادة وان لم تكن عينا الخامس ان يكون المبيع معلوما

وقيل بالعكس وقيل بالتفصيل
وقيل يمنع بيعه ... ان كانت الجناية عمدا ...
وعتقه والاول ... الاثار المتصرف في
الثمن ...

فلا يجوز بيع ما يكال او يوزن او يعد جزافا ولو كان مشاهدا كالصبرة ولا بمكيال مجهول
ويجوز ابتياع جزء من معلوم بالنسبة مشاعا سواء كانت اجزاؤه متساوية او متفاوتة ولا يجوز
ابتياع شيء مقدر منه اذا لم يكن متساوي الاجزاء كالذراع من الثوب او الجريب من الارض او عبد
من عبدين او من عبيد او شاة من قطيع وكذا لو باع قطيعا واستثنى منه شاة او شياها غير مشار
الى عينها ويجوز ذلك في المتساوي الاجزاء كالقفيز من كر وكذا يجوز ولو كان من اصل مجهول
كبيع مكوك من صبرة مجهولة القدر واذا تعذر عد ما يجب عده جاز ان يعتبر بمكيال ويؤخذ بحسابه
ويجوز بيع الثوب والارض مع المشاهدة وان لم يمسحا ولو مسحا كان احوط لتفاوت الغرض
... اهدة المبيع عن وصفه ولو غاب وقت الابتياع
... احتمل التغير كفى البناء على الاول ويثبت
... المتباع مع يمينه على تردد فان كان المراد
... ويجوز شراؤه من دون ذلك بالوصف
... من غير اختبار ولا وصف على ان الاصل الصحة
... ان خرج معيبا ويتعين الارش مع احداث
... يؤدي اختباره الى افساده كالجوز والبطيخ
... للمشتري الارش لا الخيار مع العيب دون
... يجوز بيع سمك الآجام ولو كان مملوكا لجهالته
... في الضرع ولو ضم اليه ما يحلب منه وكذا الجلود
... اليه غيره وكذا ما في بطونها وكذا اذا ضمها وكذا
ما يلقح الفحل مسئلتان الاولى المسك طاهر ويجوز بيعه في فاره وان لم يفتق وفتقه احوط الثانية
يجوز ان يندر للظروف ما يحتمل الزيادة والنقيصة ولا يجوز وضع ما يزيد الا بالمراضاة ويجوز
بيعه مع الظروف من غير وضع واما الآداب فيستحب ان يتفقه فيما يتولاه وان يسوي البايع بين
المتباعين في الانصاف وان يقيل من استقاله وان يشهد الشهادتين ويكبر الله سبحانه اذا اشترى
وان يقبض لنفسه ناقصا ويعطي راجحا ويكره مدح البايع لما يبيعه وذم المشتري لما يشتريه واليمين

على البيع والبيع في موضع يستر فيه العيوب والربح على المؤمنين الا مع الضرورة وعلى من يعده
بالاحسان والسوم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس والدخول الى السوق اولا ومبايعة الادنين
وذوي العاهات والاكراد والتعرض للكيل او الوزن اذا لم يحسنه والاستحطاط من الثمن بعد العقد
والزيادة في السلعة وقت النداء ودخول المؤمن في سوم اخيه على الاظهر وان يتوكل حاضر لباد
قيل يحرم والاول اشبه ويلحق بذلك مسئلتان الاولى تلقي الركبان مكروه وحده اربعة فراسخ
اذا قصد ولا يكره ان اتفق ولا يثبت للبايع الخيار الا ان يثبت الغبن الفاحش والخيار فيه
على الفور مع القدرة وقيل لا يسقط الا بالاسقاط وهو الاشبه وكذا حكم النجش وهو ان يزيد لزيادة
من واطاه البايع الثانية الاحتكار مكروه وقيل حرام والاول اشبه وانما يكون في الحنطة والشعير
والتمر والزبيب والسمن وقيل في الملح بشرط ان يستبقيها للزيادة في الثمن وان لا يوجد بايع
ولا باذل سواه وشرط آخرون ان يستبقيها في الغلاء ثلثة ايام وفي الرخص اربعين يوما ويجبر
المحتكر على البيع ولا يسعر عليه وقيل يسعر والاول الاظهر الفصل الثالث في الخيار والنظر في اقسامه
واحكامه اما اقسامه فخمسة الاول خيار المجلس فاذا حصل الايجاب والقبول انعقد البيع ولكل
من المتبايعين خيار الفسخ ما داما في المجلس ولو ضرب بينهما حائل لم يبطل الخيار وكذا لو اكرها على
التفرق ولم يتمكنا من التخاير ويسقط باشتراط سقوطه في العقد وبمفارقة كل واحد منهما صاحبه
ولو بخطوة وبايجابهما اياه او احدهما ورضي الاخر ولو التزم احدهما سقط خياره دون صاحبه
وقيل لا يسقط والاول اشبه ولو خيره فسكت فخيار الساكت باق وكذا الاخر وقيل فيه يسقط
والاول اشبه ولو كان العاقد واحدا عن اثنين كالاب والجد كان الخيار ثابتا ما لم يشترط سقوطه
في العقد او يلتزم به عنهما بعد العقد او يفارق المجلس الذي عقد فيه على قول الثاني خيار الحيوان
والشرط فيه كله ثلثة ايام للمشتري خاصة دون البايع على الاظهر ويسقط باشتراط سقوطه في
العقد وبالتزامه بعده وباحداثه فيه حدثا كوطي الامة وقطع الثوب وبتصرفه فيه سواء كان
تصرفا لازما كالبيع او لم يكن كالهبة قبل القبض والوصية الثالث خيار الشرط وهو بحسب ما يشترطانه
او احدهما لكن يجب ان تكون مدة مضبوطة ولا يجوز ان يناط بما يحتمل الزيادة والنقصان كقدوم
الحاج ولو شرط كذلك بطل البيع ولكل منهما ان يشترط الخيار لنفسه ولاجنبي وله مع الاجنبي

وان

ويجوز اشتراط المؤامرة واشتراط مدة يرد البايع فيها الثمن اذا شاء ويرتجع المبيع الرابع من اشترى
شيئا ولم يكن من اهل الخبرة وظهر فيه غبن لم تجر العادة بالتغابن به كان له فسخ العقد اذا شاء
ولا يسقط ذلك الخيار بالتصرف اذا لم يخرج عن الملك او يمنع مانع من رده كالاستيلاد في الامة
والعتق ولا يثبت به الارش الخامس من باع ولم يقبض الثمن ولا سلم المبيع ولا اشترط تاخير الثمن
فالبيع لازم ثلثة ايام فان جاء المشتري بالثمن والا كان البايع اولى بالمبيع ولو تلف كان من مال
البايع في الثلثة وبعدها على الاشبه وان اشترى ما يفسد من يومه فان جاء بالثمن قبل الليل
والا فلا بيع له وخيار العيب ياتي في بابه ان شاء الله تعالى واما احكامه فيشتمل على مسائل الاولى
خيار المجلس لا يثبت في شيء من العقود عدا البيع وخيار الشرط يثبت في كل عقد عدا النكاح والوقف
وكذا الابراء والطلاق والعتق الا على رواية شاذة الثانية التصرف يسقط خيار الشرط كما يسقط
خيار الثلثة فلو كان الخيار لهما وتصرف احدهما سقط خياره ولو اذن احدهما وتصرف الاخر
سقط خيارهما الثالثة اذا مات من له الخيار انتقل الى الوارث من اي انواع الخيار كان ولو جن
قام وليه مقامه ولو زال العذر لم ينقض تصرف الولي ولو كان الميت مملوكا ماذونا ثبت الخيار
لمولاه الرابعة المبيع يملك بالعقد وقيل به وبانقضاء الخيار والاول اظهر ولو تجدد له نماء كان
للمشتري ولو فسخ العقد رجع على البايع بالثمن ولم يرجع البايع بالنماء الخامسة اذا تلف المبيع قبل
قبضه فهو من مال بايعه وان تلف بعد قبضه وبعد انقضاء الخيار فهو من مال المشتري
وان كان في زمان الخيار من غير تفريط وكان الخيار للبايع فالتلف من المشتري وان كان
الخيار للمشتري فالتلف من البايع فرعان الاول خيار الشرط يثبت من حين التفرق وقيل من حين
العقد وهو اشبه الثاني اذا اشترى شيئين وشرط الخيار في احدهما على التعيين صح وان ابهم
بطل ويلحق بذلك خيار الرؤية وهو بيع الاعيان من غير مشاهدة فيفتقر ذلك الى ذكر الجنس و
نريد به ههنا اللفظ الدال على القدر الذي يشترك فيه افراد الحقيقة كالحنطة مثلا او الارز
او الابريسم والى ذكر الوصف وهو اللفظ الفارق بين افراد ذلك الجنس كالصرابة في الحنطة
والحدارة والدقة ويجب ان يذكر كل وصف يثبت به الجهالة في ذلك المبيع عند ارتفاعه ويبطل
العقد مع الاخلال بذينك او احدهما ويصح مع ذكرهما سواء كان البايع راه دون المشتري

او بالعكس اولم يرياه جميعا بان وصفه لهما ثالث فان كان المبيع على ما ذكر فالبيع لازم
والا كان المشتري بالخيار بين الفسخ وبين الالزام وان كان المشتري راه دون البايع
كان الخيار للبايع وان لم يكونا راياه كان الخيار لكل واحد منهما ولو اشترى ضيعة راى
بعضها ووصف له سايرها ثبت له الخيار فيها اجمع اذا لم تكن على الوصف الفصل الرابع

في احكام العقود والنظر في امور ستة الاول في النقد والنسية من ابتاع مطلقا او اشترط
التعجيل كان الثمن حالا وان اشترط تاجيل الثمن صح ولا بد ان يكون مدة الاجل معينة
لا يتطرق اليها احتمال الزيادة والنقيصة ولو اشترط التاجيل ولم يعين اجلا او عين اجلا
مجهولا كقدوم الحاج كان البيع باطلا ولو باع بثمن حالا وبازيد منه الى اجل قيل يبطل والمروى
انه يكون للبايع اقل الثمنين في ابعد الاجلين ولو باع كذلك الى وقتين متاخرين كان باطلا
واذا اشترط تاخير الثمن الى اجل ثم ابتاعه البايع قبل حلول الاجل جاز بزيادة كان او نقصان
حالا ومؤجلا اذا لم يكن شرط ذلك في حال بيعه وان حل الاجل فابتاعه بمثل ثمنه من غير زيادة
جاز وكذا ان ابتاعه بغير جنس ثمنه بزيادة او نقيصة حالا ومؤجلا وان ابتاعه بجنس ثمنه بزيادة
او نقيصة فيه روايتان اشبههما الجواز ولا يجب على من اشترى مؤجلا ان يدفع الثمن قبل حلول
الاجل وان طولب ولو دفعه تبرعا لم يجب على البايع اخذه فان حل فمكنه منه وجب على البايع
اخذه فان امتنع من اخذه ثم هلك من غير تفريط ولا تصرف من المشتري كان من مال البايع على
الاظهر وكذا في طرف البايع اذا باع سلما وكذا كل من كان له حق حال او مؤجل فحل ثم دفعه و
امتنع صاحبه من اخذه فان تلفه من صاحبه الذي يجب عليه قبضه على الوجه المذكور ويجوز
بيع المتاع حالا ومؤجلا بزيادة من ثمنه اذا كان المشتري عارفا بقيمته ولا يجوز له تاخير ثمن
المبيع ولا شي من الحقوق المالية بزيادة فيها ويجوز تعجيلها بنقصان منها ومن ابتاع شيئا
بثمن مؤجل واراد بيعه مرابحة فليذكر الاجل فان باع ولم يذكره كان المشتري بالخيار بين
رده وامساكه بما وقع عليه العقد والمروى انه يكون للمشتري من الاجل مثل ما كان للبايع
النظر الثاني فيما يدخل في المبيع والضابط الاقتصار على ما يتناوله اللفظ لغة او عرفا فمن باع
بستانا دخل الشجر والارض والابنية فيه وكذا من باع دارا دخل فيها الارض والابنية والاعلى

والاسفل الا ان يكون الاعلى مستقلا بما تشهد العادة بجزوجه مثل ان يكون مساكن منفردة

وتدخل الابواب والاغلاق المنصوبة في بيع الدار وان لم يسمها وكذا الاخشاب المسدخلة

في البناء والاوتاد المثبتة فيه والسلم المثبت في الابنية على حذو الدرج وفي دخول المفاتيح

تردد ودخولها اشبه ولا يدخل الرحى المنصوبة الا مع الشرط ولو كان في الدار نخل او شجر لم

يدخل في المبيع فان قال بحقوقها قيل يدخل ولا ارى هذا شيئا بل لو قال وما دار عليه حائطها

او ما شاكله لزم دخوله واذا استثنى نخلة فله الممر اليها والمخرج منها ومدى جرائدها من

الارض ولو باع ارضا وفيها نخل او شجر كان الحكم كذلك وكذا لو كان فيها زرع سواء كان

له اصول تستخلف او لم تكن له لكن يجب تبقيته في الارض حتى يحصد ولو باع نخلا قد ابر ثمرها

فهو للبائع لان اسم النخلة لا يتناوله ولقوله عليه السلام من باع نخلا مؤبرا فثمرته للبائع الا ان يشترطه

المشتري ويجب على المشتري تبقيته نظرا الى العرف وكذا لو اشترى ثمرة كان للمشتري تبقيتها

على الاصول نظرا الى العادة وان باع النخل ولم يكن مؤبرا فهو للمشتري على ما افتى به الاصحاب

ولو انتقل النخل بغير البيع فالثمرة للناقل سواء كانت مؤبرة او لم تكن وسواء كانت انتقلت بعقد

معاوضة كالاجارة والنكاح او بغير عوض كالهبة وشبهها والا بار يحصل ولو تشققت من

نفسها فابرها اللواقح وهو معتبر في الاناث ولا يعتبر في فحول النخل ولا في غير النخل من انواع

الشجر اقتصارا على موضع الوفاق فلو باع شجرا فالثمرة للبائع على كل حال وفي جميع ذلك له تبقية

الثمرة حتى تبلغ اوان اخذها وليس للمشتري ازالتها اذا كانت قد ظهرت سواء كانت ثمرتها في

اكمام كالقطن والجوز او لم تكن الا ان يشترطها المشتري وكذا ان كان المقصود من الشجر ورده

فهو للبائع تفتح او لم تفتح تفريعات الاول اذا باع المؤبر للبائع والاخر للمشتري وكذا لو باع

المؤبر لواحد وغير المؤبر لاخر الثاني تبقية الثمرة على الاصول يرجع فيها الى العادة في تلك الثمرة

فما كان يخرف بسرا يقتصر على بلوغه وما كان لا يخترف في العادة الا رطبا فكذلك الثالث

يجوز سقي الثمرة والاصول فان امتنع احدهما اجبر الممتنع فان كان السقي يضر احدهما رجحنا مصلحة

المبتاع لكن لا يزيد عن قدر الحاجة فان اختلفا رجع فيه الى اهل الخبرة الرابع الاحجار المخلوقة

في الارض والمعادن تدخل في بيع الارض لانها من اجزائها وفيه تردد الفصل الثاني في التسليم اطلاق

العقد يقتضي تسليم المبيع والثمن فان امتنعا اجبرا وان امتنع احدهما اجبر الممتنع وقيل يجبر البايع
اولا والاول اشبه سواء كان الثمن عينا او دينا ولو اشترط البايع تاخير التسليم الى مدة معينة
جاز كما لو اشترط المشتري تاخير الثمن وكذا لو اشترط البايع سكنى الدار او ركوب الدابة مدة معينة
كان ايضا جايزا والقبض هو التخلية سواء كان المبيع مما لا ينقل كالعقار او مما ينقل ويحول
كالثوب والجواهر والدابة وقيل فيما ينقل القبض باليد او الكيل فيما يكال او الانتقال في الحيوان
والاول اشبه واذا تلف المبيع قبل تسليمه الى المشتري كان من مال البايع وكذا ان نقصت قيمته
بحدث فيه كان للمشتري رده وفي الارش تردد ويلحق بهذا الباب مسائل الاولى اذا حصل للمبيع
نماء كالنتاج او ثمرة النخل او اللقطة كان ذلك للمشتري فان تلف الاصل سقط الثمن عن المشتري
وله النماء ولو تلف النماء من غير تفريط لم يلزم البايع دركه الثانية اذا اختلط المبيع بغيره في
يد البايع اختلاطا لا يتميز فان دفع الجميع الى المشتري جاز وان امتنع البايع قيل ينفسخ البيع لتعذر
التسليم وعندي ان المشتري بالخيار ان شاء فسخ وان شاء كان شريكا للبايع كما اذا اختلطا
بعد القبض الثالثة لو باع جملة فتلف بعضها فان كان للتالف قسط من الثمن كان للمشتري
فسخ العقد وله الرضاء بحصة الموجود من الثمن كبيع عبدين او نخلة وفيها ثمرة لم تؤبر وان لم يكن
له قسط من الثمن كان للمشتري الرد او اخذه بجملة الثمن كما اذا قطعت يد العبد الرابعة يجب تسليم
المبيع مفرغا فلو كان فيه متاع وجب نقله او زرع قد احصد وجب ازالته ولو كان للزرع
عروق تضر كالقطن والذرة او كان في الارض حجارة مدفونة او غير ذلك وجب على البايع ازالته
وتسوية الارض وكذا لو كان له فيها دابة او شيء لا يخرج الا بتغيير الشيء من الابنية وجب اخراجه
واصلاح ما يستهدم الخامسة لو باع شيئا فغصب من يد البايع فان امكن استعادته في الزمان
اليسير لم يكن للمشتري الفسخ والا كان له ذلك ولا يلزم البايع اجرة المدة على الاظهر فاما لو منعه
البايع عن التسليم ثم سلم بعد مدة كان له الاجرة ويلحق بهذا بيع ما لم يقبض وفيه مسائل الاولى
من ابتاع متاعا ولم يقبضه ثم اراد بيعه كره ذلك ان كان مما يكال او يوزن وقيل ان
كان طعاما لم يجز والاول اشبه وفي رواية يختص التحريم لمن يبيعه بربح فاما التولية فلا ولو ملك
ما يريد بيعه بغير بيع كالميراث والصداق للمراة والخلع جاز وان لم يقبضه الثانية لو كان له

على غيره طعام من سلم وعليه مثل ذلك فامر غريمه ان يكتال لنفسه من الاخر فعلى ما قلناه يكره
وعلى ما قالوه يحرم لانه قبضه عوضا عن ماله قبل ان يقبضه صاحبه وكذا لو دفع اليه مالا وقال
اشتر به طعاما فان قال له اقبضه لي وكالة ثم اقبضه لنفسك صح الشراء دون القبض لانه لا يجوز
ان يتولى طرفي القبض وفيه تردد ولو قال اشتر لنفسك لم يصح الشراء ولا يتعين له بالقبض الثانية
لو كان المالان قرضا او المال المحال به قرضا صح ذلك قطعا الثالثة اذا قبض المشتري المبيع ثم
ادعى نقصانه فان لم يحضر كيله ولا وزنه فالقول قوله فيما وصل اليه مع يمينه اذا لم يكن للبائع بينة و
ان كان حضر فالقول قول البائع مع يمينه والبينة للمشتري الحادية عشرة اذا اسلفه في طعام بالعراق
ثم طالبه بالمدينة لم يجب عليه دفعه فان طالبه بقيمته قيل لم يجز لانه بيع الطعام على من هو عليه
قبل قبضه وعلى ما قلناه يكره ولو كان قرضا جاز اخذ العوض بسعر العراق وان كان غصبا لم يجب
دفع المثل وجاز له دفع القيمة بسعر العراق والاشبه جواز مطالبة الغاصب بالمثل حيث كان و
بالقيمة الحاضرة عند الاعواز الثانية عشرة لو اشترى عينا بعين وقبض احدهما ثم باع ما قبضه و
تلفت العين الاخرى في يد بايعها بطل البيع الاول ولا سبيل الى اعادة ما بيع ثانيا بل يلزم
البايع قيمته لصاحبه النظر الرابع في اختلاف المتبايعين اذا عين المتبايعان نقدا وجب
وإن اطلقا انصرف الى نقد البلد فان كان فيه نقد غالبا والا كان البيع باطلا وكذا الوزن
فان اختلفا فهنا مسائل الاولى اذا اختلفا في قدر الثمن فالقول قول البايع مع يمينه
ان كان المبيع باقيا والقول قول المشتري مع يمينه ان كان تالفا الثانية اذا اختلفا في تاجيل
الثمن وتعجيله او في قدر الاجل او في اشتراط رهن من البايع على الدرك او ضمين عنه فالقول
قول البايع مع يمينه الثالثة اذا اختلفا في قدر المبيع فقال البايع بعتك ثوبا فقال المشتري
بل ثوبين فالقول قول البايع مع يمينه ايضا فلو قال بعتك هذا الثوب فقال بل هذا فههنا
دعويان فيتحالفان ويبطل دعوهما ولو اختلف ورثة البايع وورثة المشتري كان القول
قول ورثة البايع في المبيع وورثة المشتري في الثمن الرابعة اذا قال بعتك بعبد فقال بل
بحر او بخل فقال بل بخمر او قال فسخت قبل التفرق وانكر الاخر فالقول قول من يدعي صحة العقد مع
يمينه وعلى الاخر البينة النظر الخامس في الشروط وضابطه ما لم يكن مؤديا الى جهالة المبيع

اذا كان المشتري حالا على الغريم والا لكان دفع المثل على المغصوب منه

او الثمن ولا مخالفا للكتاب والسنة ويجوز ان يشترط ما هو سائغ داخل تحت القدرة كقميص
الثوب وخياطته ولا يجوز اشتراط ما لا يدخل تحت القدرة كبيع الزرع على ان يجعله سنبلا
والرطب على ان يجعله تمرا ولا بأس باشتراط تبقيته ويجوز ابتياع المملوك بشرط ان يعتقه
او يدبره او يكاتبه ولو شرط ان لا خسارة او شرط ان لا يعتقها او لا يطأها قيل يصح البيع
ويبطل الشرط ولو شرط في البيع ان يضمن انسان بعض الثمن او كله صح البيع والشرط تفريع اذا
شرط العتق في بيع المملوك فان اعتقه فقد لزم البيع وان امتنع كان للبائع خيار الفسخ وان
مات العبد قبل عتقه كان البائع بالخيار ايضا **الفصل السادس** في اللواحق من احكام العقود العين
لا يصح بيعها الا مع المعرفة بكيلها او وزنها فلو باعها او جزءا منها مشاعا مع الجهالة بقدرها
لم يجز وكذا لو قال بعتك كل قفيز منها بدرهم او بعتكها كل قفيز بدرهم ولو قال بعتك قفيزا
منها او قفيزين مثلا صح وبيع ما يكفي فيه المشاهدة جائز كان يقول بعتك هذه الارض او هذه
الساحة او جزءا منها مشاعا ولو قال بعتكها كل ذراع بدرهم لم يصح الا مع العلم بذرعانها ولو
قال بعتك عشرة اذرع منها وعين الموضع جاز ولو ابهم لم يجز لجهالة المبيع وحصول التفاوت
في اجزائها بخلاف الصبرة ولو باعها ارضا على انها جربان معينة فكانت اقل فالمشتري بالخيار بين
فسخ البيع وبين اخذها بحصتها من الثمن وقيل بكل الثمن والاول اشبه ولو زادت كان
الخيار للبائع بين الفسخ والاجازة بالثمن وكذا كل ما لا يتساوى اجزاؤه ولو نقص ما يتساوى
اجزاؤه ثبت الخيار للمشتري بين الرد واخذه بحصته من الثمن ولو جمع بين شيئين مختلفين في عقد
واحد بثمن واحد كبيع وسلف او اجارة وبيع او نكاح وبيع صح ويقسط العوض على قيمة المبيع
واجرة المثل ومهر المثل وكذا يجوز بيع السمن بظروفه ولو قال بعتك هذا السمن بظروفه كل رطل
بدرهم كان جائزا **الفصل الخامس** في احكام العيوب من اشترى مطلقا او بشرط الصحة
اقتضى سلامة المبيع من العيوب فان ظهر فيه عيب سابق على العقد فالمشتري خاصة بالخيار
بين فسخ العقد واخذ الارش ويسقط الرد بالتبري من العيوب وبالعلم بالعيب قبل العقد و
باسقاطه بعد العقد وكذا الارش ويسقط الرد باحداثه فيه حدثا كالعتق وقطع الثوب سواء
كان قبل العلم بالعيب او بعده وبحدوث عيب بعد القبض ويثبت الارش فلو كان العيب الحادث

قبل القبض لم يمنع الرد واذا اراد بيع المعيب فالاولى اعلام المشتري بالعيب او التبري من
العيوب مفصلة ولو اجمل جاز واذا ابتاع شيئين صفقة واحدة وعلم بعيب في احدهما لم يجز رد
المعيب منفردا وله ردهما او اخذ الارش وكذا لو اشترى اثنان شيئا كان لهما رده او امساكه
مع الارش وليس لاحدهما رد نصيبه دون صاحبه واذا وطئ المشتري الامة ثم علم بعيبها لم يكن له ردها
فان كان العيب حملا جاز ردها ويرد معها نصف عشر قيمتها لمكان الوطي ولا يرد مع الوطي
بغير عيب الحمل القول في اقسام العيوب والضابط ان كل ما كان في اصل الخلقة فزاد او نقص
فهو عيب فالزيادة كالاصبع الزائدة والنقصان كفوات عضو ونقصان الصفات كخروج
المزاج عن مجراه الطبيعي مستمرا كان كالمراض او عارضا ولو كحمى يوم وكل ما يشترط المشتري على
البائع مما يسوغ فاخل به يثبت به الخيار وان لم يكن فواته عيبا كاشتراط الجعودة في الشعر
والتاسير في الاسنان والزجج في الحواجب وههنا مسائل الاولى التصرية تدليس يثبت به
الخيار بين الرد والامساك ويرد معها مثل لبنها او قيمته مع التعذر وقيل يرد ثلثة امداد
من طعام وتختبر بثلثة ايام ويثبت التصرية في الشاة قطعا وفي الناقة والبقرة على تردد ولو
صرى امته لم يثبت الخيار مع اطلاق العقد وكذا لو صرى البائع اتانا ولو زالت تصرية الشاة
وصار ذلك عادة قبل انقضاء ثلثة ايام سقط الخيار ولو زال بعد ذلك لم يسقط الثانية
الثيوبة ليست عيبا نعم لو شرط البكارة فكانت ثيبا كان له الرد ان ثبت انها كانت ثيبا
وان جهل ذلك لم يكن له الرد لان ذلك قد يذهب بالخطوة الثالثة الاباق الحادث عند المشتري
لا يرد به العبد اما لو ابق عند البائع كان للمشتري رده الرابعة اذا اشترى امة لا تحيض في ستة
اشهر ومثلها تحيض كان ذلك عيبا لانه لا يكون الا لعارض غير طبيعي الخامسة من اشترى زيتا
او بزرا فوجد فيه ثفلا فان كان ما جرت العادة بمثله لم يكن له رده ولا ارش وكذا ان كان
كثيرا او علم به السادسة تحمير الوجه ووصل الشعر وما شابهه تدليس يثبت به الخيار دون الارش
وقيل لا يثبت به خيار والاول اشبه القول في لواحق هذا الفصل وفيه مسائل الاولى اذا قال
البائع بعت بالبراءة فانكر المبتاع فالقول قوله مع يمينه اذا لم يكن للبائع بينة الثانية اذا قال
المشتري هذا العيب كان عند البائع فلي رده وانكر البائع فالقول قوله مع يمينه اذا لم يكن للمشتري بينة

ولو كان اللبن موجودا رده فان تعيب وجب ارشه وهذا انما هو في اللبن الموجود وقت البيع اما المتجدد فانه ملك المشتري فلا يجب رده

الشرط لوجها ذات لبن كان له الفسخ

ولا شاهد حال يشهد له الثالثة يقوم المبيع صحيحا ومعيبا وينظر في نسبة النقيصة من القيمة فيؤخذ من الثمن بنسبتها فان اختلف اهل الخبرة في التقويم عمل على الاوسط الرابعة اذا علم بالعيب ولم يرد لم يبطل خياره ولو تطاول الا ان يصرح باسقاطه وله فسخ العقد بالعيب سواء كان غريمه حاضرا او غائبا الخامسة اذا حدث العيب بعد العقد وقبل القبض كان للمشتري رده وفي الارش تردد ولو قبض بعضه ثم حدث في الباقي حدث كان الحكم كذلك فيما لم يقبض وما يحدث في الحيوان بعد القبض وقبل انقضاء الخيار لا يمنع الرد في الثلاثة السادسة روى ابو همام عن الرضا ع قال يرد المملوك من احداث السنة من الجنون والجذام والبرص وفي رواية علي بن اسباط عنه ع قال احداث السنة الجنون والجذام والبرص والقرن يرد الى تمام السنة من يوم اشتراه وفي معناه رواية محمد بن علي ع ايضا فرع هذا الحكم يثبت مع عدم الاحداث فلو احدث ما يغير عينه او صفته ثبت الارش وسقط الرد الفصل السادس في المرابحة والمواضعة والتولية والكلام في العبارة والحكم اما العبارة فان يخبر براس ماله فيقول بعتك او ما جرى مجراه بربح كذا ولا بد ان يكون راس ماله معلوما وقدر الربح معلوما ولا بد من ذكر الصرف والوزن ان اختلفا واذا كان البايع لم يحدث فيه حدثا ولا غيره فالعبارة عن الثمن ان يقول اشتريت بكذا او راس ماله كذا او تقوم علي بكذا او هو علي بكذا وان كان عمل فيه غيره باجرة صح ان يقول تقوم علي بكذا او هو علي بكذا ولو اشترى بثمن ورجع بارش عيبه اسقط الارش واخبر بالباقي بان يقول راس ماله فيه كذا ولو جنى العبد ففداه السيد لم يجز ان يضم الفدية الى ثمنه ولو جني عليه فاخذ ارش الجناية لم يضعها في الثمن وكذا لو حصل منه فائدة كنتاج الدابة وثمرة الشجرة ويكره نسبة الربح الى المال واما الحكم ففيه مسائل الاولى من باع غيره متاعا جاز ان يشتريه منه بزيادة ونقيصة حالا ومؤجلا بعد قبضه ويكره قبل قبضه اذا كان مما يكال او يوزن على الاظهر ولو كان شرط في حال البيع ان يبيعه لم يجز وان كان ذلك من قصدهما ولم يشترطاه لفظا كره اذا عرفت هذا فلو باع غلامه سلعة ثم اشتراه منه بزيادة جاز ان يخبر بالثمن الثاني ان لم يكن شرط اعادته ولو شرط لم يجز لانه خيانة الثانية لو باع مرابحة فبان راس ماله اقل كان المشتري بالخيار بين رده واخذه بالثمن وقيل ياخذه باسقاط الزيادة ولو قال المشتري باكثر لم يقبل منه ولو اقام

لم البينة

ما يقتضي الزيادة قال راس ماله كذا وعملت فيه بكذا وان كان عمل فيه غيره

بينة ولا يتوجه على المبتاع يمين الا ان يدعى عليه العلم الثالث اذا حط البائع بعض الثمن جاز للمشتري ان يخبر بالثمن الاصل وقيل ان كان قبل لزوم العقد صحت ولحق بالثمن واخبر بما بقي وان كان بعد لزومه كانت هبة مجددة وجاز له الاخبار باصل الثمن الرابعة من اشترى امتعة صفقة لم يجز بيع بعضها مرابحة مما ثلث او اختلفت سواء قومها او بسط الثمن عليها بالسوية وباع خيارها الا بعد ان يخبر بذلك وكذا لو اشترى دابة حاملا فولدت واراد بيعها منفردة عن الولد الخامسة اذا قوم على الدلال متاعا وربح اولم يربح ولم يواجبه البيع لم يجز للدلال بيعه مرابحة الا بعد الاخبار بالصورة ولا يجب على التاجر الوفاء بل الربح له وللدلال اجرة المثل سواء كان التاجر دعاه او الدلال ابتداه واما التولية فهي ان يعطيه المتاع براس ماله من غير زيادة فيقول وليتك او بعتك او ما شاكل من الالفاظ الدالة على النقل واما المواضعة فانها مفاعلة من الوضع فاذا قال بعتك بمائة ووضيعة درهم من كل عشرة فالثمن تسعون وكذا لو قال مواضعة العشرة ولو قال من كل احد عشر كان الثمن احدا وتسعين الا جزءا من احد عشر جزءا من درهم الفصل التاسع في الربا وهو يثبت في البيع مع وصفين الجنسية والكيل او الوزن وفي القرض مع اشتراط النفع اما الثاني فسياتي اما الاول فيقف بيانه على امور الاول في بيان الجنس وضابطه كل شيئين تناولهما لفظ خاص كالحنطة بمثلها والارز بمثله فيجوز بيع المتجانسين وزنا بوزن نقدا ولا يجوز مع زيادة ولا يجوز اسلاف احدهما في الاخر على الاظهر ولا يشترط التقابض قبل التفرق الا في الصرف ولو اختلف الجنسان جاز التماثل والتفاضل نقدا وفي النسيئة تردد والاحوط المنع والحنطة والشعير جنس واحد في الربا على الاظهر لتناول اسم الطعام لهما وثمرة النخل جنس واحد وان اختلف انواعه وكذا ثمرة الكرم وكل ما يعمل من جنس واحد يحرم التفاضل فيه كالحنطة بدقيقها والشعير بسويقه والدبس المعمول من التمر بالتمر وكذا ما يعمل من العنب وما يعمل من جنسين يجوز بيعه بهما او بكل واحد منهما بشرط ان يكون في الثمن زيادة عن مجانسه واللحوم مختلفة بحسب اختلاف اسماء الحيوان فلحم البقر والجواميس جنس واحد لدخولهما تحت لفظ البقر ولحم الضان والمعز جنس واحد لدخولهما تحت لفظ الغنم والابل عرابها وبخاتيها جنس واحد والحمام جنس واحد ويقوى عندي ان كل ما يختص باسم منه فهو جنس على

انفراده كالعناق والورشان وكذا السموك والوحشي من كل جنس مخالف لاهليه والالبان
تتبع اللحمان في التجانس والاختلاف ولا يجوز التفاضل بين ما يستخرج من اللبن وبينه
كزبد البقر مثلا بحليبه ومخيضه واقطه والادهان تتبع ما تستخرج منه فدهن السمسم جنس
واحد وكذا ما يضاف اليه كدهن البنفسج والنيلوفر ودهن البزر جنس اخر والخلول تتبع
ما تعمل منه فخل العنب مخالف لخل الدبس ويجوز التفاضل بينهما نقدا وفي النسيئة تردد الثاني
اعتبار الكيل والوزن فلا ربا الا في مكيل او موزون وبالمساوات فيهما يزول تحريم الربويات
فلو باع ما لا كيل فيه ولا وزن متفاضلا جاز ولو كان معدودا كالثوب بالثوبين والثياب
والبيضة بالبيضتين والبيض نقدا وفي النسيئة تردد والمنع احوط ولا ربا في الماء لعدم اشتراط
الكيل والوزن في بيعه ويثبت في الطين الموزون كالارمني على الاشبه والاعتبار بعادة
الشرع فما ثبت انه مكيل او موزون في عصر النبي صلى الله عليه واله بني عليه وما جهل الحال
فيه رجع الى عادة البلد ولو اختلف البلدان فيه كان لكل بلد حكم نفسه وقيل يغلب جانب
التقدير ويثبت التحريم عموما والمراعى في المساوات وقت الابتياع فلو باع لحما نيا بقديد متساويا
جاز وكذا لو باع بسرا برطب وكذا لو باع حنطة مبلولة بيابسة لتحقق المماثلة وقيل بالمنع
نظرا الى تحقق النقصان عند الجفاف والى انضياف اجزاء مائية مجهولة فيه وفي بيع الرطب
بالتمر تردد والاظهر اختصاصه بالمنع اعتمادا على اشهر الروايتين فروع الاول اذا كانا في
حكم الجنس الواحد واحدهما مكيل والاخر موزون كالحنطة والدقيق فبيع احدهما بالاخر
وزنا جائز وفي الكيل تردد والاحوط تعديلهما بالوزن الثاني بيع العنب بالزبيب جائز
وقيل لا طردا لعلة الرطب بالتمر والاول اشبه وكذا البحث في كل رطب مع يابسه الثالث يجوز
بيع الادقة بعضها ببعض مثلا بمثل وكذا الاخباز والخلول وان جهل مقدار ما في كل واحد
من الرطوبة اعتمادا على تناول الاسم ثم فيها مسائل الاولى لا ربا بين الوالد وولده ويجوز
لكل منهما اخذ الفضل من صاحبه ولا بين المولى ومملوكه ولا بين الرجل وزوجته ولا بين
المسلم واهل الحرب ويثبت بين المسلم والذمي على الاشهر الثانية لا يجوز بيع لحم بالحيوان
من جنسه كلحم الغنم بالشاة ويجوز بغير جنسه كلحم البقر بالشاة لكن بشرط ان يكون اللحم حاضرا

الثالثة

الثالثة يجوز بيع دجاجة فيها بيضة بدجاجة خالية وبيع شاة في ضرعها لبن بشاة في ضرعها
لبن وخالية او بلبن ولو كان من لبن جنسها الرابعة القسمة تمييز احد الحقين وليست ببيع فيصح
فيما فيه الربا ولو اخذ احدهما الفضل ويجوز القسمة كيلا وخرصا ولو كانت الشركة في رطب وتمر
متساويين فاخذ احدهما الرطب جاز الخامسة يجوز بيع مكوك من الحنطة بمكوك وفي احدهما
عقد التبن ودقاقه وكذا لو كان في احدهما زوان او يسير من تراب لانه ما جرت العادة بكونه فيه السادسة
يجوز بيع درهم ودينار بدينارين ودرهمين ويصرف كل واحد منهما الى غير جنسه وكذا لو جعل
بدل الدينار او الدرهم شيء من المتاع وكذا مد من تمر ودرهم بمدين او امداد ودرهمين ودراهم
وقد يتخلص من الربا بان يبيع احد المتبايعين سلعة من صاحبه بجنس غيرها ثم يشتري الاخرى بالثمن
ويسقط اعتبار المساواة وكذا لو وهبه سلعة ثم وهبه الاخر او اقرض صاحبه ثم اقرضه هو
وتباريا وكذا لو تبايعا ووهبه الزيادة كل ذلك من غير شرط الثالث الصرف وهو بيع الاثمان
بالاثمان ويشترط في صحة بيعها زائدا على الربويات التقابض في المجلس فلو افترقا قبل التقابض
في المجلس بطل الصرف على الاشهر ولو قبض البعض صح فيما قبض حسب ولو فارقا المجلس مصطحبين
لم يبطل ولو وكل احدهما في القبض عنه فقبض الوكيل قبل تفرقهما صح ولو قبض بعد التفرق بطل ولو
اشترى منه دراهم ثم ابتاع بها دنانير قبل قبض الدراهم لم يصح الثاني ولو افترقا بطل العقدان ولو
كان له عليه دراهم فاشترى بها دنانير صح وان لم يتقابضا وكذا لو كان له دنانير فاشترى بها
دراهم لان النقدين من واحد ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد ولو تقابضا ويجوز في الجنسين
ويستوي في وجوب التماثل المصوغ والمكسور وجيد الجوهر ورديه واذا كان في الفضة غش مجهول
لم تبع الا بالذهب او بجنس غير الفضة وكذا الذهب ولو علم جاز بيعه بمثل جنسه مع زيادة تقابل
الغش ولا يباع تراب معدن الفضة بالفضة احتياطا ويباع بالذهب وكذا تراب معدن الذهب
ولو جمعا في صفقة جاز بيعهما بالذهب والفضة معا ويجوز بيع جوهر الرصاص والصفر بالذهب
والفضة وان كان فيه يسير فضة او ذهب لان الغالب غيرهما ويجوز اخراج الدراهم المغشوشة
مع جهالة الغش اذا كانت معلومة الصرف بين الناس وان كانت مجهولة الصرف لم يجز انفاقها
الا بعد ابانة حالها مسائل عشر الاولى الدراهم والدنانير يتعينان فلو اشترى دراهم بمثلها

شيئا بدراهم او دنانير لم يجز دفع غيرها ولو تساوت الاوصاف الثانية اذا اشترى دراهم
بمثلها معينة فوجد ما صار اليه من غير جنس الدراهم كان البيع باطلا وكذا لو باع ثوبا كتانا
فبان صوفا فلو كان البعض من غير الجنس بطل فيه حسب وله رد الكل لتبعض الصفقة وله اخذ
الجيد بحصته من الثمن وليس له بدله لعدم تناول العقد له ولو كان الجنس واحدا وبه عيب
كخشونة الجوهر او اضطراب السكة كان له رد الجميع او امساكه وليس له رد المعيب وحده ولا
ابداله لان العقد لم يتناوله الثالثة اذا اشترى دراهم في الذمة بمثلها ووجد ما صار اليه
غير فضة قبل التفرق كان له المطالبة بالبدل وان كان بعد التفرق بطل الصرف ولو كان البعض
بطل فيه وصح في الباقي وان لم يخرج بالعيب من الجنسية كان مخيرا بين الرد والامساك بالثمن
من غير ارش وله المطالبة بالبدل قبل التفرق قطعا وفيما بعد التفرق تردد الرابعة اذا اشترى
دينارا بدينار ودفعه فزاد زيادة لا تكون الا غلطا او تعمدا كانت الزيادة في يد البائع امانة
وكانت للمشتري في الدينار مشاعة الخامسة روي جواز ابتياع درهم بدرهم مع اشتراط صياغة
خاتم وهل يتعدى الحكم الاشبه لا السادسة الاواني المصوغة من الذهب والفضة ان كان كل واحد
منهما معلوما جاز بيعه بجنسه من غير زيادة وبغير الجنس وان زاد وان لم يعلم وامكن تخليصهما
لم تبع بالذهب ولا بالفضة وبيعت بهما او بغيرهما وان لم يمكن وكان احدهما اغلب بيعت بالاقل
وان تساويا تغليبا بيعت بهما السابعة المراكب المحلاة ان علم مقدار ما فيها بيعت بجنس الحلية
بشرط ان يزيد الثمن عما فيها او توهب الزيادة من غير شرط وبغير جنسهما مطلقا وان جهل ولم يكن
نزعها الا مع الضرر بيعت بغير جنس حليتها وان بيعت بجنس الحلية قيل يجعل معها شيء من المتاع
وتباع بزيادة عما فيها تقريبا دفعا لضرر النزع الثامنة لو باع ثوبا بعشرين درهما من صرف
العشرين بالدينار لم يصح للجهالة التاسعة لو باع مائة درهم بدينار الا درهما لم يصح للجهالة وكذا
لو كان ذلك ثمنا لما لا ربا فيه ولو قدر قيمة الدرهم من الدينار جاز لارتفاع الجهالة العاشرة
لو باع خمسة دراهم بنصف دينار قيل كان له شق دينار ولا يلزم المشتري الصحيح الا ان يريد بذلك
نصف المثقال عرفا وكذا الحكم في غير الصرف وتراب الصياغة يباع بالذهب والفضة معا
او بعوض غيرهما ثم يتصدق به لان اربابه لا يتميزون الفصل الثامن في بيع الثمار والنظر في

ثمرة النخل والفواكه والخضر واللواحق اما النخل فلا يجوز بيع ثمرته قبل ظهورها عاما وفي جواز
بيعها كذلك عامين فصاعدا تردد والمروي الجواز ويجوز بعد ظهورها وبدو صلاحها
عاما الا ان يضم اليها ما يجوز بيعه او بشرط القطع او عامين فصاعدا ولو بيعت عاما من
دون الثمرة الثالثة قيل لا يصح وقيل يكره وقيل يراعى السلامة فان سلم الاول ظهر ولو بيعت مع
اصولها جاز مطلقا وبدو الصلاح ان تصفر او تحمر او تبلغ مبلغا يؤمن عليها العاهة واذا
ادرك بعض ثمرة البستان جاز بيع ثمرته اجمع ولو ادركت ثمرة بستان لم يجز بيع البستان الآخر
ولو ضم اليه وفيه تردد واما الاشجار فلا يجوز بيعها حتى يبدو صلاحها وحده ان ينعقد
الحب ولا يشترط زيادة عن ذلك على الاشبه وهل يجوز بيعها سنتين فصاعدا قبل ظهورها
قيل نعم والاولى المنع لتحقق الجهالة وكذا لو ضم اليها شيئا قبل انعقادها واذا انعقد جاز بيعه
مع اصوله ومنفردا سواء كان بارزا كالتفاح والمشمش والعنب او في قشر يحتاج اليه لادخاره
كالجوز في القشر الاسفل وكذا اللوز او في قشر لا يحتاج اليه كالقشر الاعلى للجوز والباقلا الاخضر
والهرطمان والعدس وكذا السنبل سواء كان بارزا كالشعير او مستترا كالحنطة منفردا ومع
اصوله قائما وحصيدا واما الخضر فلا يجوز بيعها قبل ظهورها ويجوز بعد انعقادها لقطة
واحدة او لقطات وكذا ما يقطع فيستخلف كالرطبة والبقول جزة او جزات وكذا ما يخرط كالحناء
والتوت ويجوز بيعها منفردة ومع اصولها ولو باع الاصول بعد انعقاد الثمرة لم تدخل في البيع
الا بالشرط ووجب على المشتري ابقاؤها الى اوان بلوغها وما يحدث بعد الابتياع للمشتري
واما اللواحق فمسائل الاولى يجوز ان يستثنى ثمرة شجرات او نخلات بعينها او يستثني حصة
مشاعة او ارطالا معلومة ولو خاست الثمرة سقط من الثنيا بحسابه الثانية اذا باع ما بدا
صلاحه فاصيب قبل قبضه كان من مال بايعه وكذا لو اتلفه البايع وان اصيب البعض اخذ
السليم بحصته من الثمن ولو اتلفه اجنبي كان للمشتري بالخيار بين فسخ البيع وبين مطالبة
المتلف ولو كان بعد القبض وهو التخلية لم يرجع على البايع بشيء على الاشبه ولو اتلفه المشتري
في يد البايع استقر العقد وكان الاتلاف كالقبض وكذا لو اشترى جارية واعتقها قبل القبض
الثالثة يجوز بيع الثمرة في اصولها بالاثمان والعروض ولا يجوز بثمرة منها وهي المزابنة وقيل بل

هي بيع الثمرة في النخل بتمر ولو كان موضوعاً على الارض وهو الاظهر وهل يجوز ذلك في غير ثمرة
النخل من شجر الفواكه قيل لا لانه لا يؤمن من الربا وكذا لا يجوز بيع السنبل بحب منه اجماعاً وهي
الحاقلة وقيل بل هي بيع السنبل بحب من جنسه كيف كان ولو كان موضوعاً على الارض وهو
الاظهر الرابعة يجوز بيع العرايا بخرصها تمراً والعرية هي النخلة التي تكون في دار الانسان
وقال اهل اللغة او في بستانه وهو حسن وهل يجوز بيعها بخرصها من ثمرها الاظهر لا ولا يجوز
بيع ما زاد على الواحدة نعم لو كان له في كل دار واحدة جاز ولا يشترط في بيعها بالتمر التقابض
قبل التفرق بل يشترط التعجيل حتى لا يجوز اسلاف احدهما في الاخر ولا يجب ان يتماثل في الخرص
بين ثمرها عند الجفاف وثمنها عملا بظاهر الخبر ولا عرية في غير النخل فرع لو قال بعتك هذه
الصبرة من التمر او الغلة بهذه الصبرة من جنسها سواء بسواء لم يصح ولو تساويا عند الاعتبار الا ان
الا ان يكونا عارفين بقدرهما وقت الابتياع وقيل يجوز وان لم يعلما فان تساويا عند الاعتبار
صح والا بطل ولو كانتا من جنسين جاز ان تساويا وان تفاوتا ولم يتبايعا نعا بان بذل صاحب
الزيادة او فسخ صاحب النقيصة والا فسخ البيع والاشبه انه لا يصح على تقدير الجهالة وقت الابتياع
الخامسة يجوز بيع الزرع قصيلا فان لم يقطعه فللبايع قطعه وله تركه والمطالبة باجرة ارضه
وكذا لو اشترى نخلا بشرط القطع السادسة يجوز ان يبيع ما ابتاعه من الثمرة بزيادة عما ابتاعه
او نقصان قبل قبضه وبعده السابعة اذا كان بين الاثنين نخل او شجرة فتقبل احدهما بحصة
صاحبه بشيء معلوم كان جائزاً الثامنة اذا مر الانسان بشيء من النخل او شجر الفواكه او الزرع
اتفاقاً جاز ان يأكل من غير افساد ولا يجوز ان يأخذ معه شيئاً الفصل التاسع في بيع الحيوان
والنظر فيمن يصح تملكه واحكام الابتياع ولواحقه اما الاول فالكفر الاصلي سبب لجواز استرقاق
المحارب وذراريهم ثم يسري الرق في اعقابهم وان زال الكفر ما لم يعرض لاسباب المحررة و يملك
اللقيط من دار الحرب ولا يملك من دار الاسلام ولو بلغ فاقر بالرق قيل لا يقبل وقيل يقبل
وهو اشبه ويصح ان يملك الرجل كل احد عدا احد عشر وهم الاباء والامهات والاجداد والجدات
وان علوا والاولاد واولادهم ذكراناً واناثاً وان سفلوا والاخوات والعمات والخالات و
بنات الاخ وبنات الاخت وهل يملك هؤلاء من الرضاع قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه

ويكره أن يملك من عدا هؤلاء من ذوي قرابته كالأخ والعم والخال وأولادهم وتملك المرأة
كل أحد عدا الآباء والأمهات وإن علوا والأولاد وإن نزلوا نسباً وفي الرضاع تردد
والمنع أشهر وإذا ملك أحد الزوجين صاحبه استقر الملك ولم تستقر الزوجية ولو أسلم
الكافر في ملك مثله أجبر على بيعه من مسلم ولمولاه ثمنه ويحكم برق من أقر على نفسه بالعبودية
إذا كان مكلفاً غير مشهور بالحرية ولا يلتفت إلى رجوعه ولو كان المقر له كافراً وكذا لو اشترى
عبداً فادعى الحرية لكن هذا يقبل دعواه مع البينة الثاني في أحكام الابتياع إذا حدث في
الحيوان عيب بعد العقد وقبل القبض كان المشتري بالخيار بين رده أو إمساكه وفي الأرش
تردد ولو قبضه ثم تلف أو حدث فيه حدث في الثلاثة كان من مال البائع ما لم يحدث فيه
المشتري حدثاً ولو حدث فيه عيب من غير جهة المشتري لم يكن ذلك العيب مانعاً من الرد بأصل
الخيار وهل يلزم البائع أرشه فيه تردد الظاهر لا ولو حدث العيب بعد الثلاثة منع الرد بالعيب
السابق وإذا باع الحامل فالولد للبائع على الأظهر إلا أن يشترط المشتري ولو اشترطها فسقط
الولد قبل القبض رجع المشتري بحصة الولد من الثمن وطريق ذلك أن يقوم الأم حاملاً وحائلاً
ويرجع بنسبة التفاوت من الثمن ويجوز ابتياع بعض الحيوان مشاعاً كالنصف والربع ولو باع
واستثنى الرأس والجلد صح ويكون شريكاً بقدر قيمة ثنياه على رواية السكوني وكذا لو اشترك
اثنان أو جماعة وشرط أحدهم لنفسه الرأس والجلد كان شريكاً بنسبة ماله ولو قال اشتر حيواناً
بشركتي صح ويثبت البيع لهما وعلى كل واحد نصف الثمن ولو أذن أحدهما لصاحبه أن ينقد عنه
صح ولو تلف كان بينهما وله الرجوع على الآمر بما نقد عنه ولو قال له الربح لنا ولا خسران عليك فيه
تردد والمروي الجواز ويجوز النظر إلى وجه المملوكة ومحاسنها إذا أراد شراءها ويستحب لمن اشترى
مملوكاً أن يغير اسمه وأن يطعمه شيئاً من الحلو وأن يتصدق عنه بشيء ويكره وطء من ولدت
من الزنى بالملك والعقد على الأظهر وأن يرى المملوك ثمنه في الميزان الثالث في لواحق هذا
الباب وهي مسائل الأولى العبد لا يملك وقيل يملك فاضل الضريبة وهو المروي وأرش
الجناية على قول ولو قيل يملك مطلقاً لكنه محجور عليه بالرق حتى يأذن له المولى كان حسناً
الثانية من اشترى عبداً وله مال كان ماله لمولاه إلا أن يشترط المشتري وقيل إن علم به البائع

فهو له وان علم فهو للمشتري والاول اشهر ولو قال للمشتري اشتر لي ولك على كذا لم يلزمه
ان اشتراه وقيل ان كان له مال حين قال له لزم والا فلا وهو المروي الثالثة اذا
ابتاع عبدا وماله فان كان الثمن من غير جنسه جاز مطلقا ويجوز بجنسه اذا لم يكن ربويا ولو
كان ربويا وبيع بجنسه فلا بد من زيادة عن ماله تقابل المملوك الرابعة يجب ان يستبرئ
الامة قبل بيعها ان وطئها المالك بحيضة او خمسة واربعين يوما ان كان مثلها تحيض
ولم تحض وكذا المشتري اذا جهل حالها ويسقط استبراؤها اذا اخبر الثقة انه استبرأها وكذا
لو كانت لامرأة او في سن من لا تحيض لصغر او كبر او حاملا او حائضا الا بقدر زمان حيضها
نعم لا يجوز وطء الحامل قبلا حتى ان يمضي لها اربعة اشهر وعشرة ايام ويكره بعده ولو وطئها
عزل عنها استحبابا ولو لم يعزل كره له بيع ولدها ويستحب ان يعزل له من ميراثه قسطا الخامسة
التفرقة بين الاطفال وامهاتهم قبل استغنائهم عنهن محرمة وقيل مكروهة وهو الاظهر و
يحصل ببلوغ سبع وقيل يكفي استغناؤه عن الرضاع والاول اظهر السادسة من اولد جارية ثم
ظهر انها مستحقة انتزعها المالك وعلى الواطئ عشر قيمتها ان كانت بكرا ونصف العشر ان كانت
ثيبا وقيل يجب مهر امثالها والاول مروي والولد حر وعلى ابيه قيمته يوم ولد حيا ويرجع على
البائع بما اغترمه من قيمة الولد وهل يرجع بما اغترمه من مهر واجرة قيل نعم لان البائع اباحه بغير
عوض وقيل لا لحصول عوض في مقابلته السابعة ما يؤخذ من دار الحرب بغير اذن الامام يجوز
تملكه في حال الغيبة ووطء الامة ويستوي في ذلك ما يسبيه المسلم وغيره وان كان فيها حق
الامام او كانت للامام الثامنة اذا دفع الى مأذون مالا ليشتري به نسمة ويعتقها ويحج عنه
بالباقي فاشترى اباه ودفع اليه بقية المال فحج به واختلف مولاه وورثة الامر ومولى الاب
فكل يقول اشتري بمالي قيل يرد الى مولاه رقا ثم يحكم به لمن اقام البينة على رواية ابن اشيم وهو
ضعيف وقيل يرد الى مولى المأذون ما لم يكن هناك بينة وهو اشبه التاسعة اذا اشترى عبدا
في الذمة ودفع البائع اليه عبدين وقال اختر احدهما فابق واحد قيل يكون التالف بينهما
ويرتجع نصف الثمن فان وجده اختاره والا كان الموجود لهما وهو بناء على انحصار حقه فيهما
ولو قيل التالف مضمون بقيمته وله المطالبة بالعبد الثابت في الذمة كان حسنا اما لو اشترى

عبدا من عبد بيد لم يصح العقد وفيه قول موهوم العاشرة اذا وطئ احد الشريكين مملوكة بينهما
يسقط الحد مع الشبهة ويثبت مع انتفائها لكن يسقط منه بقدر نصيب الواطي ولا تقوم بمجرد
علية بنفس الوطي على الاصح ولو حملت قومت عليه حصص الشركاء وانعقد الولد حرا وعلى
ابيه قيمة حصصهم يوم ولد حيا الحادية عشر المملوكان المأذون لهما اذا ابتاع كل منهما صاحبه
من مولاه حكم بعقد السابق فان اتفقا في وقت واحد بطل العقدان وفي رواية يقرع بينهما
وفي اخرى يذرع الطريق ويحكم للاقرب والاول اظهر الثانية عشرة من اشترى جارية سرقت من ارض
الصلح كان له ردها على البايع واستعادة الثمن ولو مات اخذ من وارثه ولو لم يخلف وارثا
استسعيت في ثمنها وقيل تكون بمنزلة اللقطة ولو قيل تسلم الى الحاكم ولا تستسعى كان اشبه

الفصل العاشر في السلف والنظر فيه يستدعي مقاصد الاول السلم هو ابتياع مال مضمون
الى اجل معلوم بمال حاضر او في حكمه وينعقد بلفظ اسلمت واسلفت وما ادى معنى ذلك
وبلفظ البيع والشراء وهل ينعقد البيع بلفظ السلم كان يقول اسلمت اليك هذا الدينار
في هذا الكتاب الاولى نعم اعتبارا بقصد المتعاقدين ويجوز اسلاف الاعراض في الاعراض اذا
اختلفت او في الاثمان واسلاف الاثمان في الاعراض ولا يجوز اسلاف الاثمان في الاثمان
ولو اختلفا الثاني في شرايطه وهي ستة الاول ذكر الجنس والوصف والضابط ان
كل ما يختلف لاجله الثمن فذكره لازم ولا يطلب في الوصف الغاية بل يقتصر على ما يتناوله الاسم
ويجوز اشتراط الجيد والردي ولو شرط الاجود لم يصح لتعذره وكذا لو شرط الاردى ولو قيل
في هذا بالجواز كان حسنا لامكان التخلص ولا بد ان تكون العبارة الدالة على الوصف معلومة
بين المتعاقدين ظاهرة في اللغة حتى يمكن استعلامها عند اختلافهما واذا كان الشيء مما لا
ينضبط بالوصف لم يصح السلم فيه كاللحم نية ومشويه والخبز وفي الجلود تردد وقيل يجوز مع
المشاهدة وهو خروج عن السلم ولا يجوز في النبل المعمول ويجوز في عيدانه قبل نحتها ولا في
الجواهر واللآلي لتعذر ضبطها وتفاوت الاثمان مع اختلاف وصافها ولا في العقار والارضين
ويجوز السلم في الخضر والفواكه وكذا ما تنبته الارض وفي البيض والجوز واللوز وفي الحيوان
كله والاناسي والالبان والسمون والشحوم والاطياب والملابس والاشربة والادوية بسيطها

ومركبهما مالم يشتبه مقدار عقاقيرها وفي جنسين مختلفين صفقة واحدة ويجوز الاسلاف في شاة لبون ولا يلزم تسليم ما فيه لبن بل شاة من شأنها ذلك ويجوز في شاة معها ولدها وقيل لا يجوز لان ذلك مما لا يوجد الا نادرا وكذا التردد في جارية حامل الجهالة الحمل وفي الاسلاف في جوز القز تردد الشرط الثالث قبض راس المال قبل التفرق شرط في صحة العقد ولو افترقا قبله بطل ولو قبض بعض الثمن صح في المقبوض وبطل في الباقي ولو شرط ان يكون الثمن من دين عليه قيل يبطل لانه بيع دين بمثله وقيل يكره وهو الاشبه الشرط الرابع تقدير السلم بالكيل او الوزن العامين ولو عولا على صخرة مجهولة او مكيال مجهول لم يصح ولو كان معينا ويجوز الاسلاف في الثوب اذرعا وكذا كل مذروع وهل يجوز الاسلاف في المعدود عددا الوجه لا ولا يجوز الاسلاف في القصب اطنانا ولا في الحطب حزما ولا في المجزوز جزازا ولا في الماء قربا وكذا لا بد ان يكون راس المال مقدرا بالكيل العام او الوزن ولا يجوز الاقتصار على مشاهدته ولا يكفي دفعه مجهولا كقبضة من دراهم او قبة من طعام الشرط الخامس تعيين الاجل فلو ذكر اجلا مجهولا كان يقول متى اردت او اجلا يحتمل الزيادة والنقصان كقدوم الحاج كان باطلا ولو اشتراه حالا قيل يبطل وقيل يصح وهو المروي لكن بشرط ان يكون عام الوجود في وقت العقد الشرط السادس ان يكون وجوده غالبا وقت حلوله ولو كان معدوما وقت العقد ولا بد ان يكون الاجل معلوما للمتعاقدين واذا قال الى جمادى حمل على اقربهما وكذا الى ربيع وكذا الى الخميس والجمعة ويحمل الشهر عند الاطلاق على عدة بين هلالين او ثلثين يوما ولو قال الى شهر كذا حل باول جزء من ليلة الهلال نظرا الى العرف ولو قال الى شهرين وكان في اول الشهر عد شهرين اهلة وان اوقع العقد في اثناء الشهر اتم من الثالث بقدر الفايت من شهر العقد وقيل يتمه ثلثين يوما وهو اشبه ولو قال الى يوم الخميس حل باول جزء منه ولا يشترط ذكر موضع التسليم على الاشبه ولو كان في حمله مؤنة المقصد الثالث في احكامه وفيه مسائل الاولى اذا اسلف في شيء لم يجز بيعه قبل حلوله ويجوز بعده وان لم يقبضه على من هو عليه وعلى غيره على كراهية وكذا يجوز بيع بعضه وتوليته وتولية بعضه ولو قبضه ثم باعه زالت الكراهية الثاني اذا دفع المسلم اليه دون الصفة ورضي المسلم صح ويرئ سواء شرط ذلك لاجل التعجيل او لم يشترط وان اتى بمثل

صفته وجب قبضه او ابراء المسلم اليه ولو امتنع قبضه الحاكم اذا اسلم المسلم اليه ذلك ولو
دفع فوق الصفة وجب قبوله ولو دفع اكثر لم يجب قبول الزيادة اما لو دفع غير جنسه لم يبرء الا
بالتراضي **ثالثة** اذا اشترى كرا من طعام بمائة درهم وشرط تاجيل خمسين بطل في الجميع على قول
ولو دفع خمسين وشرط الباقي من دين له على المسلم اليه صح فيما دفع وبطل فيما قابل الدين وفيه تردد
الرابعة لو شرطا موضعا للتسليم فتراضيا بقبضه في غيره جاز وان امتنع احدهما لم يجبر **الخامسة**
اذا قبضه فقد تعين وبرئ المسلم اليه فان وجد فيه عيبا فرده زال ملكه عنه وعاد الحق الى الذمة
سليما من العيب **السادسة** اذا وجد براس المال عيبا فان كان من غير جنسه بطل العقد وان
كان من جنسه رجع بالارش ان شاء وان اختار الرد كان له **السابعة** اذا اختلفا في القبض
هل كان قبل التفرق او بعده فالقول قول من يدعي الصحة ولو قال البايع قبضته ثم رددته
اليك قبل التفرق كان القول قوله مع يمينه مراعاة لجانب الصحة **ثامنة** اذا حل الاجل وتاخر
التسليم لعارض ثم طالب بعد انقطاعه كان بالخيار بين الفسخ والصبر ولو قبض البعض كان
له الخيار في الباقي وله الفسخ **التاسعة** اذا دفع الى صاحب الدين عروضا على انها قضاء من
ولم يساعره احتسب بقيمتها يوم القبض **العاشرة** يجوز بيع الدين بعد حلوله على الذي هو عليه
وعلى غيره فان باعه بما هو حاضر صح ولو باعه بمضمون حال صح ايضا وان شرط تاجيله قيل يبطل
لانه بيع دين بدين وقيل يكره وهو الاشبه **الحادية عشر** اذا اسلف في شيء وشرط مع السلف
شيئا معلوما صح ولو اسلف في غنم وشرط اصواف نعجات معينة قيل يصح وقيل لا وهو اشبه
ولو شرط ان يكون الثوب من غزل امراة معينة او الغلة من قراح بعينه لم يضمن **المقصد الرابع**
في الاقالة وهي فسخ في حق المتعاقدين وغيرهما ولا يجوز الاقالة بزيادة عن الثمن ولا نقصان وتبطل
الاقالة بذلك لفوات الشرط ويصح الاقالة في العقد وفي بعضه سلما كان او غيره فروع ثلثة **الاول**
لا تثبت الشفعة بالاقالة لانها ليست بيعا **الثاني** لا تسقط اجرة الدلال بالتقايل لسبق الاستحقاق **ثالث** اذا تقايلا
رجع كل عوض الى مالكه فان كان موجودا اخذه وان كان مفقودا ضمن بمثله ان كان مثليا والا
بقيمته وفيه وجه اخر **المقصد الخامس** في القرض والنظر في امور ثلثة **الاول** في حقيقته وهو
لفظ يشتمل على ايجاب كقوله اقرضتك او ما يؤدي معناه مثل تصرف فيه او انتفع به وعليك

ان عن المتعاقدين كان يشترط يوم العقد لاجنبي اي الغير كابيه او غيره فاذا اختار الفسخ فله ذلك فتم ١٢

لا يصح الاقالة مع تلف احد العوضين

لا يبطل الشفعة بالاقالة

زد عوضه وعلى قول وهو اللفظ الدال على الرضا بالايجاب ولا ينحصر في عبارة وفي القرض اجر كثير بيننا من معونة المحتاج تطوعا ولا اقتصار على رد العوض ولو شرط النفع حرم ولم يفد الملك نعم لو تبرع المقترض بزيادة في العين او الصفة جاز ولو شرط الصحاح عوض المكسرة قيل يجوز والوجه المنع الثاني ما يصح اقراضه وهو كل ما ينضبط وصفه وقدره فيجوز اقراض الذهب والفضة وزنا والحنطة والشعير كيلا ووزنا والخبز وزنا وعددا نظرا الى المتعارف وكل ما يتساوى اجزاؤه يثبت في الذمة مثله كالحنطة والشعير والذهب والفضة وما ليس كذلك يثبت في الذمة قيمته وقت التسليم ولو قيل يثبت مثله ايضا كان حسنا ويجوز اقراض الجواري وهل يجوز اقراض اللآلي قيل لا وعلى القول بضمان القيمة ينبغي الجواز الثالث في احكامه وهي مسائل الاولى القرض يملك بالقبض لا بالتصرف لانه فرع الملك فلا يكون مشروطا به وهل للمقرض ارتجاعه قيل نعم ولو كره المقترض وقيل لا وهو الاشبه لان فائدة الملك التسلط الثانية لو شرط التاجيل في القرض لم يلزم وكذا الواجب الحال لم يتاجل وفيه رواية مهجورة تحمل على الاستحباب ولا فرق بين ان يكون مهرا او ثمن مبيع او غير ذلك ولو اخره بزيادة فيه لم يثبت الزيادة ولا الاجل نعم يصح تعجيله باسقاط بعضه الثالثة من كان عليه دين وغاب صاحبه غيبة منقطعة يجب ان ينوي قضاءه وان يعزل ذلك عند وفاته ويوصي به ليوصل الى ربه او الى وارثه ان يثبت موته ولو لم يعرفه اجتهد في طلبه ومع الياس يتصدق به عنه على قول الرابعة الدين لا يتعين ملكا لصاحبه الا بقبضه فلو جعل مضاربة قبل قبضه لم يصح الخامسة الذمي اذا باع ما لا يصح للمسلم تملكه كالخمر والخنزير جاز دفع الثمن الى المسلم عن حق له ولو كان البايع مسلما لم يجز السادسة اذا كان لاثنين مال في ذمم ثم تقاسما بما في الذمم فكل ما يحصل لهما وما يتوى منهما السابعة اذا باع الدين باقل منه لم يلزم المدين ان يدفع الى المشتري اكثر مما بذله على رواية المقصد السادس في دين المملوك لا يجوز للمملوك ان يتصرف في نفسه باجارة ولا استدانة ولا غير ذلك من العقود ولا بما في يده ببيع ولا هبة الا باذن سيده ولو حكم له بملكه وكذا لو اذن له المالك ان يشتري لنفسه وفيه تردد لانه يملك وطي الامة المبتاعة مع سقوط التحليل في حقه فان اذن له المالك في الاستدانة كان الدين لازما للمولى ان استبقاه او باعه وان اعتقه قيل يستقر في ذمة العبد وقيل بل يكون باقيا

الاول

ذمته

في ذمة المولى وهو اشهر الروايتين ولو مات المولى كان الدين في تركته ولو كان له غرماء كان
غرماء العبد كاحدهم واذا اذن له المولى في التجارة اقتصر على موضع الاذن فلو اذن له بقدر معين
لم يزد ولو اذن له في الابتياع انصرف الى النقد ولو اطلق له النسية كان الثمن في ذمة المولى
ولو تلف الثمن وجب على المولى عوضه فاذا اذن له في التجارة لم يكن ذلك اذنا للمملوك المأذون
لاقتصار التصرف في مال الغير الى صريح الاذن ولو اذن له في التجارة دون الاستدانة فاستدان
وتلف المال كان لازما لذمة العبد وقيل يستسعى فيه معجلا ولو لم ياذن له في التجارة ولا في الاستدانة
فاستدان فتلف كان لازما لذمته يتبع به دون المولى فرعان الاول اذا اقترض او اشترى بغير
اذن كان باطلا ويستعاد العين وان تلفت يتبع به اذا اعتق وايسر الثاني اذا اقترض مالا
فاخذه المولى فتلف في يده كان المقرض بالخيار بين مطالبة المولى واتباع المملوك اذا اعتق
وايسر خاتمة اجرة الكيال ووزان المتاع على البائع واجرة ناقد الثمن ووزانه على المبتاع
واجرة بايع الامتعة على البائع ومشتريها على المشتري ولو تبرع لم يستحق اجرة ولو اجاز المالك
واذا باع واشترى فاجرة ما يبيع على الامر ببيعه واجرة الشراء على الامر بالشراء ولا يتولاهما الواحد
واذا هلك المتاع في يد الدلال لم يضمن ولو فرط ضمن وان اختلفا في التفريط كان القول قول
الدلال مع يمينه ما لم يكن بالتفريط بينة وكذا لو ثبت التفريط واختلفا في القيمة

كتاب الرهن

والنظر فيه يستدعي فصولا الاول في الرهن وهو وثيقة لدين المرتهن ويفتقر الى الايجاب والقبول
والايجاب كل لفظ دل على الارتهان كقوله رهنتك او هذا وثيقة عندك وما ادى هذا المعنى ولو
عجز عن النطق كفت الاشارة ولو كتب بيده والحال هذه وعرف ذلك من قصده جاز والقبول هو
الرضا بذلك الايجاب ويصح الارتهان سفرا وحضرا وهل القبض شرط فيه قيل لا وقيل نعم وهو
الاصح ولو قبضه من غير اذن الراهن لم ينعقد وكذا لو اذن في قبضه ثم رجع قبل قبضه وكذا لو نطق
بالعقد ثم جن او اغمي عليه او مات قبل القبض وليس استدامة القبض شرطا فلو عاد الى الراهن او تصرف
فيه لم يخرج عن الرهانة ولو رهن ما هو في يد المرتهن لزم ولو كان غصبا لتحقق القبض ولو رهن ما هو
غائبا لم يصر رهنا حتى يحضر المرتهن او القايم مقامه عند الرهن ويقبضه ولو اقر الراهن بالاقباض
قضي عليه اذا لم يعلم كذبه ولو رجع لم يقبل رجوعه ويسمع دعواه لو ادعى المواطاة على الاشهاد وتوجه

كتاب الرهن

اليمين على المرتهن على الاشبه ولا يجوز تسليم المشاع الا برضاء شريكه سواء كان مما ينقل او لا ينقل
على الاشبه **الثاني** في شرائط الرهن ومن شرائطه ان يكون عينا مملوكا يمكن قبضه ويصح بيعه
سواء كان مشاعا او منفردا فلو رهن دينا لم ينعقد وكذا لو رهن منفعة كسكنى الدار وخدمة
العبد وفي رهن المدبر تردد والوجه ان رهن رقبته ابطال للتدبير اما لو صرح برهن خدمته
مع بقاء التدبير قيل يصح التفاتا الى الرواية المتضمنة جواز بيع خدمته وقيل لا لتعذر بيع المنفعة
مفردة وهو اشبه ولو رهن ما لا يملك لم يمض ووقف على اجازة المالك وكذا لو رهن ما يملك
وما لا يملك مضى في ملكه ووقف في حصة الشريك على اجازته ولو رهن المسلم خمرا لم يصح ولو كان
عند ذمي ولو رهنها الذمي عند مسلم لم يصح ايضا ولو وضعها على يد ذمي على الاشبه ولو رهن
ارض الخراج لم يصح لانها لم تتعين لواحد نعم يصح رهن ما بها من ابنية وآلات وشجرة ولو رهن
ما لا يصح اقباضه كالطير في الهواء والسمك في الماء لم يصح رهنه وكذا لو كان مما يصح اقباضه و
لم يسلمه وكذا لو رهن عند الكافر عبدا مسلما او مصحفا وقيل يصح ويوضع على يد مسلم وهو اولى
ولو رهن وقفا لم يصح ويصح الرهن في زمان الخيار سواء كان للبائع او للمشتري او لهما لانتقال
المبيع بنفس العقد على الاشبه ويصح رهن العبد المرتد ولو كان عن فطرة والجاني خطاء وفي العمد تردد
والاشبه الجواز ولو رهن ما يسرع اليه الفساد قبل الاجل فان شرط بيعه جاز والا بطل وقيل
يصح ويجبر على بيعه **الثالث** في الحق وهو كل دين ثابت في الذمة كالقرض وثمن المبيع ولا يصح فيما
لم يحصل سبب وجوبه كالرهن على ما يستدينه وعلى ثمن ما يشتريه ولا على ما حصل سبب وجوبه
ولم يثبت كالدية قبل استقرار الجناية ويجوز على قسط كل حول بعد حلوله وكذا الجعالة قبل الرد
ويجوز بعده وكذا مال الكتابة ولو قيل بالجواز فيه كان اشبه ويبطل الرهن عند فسخ الكتابة
المشروطة ولا يصح على ما لا يمكن استيفاؤه من الرهن كالاجارة المتعلقة بعين المؤجر مثل خدمته
ويصح فيما هو ثابت في الذمة كالعمل المطلق ولو رهن على مال رهنا ثم استدان آخر وجعل ذلك
الرهن عليهما جاز **الرابع** في الراهن ويشترط فيه كمال العقل وجواز التصرف ولا ينعقد مع الاكراه
ويجوز لولي الطفل رهن ماله اذا افتقر الى الاستدانة مع مراعاة المصلحة كان يستهدم عقاره
فيروم رمه او يكون له اموال يحتاج الى الانفاق لحفظها من التلف او الانتقاص فيرهن بذلك ماله

في امواله

من امواله اذا كان استيفاؤها اعود **الخامس في المرتهن** ويشترط فيه كمال العقل وجواز التصرف
ويجوز لولي اليتيم اخذ الرهن له ولا يجوز له ان يسلف ماله الا مع ظهور الغبطة له كان يبيع
بزيادة عن الثمن الى اجل ولا يجوز له اقراض ماله اذ لا غبطة له نعم لو خشي على المال من حرق او غرق
او نهب وما شاكله جاز اقراضه واخذ الرهن ولو تعذر الرهن اقتصر على اقراضه من الثقة غالبا
واذا شرط المرتهن الوكالة في العقد لنفسه او لغيره او وضع الرهن على يد عدل معين لزم ولم
يكن للراهن فسخ الوكالة على تردد وتبطل الوكالة مع موت الراهن دون الرهانة ولو مات المرتهن لم ينتقل الوكالة
الى الوارث الا ان يشترط وكذا لو كان الوكيل غيره ولو مات المرتهن ولم يعلم الرهن كان كسبيل
ماله حتى يعلم بعينه ويجوز للمرتهن ابتياع الرهن والمرتهن احق باستيفاء دينه من غيره من الغرماء سواء كان
الراهن حيا او ميتا على الاشهر ولو اعوز ضرب مع الغرماء بالفاضل والرهن امانة في يده ولا
يضمنه لو تلف ولا يسقط به شيء من حقه ما لم يتلف بتفريطه ولو تصرف فيه بركوب او سكنى
او اجارة ضمن ولزمه الاجرة وان كان للرهن مؤنة كالدابة انفق عليها وتقاصا وقيل اذا
انفق عليها كان له ركوبها او يرجع على الراهن بما انفق ويجوز للمرتهن ان يستوفي دينه مما
في يده ان خاف جحود الوارث مع اعترافه اما لو اعترف بالرهن وادعى دينا لم يحكم له وكلف البينة
وله احلاف الوارث ان ادعى علمه ولو وطئ المرتهن الامة مكرها كان عليه عشر قيمتها او نصف العشر
وقيل عليه مهر امثالها ولو طاوعته لم يكن عليه شيء واذا وضعاه على يد عدل فللعدل رده عليهما
او تسليمه الى من يرتضيانه ولا يجوز تسليمه مع وجودهما الى الحاكم ولا الى امين غيرهما من غير اذنهما
ولو سلمه ضمن ولو استترا اقبضه الحاكم ولو كانا غائبين واراد تسليمه الى الحاكم او عدل آخر من غير
ضرورة لم يجز وضمن لو سلم وكذا لو كان احدهما غائبا وان كان هناك عذر سلمه الى الحاكم ولو
دفعه الى غيره من غير اذن الحاكم ضمن ولو وضعاه على يد عدلين لم ينفرد به احدهما ولو اذن له
الآخر ولو باع المرتهن الرهن او العدل ودفع الثمن الى المرتهن ثم ظهر فيه عيب لم يكن للمشتري الرجوع
على المرتهن اما لو استحق الرهن استعاد المشتري الثمن واذا مات المرتهن كان للراهن الامتناع
من تسليمه الى الوارث فان اتفقا على امين والا سلمه الحاكم الى من يرتضيه ولو خان العدل نقله
الحاكم الى امين غيره وان اختلف المرتهن والمالك **السادس في اللواحق وفيه مقاصد الاول**

فى احكام متعلقة بالراهن لا يجوز للراهن التصرف فى الرهن باستخدام ولا سكنى ولا اجارة ولو
باع او وهب وقف على اجازة المرتهن وفى صحة العتق مع الاجازة تردد والوجه الجواز وكذا
المرتهن وفى عتقه مع اجازة الراهن تردد والوجه المنع لعدم الملك ما لم يسبق الاذن ولو
وطى الراهن فاحبلها صارت ام ولد ولا يبطل الرهن وهل تباع قيل لا ما دام الولد حيا
وقيل نعم لان حق المرتهن اسبق والاول اشبه ولو وطئها الراهن باذن المرتهن لم يخرج عن الرهن
بالوطى ولو اذن له فى بيعها فباع بطل الرهن ولا يجب جعل الثمن رهنا ولو اذن الراهن للمرتهن
فى البيع قبل الاجل لم يجز للمرتهن التصرف فى الثمن الا بعد حلوله ولو كان بعد حلوله صح واذا حل الاجل
وتعذر الاداء كان للمرتهن البيع ان كان وكيلا والا رفع امره الى الحاكم ليلزمه البيع فان امتنع كان
له حبسه وله ان يبيع عليه الثانى فى احكام متعلقة بالرهن الرهن لازم من جهة الراهن و
ليس له انتزاعه الا مع اقباض الدين او الابراء منه او تصريح المرتهن باسقاط حقه من الارتهان
وبعد ذلك يبقى امانة فى يد المرتهن لا يجب تسليمه الا مع المطالبة ولو شرط ان لم يؤد ان يكون الرهن
مبيعا لم يصح ولو غصبه ثم رهنه صح ولم يزل الضمان وكذا لو كان فى يده ببيع فاسد ولو اسقط عنه
الضمان صح وما يحصل من الرهن من فائدة فهى للراهن ولو حملت الشجرة او الدابة او المملوكة بعد
الارتهان كان الحمل رهنا كالاصل على الاظهر ولو كان فى يده رهنان بدينين متغايرين ثم ادى
احدهما لم يجز امساك الرهن الذى يخصه بالدين الآخر وكذا لو كان له دينان وباحدهما رهن لم يجز
ان يجعله رهنا بهما ولا ان ينقله الى دين مستانف واذا رهن مال غيره باذنه ضمنه بقيمته ان
تلف وبتعذر اعادته ولو بيع باكثر من ثمن مثله كان له المطالبة بما بيع به واذا رهن النخل لم يدخل
الثمرة وان لم تؤبر وكذا لو رهن الارض لم يدخل الزرع ولا الشجرة ولا النخل ولو قال بحقوقها
دخل وفيه تردد ما لم يصرح وكذا ما ينبت فى الارض بعد رهنها سواء انبته الله سبحانه
او الراهن او اجنبى اذا لم يكن الغرس من الشجر المرهون وهل يجبر الراهن على ازالته قيل لا وقيل
نعم وهو الاشبه ولو رهن لقطة مما يلقط كالخيار فان كان الحق مما يحل قبل تجدد الثانية
صح وان كان متاخرا تاخرا يلزم منه اختلاط الرهن بحيث لا يتميز قيل يبطل والوجه انه لا يبطل
وكذا البحث فى رهن الخرطة مما يخرط والجزة مما يجز واذا جنى المرهون عمدا تعلقت الجناية برقبته

وكان